وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة المستنصرية
كلية الادارة والاقتصاد

2024

النظم الاقتصادية

قسم الاقتصاد
المرحلة الرابعة

اعداد
الدكتورة بثينة حسيب

النظام الرأسمالي

المبحث الأول : عناصر النظام الرأسمالي الاقتصادية

المبحث الثاني : هيكل النظام الاقتصادي الرأسمالي

المبحث الثالث : عيوب النظام الاقتصادي الرأسمالي

المبحث الرابع : التيارات الاشتراكية الاصلاحية في ظل النظام الرأسمالي

المبحث الخامس : الازمات التي تواجه النظام الرأسمالي

تعد الحقبة الزمنية التي ظهرت فيها المدن واحدة من اهم الاسباب التي ادت الى انهيار النظام الاقطاعي وولادة النظام الرأسمالي الذي يعبر عن مرحلة تاريخية معينة تلت النظام الاقطاعي ابتدأ من القرن السادس عشر.

وقد مر النظام الرأسمالي في تطوره بمراحل متعددة من الرأسمالية تجارية الى رأسمالية صناعية مبتدئة فمزدهرة فمضمحلة .

ويمكن ارجاع الرأسمالية الى ثورات في التجارة والكشوف الجغرافية ادت الى انتقال الاقتصاد من المدينة الى الدولة والى زيادة الانتاج بقصد التجارة والبحث عن الثروة التي تتركز في المعادن النفيسة. ان استتباب الأمن وسهولة المواصلات مهد الى ظهور فلسفة التجاريين

بالتوسع في النشاط الاقتصادي لتحقيق اكبر ربح ممكن واسهم في اكتشاف الطرق البحرية والاكتشافات الجغرافية مما خلف اسواقا " خارجية للمنتجات الاوربية تدفقت على اثرها الثروات الى داخل الدول.

وقد كان نتيجة ذلك توسع في فروع الانتاج ، وبدأ التجار بتمويل العمال واصحاب الحرف الى اجراء يمدونهم بالمواد الاولية والاموال ويشترون المنتجات لتسويقها وبذلك كانت الصناعات المنزلية اولى مظاهر النظام الرأسمالي مما اظهر بوضوح تفرقة بين فئتين على اعتبار اقتصادي دون استناد الى سلطان سياسي وهم من ناحية فئة اصحاب العمل ، وفئة العمال من

ناحية اخرى وقد كانت الخطوة المثالية في القرن السابع عشر والثامن عشر في ظهور الرأسمالية انتشار المصانع اليدوية حيث ظهر بوضوح اكبر التمييز بين رأس المال والعمل اى بين صاحب العمل والاجير. وقد مهد هذا النظام للثورة الصناعية التي تعتبر تلاقيا " لثورتين ثورة سياسية في فرنسا لتحقيق الحرية والاخاء والمساواة ، وثورة فنية نتيجة استخدام الالة في انكلترا .

ويقصد بالرأسمالية الصناعية النظام الرأسمالي السائد في اوربا منذ حوالي منتصف القرن الثامن عشر الى منتصف القرن التاسع عشر تقدمت فنون الانتاج واساليبه في الزراعة والصناعة نتيجة انتشار استخدام الآلات ، حيث سعت هذه الانظمة الى سيطرة خارجية على مناطق اخرى خارج حدودها لإيجاد سوق لمنتجاتها ومصدر للمواد الأولية ومورد لرؤوس اموالها مما ادى الى تخلف المناطق المستعمرة ، وفي هذا يقول (لينين) [1] ان الرأسمالية قد بلغت ذروتها وان الاستعمار هو اعلى مراحل الرأسمالية.

[1] ف - آ - لينين : الاستعمار اعلى مراحل الرأسمالية - ترجمة دكتور راشد براوي - مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ ص .18-16

المبحث الأول

عناصر النظام الرأسمالي الاقتصادية

اولا : النظام الطبيعي

ثاني : الفردية - (الحرية)

ثالثا : نظرية التوافق

رابعا : الملكية الخاصة

:خامسا: سياسة عدم التدخل

سادسا : المنافسة الحرة

سابعا : عنصر الربح

ثامنا : الية جهاز الثمن

الرأسمالية نظام اقتصادي واسلوب انتاجي وفلسفة العصر بدءا من القرن السادس عشر، يتطور هذا النظام وفقا " لاعتبارات أساسية اهمها زيادة النقع المادي لأصحاب المشروعات الخاصة .

وقد استطاع هذا النظام ان يفرض سلطانه على بقاع الارض كافة خلال فترة قصيرة من الزمن [1]، ولم يتغير هذا الوضع - اذا ما صرفنا النظر عن التجربة السوفياتية التي بدأت في اواخر عام تغييرا " جذريا "الاً بعد الحرب العالمية الثانية حين انسلخت عن العالم الرأسمالي دول اوربا الشرقية ثم جمهورية الصين بملايينها. وقد ازداد هذا الوضع وضوحا بتحرير المستعمرات والدول التابعة للمراكز الرأسمالية الغربية واختيارها نهجا " اشتراكيا " خاصا بها ومع ذلك فلا تزال الرأسمالية نظاما موجودا الى جانب النظام الاشتراكي الذي ولد في احضان النظام الرأسمالي ويمكن القول ان النظام الاقتصادي الرأسمالي يعتمد على المبادئ الأتية :

اولا : النظام الطبيعي

[1] الدكتور محمد عه بدوى، الدكتور عبد المنعم فوزي : الاشتراكية بين التطبيق والممارسة المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ١٩٦٨ ١٩ وانظر كذلك ص الدكتور زكريا احمد نصر تطورات النظام الاقتصادي، الطبعة الثانية الناشر دار النهضة العربية سنة الطبع ١٩٦٥ ، ص 89-117.

تستند أيديولوجية الرأسمالية الى فلسفة وجود القانون الطبيعي حيث ان فعاليات الانسان تتم وفق قوانين كامنة في الطبيعة أي قوانين موجودة اصلا " فلا علاقة للإنسان بها ولا يمكن له وضع قوانين وضعية تغير قوانين الطبيعة . ورغم التقدم في كافة مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الا ان هذا الاعتقاد لايزال سائدا" وله انصاره ومؤيدوه وان القوانين والنظريات مصدرها الاساس هو النظام .

ثانيا : الفردية (الحرية)

ان الركيزة الاساسية التي يعتمدها النظام الرأسمالي هو الايمان المطلق بالفردية والحرية مستندا " في ذلك ان البشر وسلوكه تحفزه ست

نزعات طبيعية هي :

1. حب الذات
2. العطف
3. الرغبة في ان يكون حرا .
4. الشعور بالفضيلة
5. الرغبة بالعمل
6. الميل للتبادل

ويعتمد المذهب الرأسمالي بان كل فرد هو افضل حكم واكثر معرفة بمصالحه الشخصية ولهذا ينبغي ان يكون حرا" حتى يستطيع تحقيق ما يرغيه من المصالح الشخصية وبالطريقة التي تروق له ، وان الفرد يجب ان يتمتع بحقه لإشباع غرائزه في التملك او حرية العمل أو حرية التعاقد ، لان الدولة مكونة من مجموعة الافراد فحرية اختبار الافراد لطرائق نشاطاتهم سيعطي مردودا اجتماعيا مهما " يوفر الرفاهية لكل منهم أولا " ويوفر المردود المادي للدولة ثانيا : ولهذا تنادى الرأسمالية بضرورة ترك الافراد يسعون كما يرغبون لتحقيق مصالحهم الشخصية بحرية لا تحدد إلا عندما يتعارض مع حرية الافراد الاخرين وهم يتصرفون

لممارسة حرية اختيارهم العمل والتملك والتعاقد ..الخ وتجد ان هذا المبدأ الاول ينسجم مع النظام الطبيعي.

ثالثا نظرية التوافق :

يعتقد النظام الرأسمالي بأن الانسان اذا ترك لوحده دون التدخل بشؤونه وهو يمارس نشاطه الاقتصادي فأنه لا يحقق منفعة او مصلحة شخصية فحسب بل يحقق منفعة اجتماعية ، كذلك وان العناية الإلهية منحت هذا العالم نظاما طبيعيا " يسود كل نشاطاته ويعمل بدقة ومن خلال توازن الحوافز الإنسانية تكون مصلحة الفرد لا تتقاطع مع مصلحة المجموع ، لان نزعة حب الذات يقابلها بنفس المستوى الميل للعطف ، وبهذا لا يمكن لأعمال الانسان ان تجلب له الا الخير وبنفس الوقت تفضى الى افادة الآخرين، وقول آدم سمت [1] ((ان الانسان وهو في سبيل اصلاح شأن نفسه تقوده يد خفية لتحقيق غرض لم يكن جزءا من هدفه اصلا)) وهذا يعنى ان ادم سميث يؤمن بالتوازن الدقيق بين الحوافز الإنسانية ويعتقد بأن " الانسان يلعب دورا مهما في افادة المجتمع" من خلال عمله الصالح نفسه اكثر مما لو بذل جهده بشكل مكثف لصالح المجتمع وينكر آدم سمت المردود الاقتصادي الذي يحققه الذي يتخذ من الصالح العام نمطا اساسيا " في حياته يقول ((لم اعرف ان خيرا " كثيرا " تم على أيدي اولئك الذين يتخذون من الصالح العام تجارة لهم)) .

والملاحظ ان المحتوى الفلسفي للمبادئ الثلاث هو النظام الطبيعي.

رابعا : الملكية الخاصة

يؤمن النظام الرأسمالي بأن حق تمتع الفرد بالملكية المنقولة والعقارية سبق تكوين المجتمعات التي تنشأ في الواقع من رغبة الانسان في المحافظة على حقوقه الطبيعية ، وان قوانين المجتمع ليست هي في حقوق الانسان، وانما هي وسيلة للمحافظة على هذه الحقوق وليس لها ان تمسها بتغيير. ولهذا يعتبر الرأسماليون ان الملكية الخاصة لأدوات الانتاج وسلع الاستهلاك هي روح النظام الرأسمالي ولذلك يذهب فريق من

[1] انظر الدكتور محمد طه البدوي والدكتور عبد المنعم فوزي الاشتراكية بين الفكر والتطبيق مصدر سابق ص٢١.

الاقتصاديين التقليديين الى حد القول بأن التملك وتكوين رأس المال ليس فقط روح النظام الرأسمالي بل هو غاية وهدف النشاط الاقتصادي الرأسمالي بكامله . ويتضمن مبدأ الملكية الخاصة حق الارث ، فالمالك له حق توريث ملكيته بعد وفاته ، والواقع ان قوة الرأسمالية تكمن في حق الملكية الخاصة وحق الارث الذي يعمل بدوره على تعميق جذورها.

خامسا : سياسة عدم التدخل

تؤكد الرأسمالية على قدرة وكفاءة النظام الطبيعي في تسيير حركة الاقتصاد وتنظيم فعالية الافراد وتحقيق المنافع الاقتصادية العامة الكبرى من خلال ممارسة الافراد لحريتهم بشكلها الكامل . ولهذا لا داعى الى تدخل الحكومة في ميدان النشاط الاقتصادي. لأن القانون الطبيعي هو الكفيل بتحريك الافراد ودفعهم لتحقيق اقصى المصالح العامة ولهذا يحدد النظام الرأسمالي وظائف الحكومة بما يأتي :

1. دفع الاعتداء الخارجي.
2. حماية الملكية الخاصة.
3. حماية العدل في الداخل.

ويمكن ان تقوم الحكومة كذلك بتنفيذ المشاريع العامة التي لا ينتظر ان يقوم بها الافراد لقلة ما تنتج من ربح ، وماعدا ذلك فأن اليد الخفية هي اقدر من الدولة للقيام بكل شيء آخر ولهذا يجب ان تترك كل الاعمال التجارية والصناعية والزراعية حرة ومن العبث وضع العراقيل امامها.

سادسا : المنافسة الحرة

يثق النظام الرأسمالي في المنافسة الحرة ثقة بالغة ويؤمن ويؤكد على ضرورة تحرير الحياة الاقتصادية من أي قيد يعوقها وان الحكومة يجب ان لا تتدخل الا من اجل القضاء على مظاهر الاحتكار في اسواق العمل ورأس المال والسلع الاخرى ، فالمنافسة الحرة من وجهة نظر النظام الرأسمالي هي الشرط الواجب توفره لكي يحصل كل امرى على ما يستحق ويؤدى الى المجتمع كل ما يستطيع من خدمات. ومعلوم ان الاقتصاديين التقليديين لم يجهلوا ميل رجال

الاعمال ومسعاهم للحصول على مراكز احتكاريه ولكنهم يعتقدون ان الاحتكار لا يمكن ان يتم الا بمساعدة الدولة ، وانه مادامت الدولة لا تتدخل الا لتدعيم نظام المنافسة فلن تقوم للاحتكار قائمة من اجل هذا نشط الاقتصاديون على المطالبة بضرورة تحرير الحكومة من نفوذ الافراد والطوائف لأن في التحرير يحصل الانسجام الاجتماعي الطبيعي للجميع.

سابعا : عنصر الربح

ان الفرد في النظام الرأسمالي يحتل مكانة مهمة وبعد الزاوية الاساسية التي ترتكز عليها قوة النظام بأكمله ، له الحق في استعمال كل ما يملكه من سلع وخدمات حتى يحقق أي مستوى من الاشباع يختاره بنفسه وللفرد حق انتاج السلع والخدمات التي يعتقد انها تحقق اليه اعلى قدر ممكن من الربح.

وينطلق النظام الرأسمالي من مبدئيته التي تؤكد ان الربح هو افضل حافز على الانتاج والتقدم الصناعي. لذلك يسعى الافراد الى استثمار رؤوس الاموال في النشاطات الصناعية أي نشاطات اخرى بقصد الحصول على ارباح ويتطلب هذا تشغيل المشاريع الخاصة بكامل طاقتها الانتاجية والتقليل من الاهدار والضياعات في مستلزمات الانتاج واستغلال الوقت بشكل جيد وتطور الابتكارات والاختراعات التي مؤداها تقليل التكاليف وزيادة الارباح.

ويعتقد الرأسماليون ان هناك علاقة عكسية بين الارباح والاجور حيث يؤكد ادم سميث هذا الادعاء بقوله : ان دخل النشاط الصناعي يوزع اما على شكل اجور او شكل ارباح وان زيادة الاجور تؤدى الى انخفاض إيرادات اصحاب رأس المال (الارباح) أي كلما زادت الاجور قلت الارباح.

ويعطى آدم سميث تفسيرا للعلاقة العكسية بين الارباح والاجور، وهو ان نمو رأس المال في أي اقتصاد يسبب في حد ذاته تناقص الارباح، لأنه سيكون من الصعب تدريجياً ان يجد رجال الاعمال طرقاً جديدة لاستثمار اموالهم بصورة مربحة ، لهذا تلعب الاختراعات الجديدة والابتكارات دوراً مهما لا بدافع المجتمع وحاجة الاقتصاد القومي، ولكن من اجل زيادة ربحية رجال الاعمال، كذلك ينظر ادم سميث للعلاقة العكسية بين الارباح والاجور من زارية العلاقة

بين الربح والارباح والاجور : فيقول ان الارض هي من هبات الطبيعة ثابتة في عرضها وان اصحابها لا يبذلون اية مجهودات تذكر في انتاجها. لذلك فأن النمو الاقتصادي سيتبع بالضرورة زيادة في اسعار السلع الزراعية حيث يزداد طلب العمال على الغذاء مع زيادة عرض الغذاء بمعدل بطيء نسبيا عن عرض السلع الصناعية وبالتالي يضطر اصحاب رأس المال الى دفع أجور متزايدة الى عمالهم مما يستلزم ضغط ارباحهم التي كانوا يحصلون عليها [1] وهذا يدفع الرأسمالي من الابتكار وتحمل المخاطرة حتى يستطيع تحقيق اقصى ما يمكن من الارباح وجمع اكبر قدر من الثروات.

ثامنا : آلية جهاز الثمن

يعتمد النظام الرأسمالي على الملكية الخاصة والمنافسة الحرة، وحرية التعاقد ، وهو نظام آلى يسير نفسه ويحاول حل مشاكله عن طريق تصرفات الافراد الفردية، ويسير ذلك جميعاً دافع حب النفس وقصد الكسب الموجود لدى الافراد، وتتفاعل تصرفات الافراد جميعاً عن طريق حرية التعاقد والتبادل وحرية التصرف بصفة عامة.

لذلك تلعب الاثمان دوراً هاماً في ارشاد الانتاج والاستهلاك والادخار والاستثمار وغير ذلك " فى القرارات الاقتصادية ، بحيث يقال ان النظام بأكمله ، يعمل عن طريق جهاز الثمن، وهكذا فجهاز الثمن يعتبر قوة حقيقية موجهة للنشاط الانتاجي ولتحقيق التوازن في الحياة الاقتصادية في النظام الرأسمالي . فارتفاع الاثمان من ناحية معناه زيادة طلب المستهلكين واقبالهم على سلع معينة ومن ثم تزايد ارباح المنتجين لهذه السلع . وهنا يعمد المنتجون الى زيادة المعروض من السلع ليستفيدوا من الثمن المرتفع . الأمر الذى يؤدى الى تحقيق التوازن بين العرض والطلب . ومن جهة اخرى فأن انخفاض الثمن معناه موجود عرض متزايد من السلعة لا يتناسب مع الطلب عليها . وعندئذ يعمد المنتجون تفاديا " للخسارة الى الاقلال من انتاج السلعة الامر الذي يؤدى الى تحقيق التوازن مرة اخرى بين العرض والطلب ، وهكذا تتجه عوامل الانتاج من الاستخدام الذى يسبب الخسارة الى الاستخدام الذي يحقق الربح.

[1] عبد الرحمن يسرى احمد : تطور الفكر الاقتصادي - الناشر دار الجامعات المصرية ، الطبع ١٩٧٩ ، ص ٩٨.

ولهذا يعتبر جهاز الثمن مرآة تنقل رغبات المستهلكين الى المنتجين ومن ثم يعود التوازن بطريقة آلية. فأداة تحقيق التوازن بين العرض والطلب اذن هي عوائد الانتاج، وانخفاض هذه العوائد في استخدام ما دون المستوى العادي او ما يطلق عليه اصحاب النظرية التقليدية ((الثمن الطبيعي)) يحمل اصحاب عوامل الانتاج على سحبها من هذا الاستخدام فيقل المعروض وتعود عوائد الانتاج الى معدلاته التي تكون في انسجام مع مقدار الطلب الفعال.

وهكذا يقوم النظام الرأسمالي على مبدأ الفردية ولا يرى تعارضا بين مصلحة الفرد والمجتمع ويقدس الملكية الخاصة وينادى بعدم تدخل الحكومة في النشاط الاقتصادي ويثق في المنافسة الحرة وجهاز الثمن كقوة حقيقية موجهة للحياة الاقتصادية ويؤمن بان الربح هو خير حافز على الانتاج مما يعكس بأكمله صورة شاملة لفلسفة النظام الطبيعي ولكن اذا كان هذا النظام قد حقق ارتقاءً في مستويات المعيشة وقدراً من الرخاء وكفل التقدم في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وكان دون ما شك نظاما اسمى من سابقه من النظم الاقتصادية وتقصد بذلك (نظام الاقطاع والمصور الوسطى – والبدائية) فأن نجاحه بعد حدثاً تاريخيا في ظل ظروف واوضاع كانت مواتيه لما صادفه من نجاح فالنظام الرأسمالي ينطوي على مساوئ وعيوب كثيرة تجعله غير قادر على تحقيق مطالب الانسانية ان هو بقي على الوضع الذي قام عليه.

المبحث الثاني

هيكل النظام الاقتصادي الرأسمالي

اولا: دورة الانتاج في النظام الرأسمالي

ثانيا : الطبقات في الرأسمالية

ثالثا: المشروعات في النظام الرأسمالي

رابعا: البنوك في النظام الرأسمالي

لتوضيح هيكل النظام الرأسمالي سنعتمد نموذجاً لمساواة النشاط الاقتصادي لهذا النظام حتى نقف على حركة مختلف الاجهزة المتواجدة فيه واسهاماتها في نشاطاته محاولين الوقوف على المعالم الاساسية فيه بقصد ابرازها وتمييزها عما يعتبر غير اساسي.

ان التفرقة بين الاساسي وغير الاساسي بطبيعة الحال هي تفرقة نسبية تكيفها ظروف كل بحث وما يمليه من وجوب الاهتمام بهذا الجانب من الواقع او ذاك.

اولا : دورة الانتاج في النظام الرأسمالي.

تبين الحياة الاقتصادية في النظم الرأسمالية لأول وهلة في صورة مجموعة لانهائية من العمليات والصفقات يعقدها عدد يكاد لا يحصى من الوحدات الاقتصادية : افراد، مشروعات خاصة، هيئات حكومية ... الخ تيار لا ينقطع من مختلف المنتجات والخدمات تتبادلها تلك الوحدات يوماً بعد يوم ، ويجتهد الفكر الاقتصادي في ترتيب جوانب وتنظيم تدفقات هذا التيار ويوضح ذلك في اطار مبسط ليقوم هذا الاطار على جمع بين مختلف الوحدات الاقتصادية في مجموعات او قطاعات يضم كل منها وحدات متماثلة في طبيعتها أو وظيفتها كما يقوم على جمع ما يربط هذه القطاعات من عمليات في عدد قليل من الاقسام المتشابهة ويمكن ان تصور اطار حركة هذه المجموعات او القطاعات المتشابكة في النموذج الاتي الذي يوضح طبيعة الربط بين مختلف القطاعات وطبيعة العلاقات القائمة فيها:

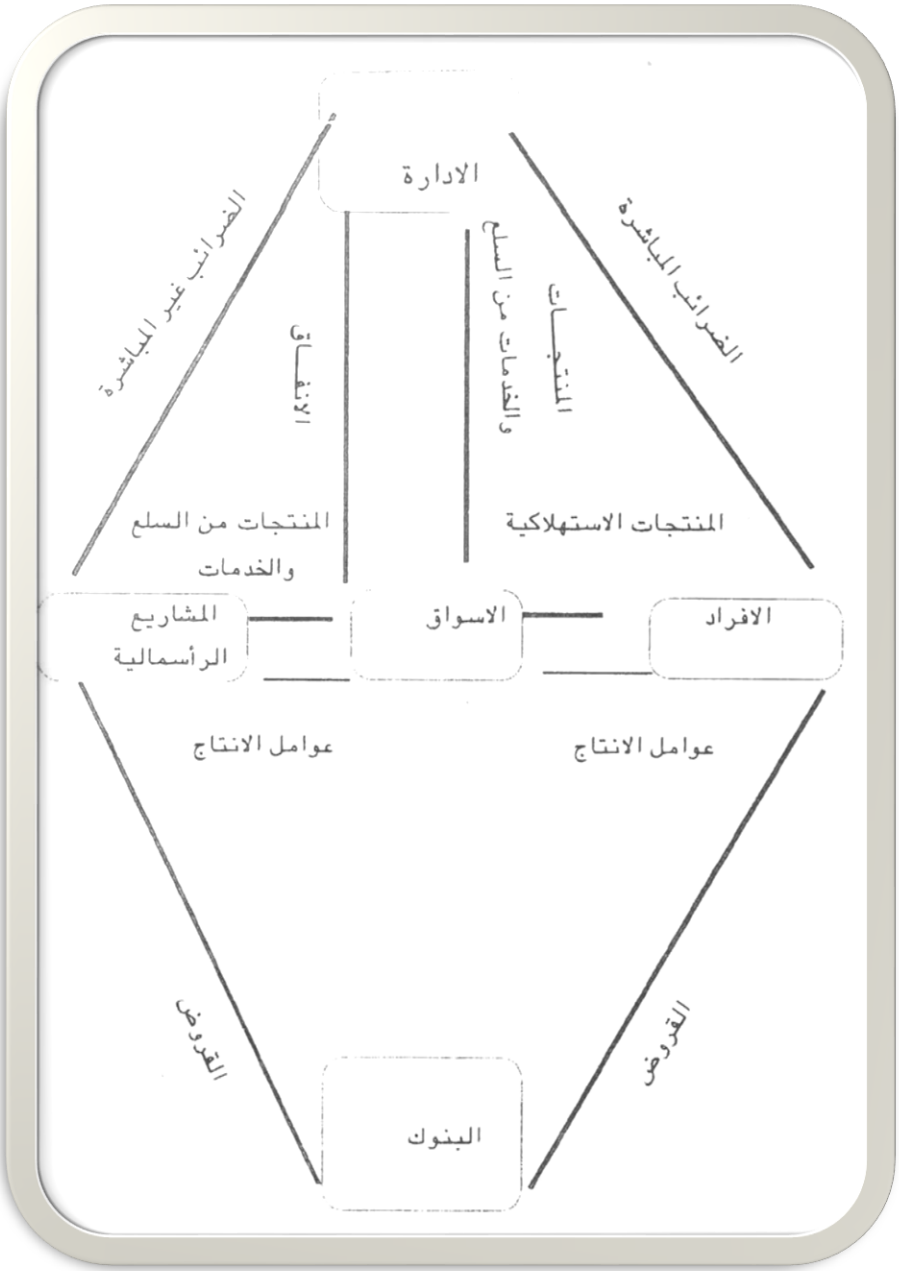

وسنتناول بالترتيب :-

1- قطاع المشاريع الرأسمالية:

ويشمل جميع الوحدات المتواجدة والتي تنتج السلع المادية وغير المادية ويقوم المنظمون او اصحاب هذه المشاريع الاقتصادية يعمل توليفة بين عناصر الانتاج بقصد انتاج الاموال وتسويقها ولغرض انتاج السلع والخدمات تحصل المشاريع على عناصر الانتاج وان

الاسواق هي المهيأة لتزويد المشاريع بعناصر الانتاج ، فسوف العمل يوفر قوة العماء وكذلك الارض والثروات الطبيعية والمواد الاولية والآلات توجد في الاسواق وتكون صادرة اما عن الافراد واما عن المشروعات ذاتها .

وتعود المشروعات فتجد ما قامت بإنتاجه في الاسواق ، سواء أكانت هذه المنتجات استهلاكية مالها الاخير الى الافراد أم استثمارية فمالها الاخير ترجع ثانية الى قطاع المشروعات نفسها لكي تعيد من جديد نشاطها الانتاجي.

2- قطاع الافراد :

ويشمل طبقات المجتمع المختلفة من المشتغلين العارضين لقوة عملهم الفصلية او الذهنية واصحاب الاعمال ملاك رؤوس الاموال والمشروعات وكذلك يشمل الفئات التي لا تشترك في الانتاج الجاري رغم اشتراكها في استهلاك الاموال ، ويصدر هذا القطاع اهم عناصر الانتاج مثل عنصر العمل الفعلي والذهني الذي يعرضه اصحابه في الاسواق فتحصل عليه المشروعات وتحصل عليه الادارة كما يحصن عليه قطاع الافراد انفسهم.

3- قطاع البنوك :

ان تيارات السلع والخدمات ، بيع وشراء المنتجات ، تقوم في الاقتصاديات الحديثة على اساس المبادلات النقدية بوساطة اداة، تواضع الناس على قبولها بديلاً عاماً عما يعرضونه ، قوة شرائية يقبلها الجميع هذه الاداة هي النقود، فتيار السلع والخدمات الصادر من المشاريع الاقتصادية الى الاسواق يقابله تيار عكسي بالقيمة النقدية لهذه المنتجات.

كذلك تيار عناصر الانتاج الصادر من الاسواق الى المشاريع يقابله بدوره تيار نقدي في اتجاه عكسي نحو اصحاب هذه العوامل . وما يقال في هذا الشأن عن المشروعات ينطبق تماماً على قطاع الافراد : تيار نقدي صادر من الافراد بقيمة مشترياتهم من المنتجات وتبار نقدي ثمناً لما يبيعه الافراد من عوامل الانتاج.

ان مصدر النقود في النظام الرأسمالي هو البنوك ووظيفتها الاساسية تمويل حاجات المشروعات وحاجات الافراد وحاجات الادارة الى موارد أي بعبارة أخرى تقيم البنوك ما تحتاجه القطاعات الاقتصادية من اموال نقدية للحصول على ما يلزم من سلع وخدمات وعوامل انتاج . ويشير الشكل التوضيحي السابق الى مؤشر تيار النقود صادرا" من البنوك الى المشروعات والافراد على شكل قروض لهذه القطاعات.

4- قطاع الادارة :

وتمثل الادارة مجموعة المرافق العامة اللازمة لانتظام الحياة الجماعية أي يمكن القول ان الادارة تمثل مجموعة المصالح الحكومية التي تتولى تقديم ما يحتاجه المجتمع من خدمات متنوعة كالأمن والدفاع والصحة والتعليم ، والقضاء .

ولتنفيذ المهام الموكلة للإدارة تحتاج الى موارد تحصل عليها بصفة اساسية من ايراداتها الجارية العادية أي ما تفرضه من ضرائب متنوعة ويمكن ان نقسم الضرائب الى نوعين :-

أ- الضرائب المباشرة :

وهي التي تفرض على الدخول التي يحصل عليها الافراد مثل الضرائب التي يحصل عليها الافراد نتيجة ايرادات قوة عملهم الفكرية أو العضلية الرواتب ، الاجور .. الخ ، أو الضرائب على الارباح او الضرائب على دخل العقارات وغير ذلك من الفرائض المطلوبة

ب- الضرائب غير المباشر :

وهي الضرائب المفروضة على المشاريع بمناسبة انتاج المنتجات او تداولها الرسوم الكمركية التي تفرض على استيراد السلع او تصديرها والضرائب التي تفرضها الدولة على المبيعات ورسوم الانتاج والمكوس..الخ .

تلجأ الادارة الى زيادة مواردها غير العادية عن طريق الاقراض سواء من الاسواق او من البنوك وذلك تغطية للعجز بين حصيلة الضرائب وحجم الانفاق على ما تحتاجه الادارة من منتجات وخدمات ، وما تحصل عليه الادارة من الافراد يعود ثانية الى الاسواق ثمناً لمشتريات الادارة ولاسيما مشترياتها من خدمات الموظفين.

5- الاسواق :

هي المكان الذي يعبر عن تلاقي رغبات العارضين من جهة ورغبات الطالبين من جهة أخرى. وبتعبير آخر يعد السوق تعبيراً عن التقاء قوة العرض والطلب . ولهذا يكون للسوق مفهوم مجرد يعكس تلاقي اناس يرغبون البيع مع اناس يرغبون الشراء، ونتيجة هذا التلاقي تظهر للأموال في الاسواق اسعار معينة تباع وتشتري على اساسها كميات معينة من السلع كما تباع وتشترى بها احجام معينة من عوامل الانتاج ولاسيما قوة العمل ان الاسواق في النظام الرأسمالي لها مكانة خاصة في الاقتصاد الى الحد الذي جعل بعض المهتمين بشؤون الاقتصاد من الرأسماليين يطلقون تسمية الاقتصاد السوقي كمرادف لتسمية الاقتصاد الرأسمالي. مصطلح السوق يشير الى تداول المنتجات وتلاقي العرض والطلب مما يتحقق سواء قبل الرأسمالية او بعدها . اما عبارة الرأسمالية نفسها فهي وصف لنظام اجتماعي واقتصادي مركب لا يستنفذ من السوق كل خصائصه.

ثانيا : الطبقات في الرأسمالية:

توجد في النظام الرأسمالي طبقتان اساسيتان اضافة الى عدد من الطبقات او الفئات الاخرى والتي نسميها الثانوية.

1. الطبقات الاساسية :

وتشمل هذه الطبقات طبقة مالكي وسائل الانتاج اي اصحاب رأس المال او الرأسماليين وطبقة العمال.

أ- طبقة الرأسماليين : وتضم هذه الطبقة مالكي المشروعات

الرأسمالية وبصفة خاصة المشروعات الصناعية والتجارية والمالية وتتميز هذه الطبقة بما يحصل عليه افرادها من دخول مصدرها الاول الدعم القانوني الذي تحظى به هذه الطبقة من النظام الرأسمالي مثل حق ملكية وسائل الانتاج والآلات والمباني والمنشآت المستخدمة في الانتاج وتخضع شؤون المشروعات في النظام الرأسمالي النموذجي لإرادة هذه الطبقة دون غيرها ، فهي التي تتحمل مخاطر المشروعات وتحصل على ما تفرزه من ارباح

وتتحمل ما قد ينجم عنها من خسائر ، وهي التي تدير في التحليل الاخير ان لم يكن مباشرة سياسة المشروعات من كافة جوانبها (حجم الانتاج ، نوعه ، كيفيته ، توزيعه الزمني .. الخ) من يوميات حياة كل وحدة انتاجية.

ب- طبقة العمال :

وهي مصدر ما تحتاجه المشروعات من قوة عمل يعيش افرادها على سواعدهم فيحصلون على ارزاقهم من تأجير جهودهم في المصانع والمتاجر. وتتميز هذه الطبقة في صورتها المثلى بتحرير افرادها من ادوات الانتاج كافة . فلاهم من اصحاب الحرف ولاهم من الفلاحين او شبه الفلاحين المعتمدين على نشاط زراعي الى جانب عملهم الاصلي.

تواجه هذه الطبقة طبقه الرأسماليين اصحاب وسائل الانتاج في الاسواق على قدم المساواة من الناحية القانونية ارادتان مستقلتان يقوم التلاقي بينهما على اساس من الحرية التامة في تحديد شروط التعاقد فالعامل في النظام الرأسمالي . على خلاف الامر في نظامي الرق والاقطاع عامل حر يقيده بمشروع معين رباط قانوني ، او شخصي او قوة العمل - في الاسواق ويتمدد الطلب في عرفي فهو يعرض سلعته في ضوء مستوى الاجر السائد او شروط العمل الاخرى.

تبدو ان المساواة بين الطبقتين سرابا " كاذباً ومظهرا " لا يتفق مع حقيقة الاوضاع . فالطبقتان بحاجة ماسة بعضهما للبعض الآخر صاحب العمل مضطر الى استئجار العمال تماماً كاضطرار العمال الى تأجير سواعدهم، ومع ذلك فالفرق بين الوضعين شاسع لاشك: مالك المشروع يستطيع الخيار بين عدد يكاد لا ينضب من العارضين لقوة العمل بينما يجد العامل نفسه محدوداً في اختياره عادة ، بعدد قليل من المشروعات التي تقبل تشغيله، بل قد يصل الامر الى اضطرار العامل الى العمل في مشروع واحد يحتل سوق العمل في المنطقة . كذلك نجد ان قدرة صاحب المشروع على الصمود في ميدان المساومة تكاد لا تقارن بقدره لمده العامل في الامتناع عن العمل فالأول اذا ضحى فإنما يضحي بأرباح معينة ، اما الثاني فعيشته في العادة من اليد الى الفم ، ان لم يعمل فلن يأكل واذا لم يوفق

في ارضاء صاحب المشروع حرم نفسه واسرته من القوت الضروري ، الامر الذي يجعل المساواة القانونية كما هو واضح مجرد شكل ظاهري يناقض الى حد بعيد حقيقة الأمور

2. الطبقات الثانوية :

الى جانب الطبقتين المميزتين للرأسمالية في امثل صورها نجد طبقات وفئات اخرى منها المتخلفة عن التطور التاريخي وابعدها تطرقا حيث احتفظ الكثير من الاقطاعيين بمساحات كبيرة من الاراضي فلم يضطروا الا على التنازل عن الاراضي المغتصبة من الاهالي او من الدولة لذلك لايزال بعض افراد هذه الطبقة في كثير من الدول الرأسمالية الاوربية مع أوسع فئات المجتمع ثراء وجاهاً ، لاسيما دول انكلترا والمانيا وايطاليا .. وكل هؤلاء ضمن الطبقات الريفية.

أ- الطبقات الريفية :

نضمها بمجموعها الى هذا القسم لأن الرأسمالية المثالية نظام صناعي تجاري قبل كل شيء ، تقوم الزراعة فيه على مشروعات تكاد لا تختلف عن مثيلاتها في القطاعات الانتاجية الاخرى، اما في الواقع وفي اكثر الدول الرأسمالية تطورا " تجد ان القطاع الزراعي لايزال يتميز بطابع خاص لا يترك للاستغلالات الرأسمالية فيه الا نطاقا ضيقاً " لذلك من المفيد ان تميز في القطاع الزراعي بين الفئات الاتية :-

*** كبار الملاك :**

وتذكرنا هذه الطبقة بسادة الاقطاع بل ومن افرادها في دول اوربا عددا من الاسر يرجع فعلا الى تلك الطبقة القديمة . وليس بغريب ان تحول النظام الاجتماعي من الاقطاع الى الرأسمالية قد تحقق دون ان يجرد سادة الاقطاع من أملاكهم الخاصة ، ففي فرنسا اتخذ هذا التحول اكثر الصور عنفاً وتطرفاً وبقيت هذه الطبقة غنية قوية في بلاد اوربا.

*** صغار الملاك :**

وهذه الفئة تكاد لا تختلف عن فئة كبار الملاك تعيش على ملكيتها من مساحات صغيرة أو متوسطة من الأرض المؤجرة .

*** المزارعون :**

وتجمع افراد هذه الطبقة خاصية هو الاشتراك الفعلي في النشاط الزراعي لا مجرد الحياة في المدينة ، ويعتمدون على ما تلده الارض من ربع ، وتنقسم هذه الطبقة بدورها الى فئات تتدرج في الرتبة وحسب الاتي :

- المزارع الكبير : ويتميز كونه يجمع بين اراضي يملكها واخرى يستأجرها فيقوم باستغلالها بمعاونة عدد من الايدي العاملة ، وقد يصل الاستغلال الزراعي في هذه المزارع الى وثبة المشروع الرأسمالي ، فيدار الاستغلال على اسس حديثة ويستخدم الآلات والمعدات وينهج منهجا " لا يختلف عما تجده في بعض الشركات الرأسمالية التي تشتغل في ميدان العمل الزراعي .

- المزارع المتوسط : هو الذي يعتمد في معيشته على فلاحة الأرض بنفسه ومع افراد اسرته او بقليل من العمل الاجير ، وقد تكون ، الارض المستغلة في هذه الحالة ملكا للزراع او ملكاً للغير بحسب الاحوال ومن طبيعة هذا الوضع ان يقتصر الاستغلال الزراعي في هذه الحالة على احجام صغيرة نسبيا.

- المزارع الفقير : وهو مزارع يجمع بين استغلال ماقد يكون تحت يده من مساحات ضئيلة محدودة لا تفي بحاجاته وبين العمل لدى الغير أجيراً حتى يكمل ما يحصل عليه من دخل نشاطه الزراعي ، فالمزارع الفقير يجمع بين صفتين تتفاوت اهميتها النسبية بحسب الاحوال : صفة المالك او المستأجر لمساحة ضئيلة وصفة العامل الاجير. - العمال المزارعون : وهم لا يملكون شأنهم شأن عمال الصناعة الا سواعدهم مضطرين إلى تأجيرها الى الطبق الاعلى مرتبة ايجادا لرزق قليل يتقلب مراسم العمل في الزراعة.

ب - اصحاب الحرف :

استطاعت المشروعات الحرفية الصغيرة ان تحافظ على بقائها في ظل المشروعات الرأسمالية الكبيرة في عدد من الفروع منها صناعة الملابس وصناعة الاحذية وصناعة الاثاث والاصلاح الميكانيكي وتجارة التجزئة والتجارة والحدادة

ان هذه المشروعات قد نجحت في احتلال بعض الفروع احتلالا" يكاد حتى الان يكون "كاملا" ، ومثال ذلك مشروعات كي الملابس وحلاقة الشعر وتجليد الكتب.

وفي هذه الوحدات الصغيرة لايزال يسود جانب العلاقات الحرفية المعهودة متمثلة بمهن لها مراتب مثل الاسطة ومساعده والعامل الماهر ولربما يكون الاسطة مالكا لوسائل الانتاج ويعمل لديه مجموعة من الشباب يحصلون على اجرهم من صاحب العمل.

ج- اصحاب المهن الحرة والمثقفون :

وتمثل هذه الفئة جمهور الطبقة الوسطى من اطباء ومحامين ومحاسبين ومهندسين ومدرسين وصحفيين وكتاب ورجال دين .. الخ اضافة الى جماعة الموظفين سواء في الادارة او المشروعات على انواعهم ، وتتميز هذه الطبقة من اصحاب المشروعات الانتاجية العادية في ان دخلها صادر اولا" عن قوة عمل لا عن تملك وسائل انتاج ولكنها تتميز عن طبقة العمال ايضا تمتعها بمستويات اعلى مرتبة وبنمط معيشي يجتهد في محاكمات الطبقات العالية، ومع ذلك فمن المتعذر التعميم بشأن هذه الطبقة اذ من افرادها من يرتفع فيقترب كثيرا في حياته ومصالحه من الرأسماليين وكبار ملاك الاراضي ومنهم من ينحدر فيكاد لا يختلف عن صاحب حرفة بسيط أو عامل فني عادي.

د - اصحاب الاملاك :

وتشمل هذه الفئة الافراد الذين يحصلون على دخولهم كافة من خلال تملكهم العقارات المبنية في المدن او تملكهم نصيباً من الاوراق المالية اسهم في شركات او سندات ذات دخل ثابت لا يرقى بهم الى مرتبة رجال المال من الرأسماليين المسيطريين على المشروعات سيطرة فعلية . وتتميز هذه الطبقة بانها بحته تعيش على جهود غيرها ولا يهما من النشاط الاجتماعي ذاته الا الحصول على عائد مستقر.

ثالثا : المشروعات في النظام الرأسمالي :

يعد المشروع الرأسمالي الخلية الاساسية للنظام الرأسمالي ولكن ليست جميع المشروعات في الاقتصاد الرأسمالي من المشروعات الرأسمالية اما اذا اردنا تبيان طبيعة هيكل المشروعات في المجتمعات الرأسمالية الراهنة فينبغي ان تنطلق من كون القطاع الانتاجي في الرأسمالية يضم كل انواع المشاريع وبهذا الشأن يمكن ان نميز بين اربعة انواع : المشاريع الخاصة - المشاريع العامة - المشاريع المختلطة - المشاريع التعاونية.

1- **المشاريع الخاصة** : وهي مشاريع يمتلكها شخص من اشخاص القانون الخاص طبيعياً كان أم مجازيا " ويتضمن نوعين من القطاعات هي:

قطاع المشروعات الرأسمالية وقطاع المشروعات غير الرأسمالية .

أ- قطاع المشروعات الرأسمالية : وهي وحدات اقتصادية تقوم بالتوليف بين مختلف عناصر الانتاج بقصد خلق قيمة تتبلور في سلع او خدمات ويتميز المشروع الرأسمالي بالخصائص الاتية :-

***الفصل بين العمل ورأس المال :**

يظهر في المشروع الرأسمالي الفصل التام بين العمل من جهة وبين رأس المال من جهة اخرى.

العمل اللازم للنشاط الانتاجي يقوم به العمال والموظفون في المشروع اما رأس المال فيتكون من مجموعة الآلات والمعدات والمنشآت والمباني فضلاً عن المبالغ اللازمة لتشغيل المشروع .

الرأسمال مصدره من اصحاب المشروع المتميزين تماما " عن وموظفيه المتمتعين بسلطة اساسها الملكية القانونية لاصل المشروع.

*** دافع الربح :**

يقوم المشروع الرأسمالي بقصد تحقيق فائض اقتصادي مصدره الفرق بين ما يتكلفه من نفقات متنوعة (اجور عمال ثمن مواد اولية ، وقود ، خدمات ، مشروعات اخرى ،

ضرائب .. الخ) وما يحصله عليه من ايرادات، ويطلق على هذا الفائض تعبير الربح فالريح : هو الغاية من انشاء المشروعات الرأسمالية وهو المسير لسياسته للكيف لشؤونه. ان دافع صاحب المشروع الرأسمالي هو زيادة الفائض الاقتصادي عن طريق الضغط على النفقات الجارية وزيادة انتاجية العمل . وان يزيد من الايرادات بزيادة الكميات المباعة. وبذلك يحقق اقصى الارباح او بتعبير آخر تعظيم الارباح.

*** دافع الاستثمار :**

ان الارباح التي يحصل عليها المشروع الرأسمالي ليس مآلها بصفة اساسية سد الحاجات الشخصية لصاحب المشروع بل مصيرها الحتمي هو الاستثمار ، واعادة توظيفها في زيادة اصول المشروع وتضخيم طاقاته الانتاجية وتوسيع نطاق اعماله توسيعاً مطردا متواصلا" وتفسير ذلك ناتج من التنافس بين المشروعات الرأسمالية هو الذي يجبرها على السعي نحو تقوية مركزها في مواجهة بعضها لبعض ويتحقق ذلك عن طريق تحسين اساليب الانتاج وتطويرها بما يحقق تخفيض النفقات ويزيد من انتاجية العمل زيادة تهيء خفض الاسعار التي يبيع بها المشروع منتجاته . ويتم ذلك بوسائل مختلفة تحتاج جميعها اما مباشرة او بشكل غير مباشر الى الاستثمار .

*** : الفن الانتاجي :**

ان النظام الرأسمالي لم يتخذ طابعه الكامل الا بعد انتشار الثورة الصناعية وانتشار الآلات محل الادوات في عملية الانتاج . لذلك تستطيع ان نقرر ان المشروع الرأسمالي يتميز بفن انتاجي يقوم على اساس استخدام الآلات ذات الطاقة الذاتية (تجارية - كهربائية - ذرية) وهذا الفن الانتاجي يتميز بدوره بتطور سريع نحو الامام ولا يترك فنون الانتاج على حالها . ويستند في تفسير هذه الظاهرة الى الخاصية التي تؤكد ميل المشروعات الرأسمالية الى استثمار ارباحها . فدافع الاستثمار يجد على وجه الخصوص محله في التحسين المطرد لأساليب الانتاج للعمل على الارتقاء بها بلا انقطاع .

*** : الانتاج للسوق :**

ينتج المشروع الرأسمالي للأسواق بمعنى انه عند وضع برنامجه الانتاجي لفترة مستقبلية يدخل المشروع في اعتباره كيف تكون عليه حالة التصريف في الاسواق ، أي بعبارة اخرى ما يحتمل ان تكون عليه حالة الطلب بصفة عامة وحالة ما يخص المشروع بالذات من هذا الطلب بصفة خاصة.

ويختلف المشروع الرأسمالي عن المشروعات الحرفية التي تنتج عادة لامر زبون معين يتفق معه مقدماً على الكميات المطلوبة ، على مواصفاتها واسعارها الامر الذي يتعذر معه ظهور اختلال بين المنتج والمصرف. كذلك الحال فيما يتعلق بالمشروعات التي تعمل في نظم اشتراكية مخططة، ففي هذه النظم يقوم الانتاج اساسا على خطط تدخل في اعتبارها ما ينبغي على المشروعات انتاجه حتى يتحقق توازن المعروض مع المطلوب توازنا " كمياً (من حيث حجم المنتج) وكيفيا " (من حيث نوع المنتج) .

ب - المشروعات الخاصة غير الرأسمالية :

ويظم هذا النوع في الاقتصاد الرأسمالي كافة الوحدات الحرفية التي تعمل في الصناعة او في التجارة فضلا عن الاستغلالات الزراعية الصغيرة والمتوسطة ويتميز هذا النوع عن النوع السابق بما يأتي

- لا يوجد فصل واضح وتام بين العمل ورأس المال .

. لا يوجد مسعى الى الربح للربح ذاته

- ليس نشاطاً استثماريا " مطرداً ".

- وليس فنا انتاجيا" في انقلاب دائم.

وانما هناك علاقة وثيقة بين العمل وملكية المشروع . بين الاشتراك في النشاط الانتاجي وتملك وسائل الانتاج، سعي الى كسب الرزق والعيش عن طريق دورة انتاج تكاد تتكرر من فترة الى اخرى على ماهي عليه بنفس النطاق ونفس الحجم. جمود في فن انتاجي بسيط

.

ولهذه المشاريع حتى يومنا هذا وفي معظم البلدان الرأسمالية المتطورة دور هام في عدد من فروع الانتاج بل وفي فروع الانتاج الصناعي نفسها .

وتتخذ المشروعات الخاصة صوراً قانونية مختلفة ويمكن ان نميز بين صورتين منها هي المشروعات الفردية والشركات :

*** المشروعات الفردية :**

وهي المشروعات التي يتملكها فرد واحد فيحصل على كل ما تحققه من ارباح ويتحمل كافة ما ينجم عنها من خسائر ومثل هذه المشروعات عددها قليل في الوقت الحاضر ودورها ضئيل في القطاع الرأسمالي وان هي الغالبة في القطاعات غير الرأسمالية سواء في الصناعة أو التجارة او الزراعة بل والغالبة في القطاعات غير الرأسمالية سواء في الصناعة او التجارة او الزراعة بل والغالبة من الناحية العددية البحته في الاقتصاد القومي بمجموعه

*** : الشركات :**

وهو اتفاق يجمع عددا من الاشخاص بقصد القيام بمشروع معين يقتسمون ما يحققه من ارباح ويتحملون ماقد ينجم عنه من خسائر ، وقد جرت العادة في الدراسات القانونية على تقسيم الشركات الى نوعين :

*** : شركات الاشخاص :**

وتعتمد على الاعتبار الشخصي اى رباط الثقة المتبادلة والمعرفة الشخصية بين الشركاء ولهذا النوع بدوره صور مختلفة مثل :

شركات التضامن : ويكون الشركاء فيها متضامنين على كافة ديون الشركة اى يسأل كل شريك منهم مسؤولية غير محدودة عن هذه الديون ولو كان ذلك في أمواله الخاصة البعيدة عن نشاط الشركة ذاتها.

شركات التوصية البسيطة : وفيها نوعان من الشركاء : شركاء متضامنين يسألون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة وشركاء موصين يُسهم كل منهم بحصة في موارد

الشركة فلا يسأل الا في حدود هذه الحصة دون غيرها من عناصر ثروته . وفي مقابل ذلك الشركاء الموصون من حق الاشتراك في ادارت المشروع لتجنيب الشركاء المتضامنين اثار ماقد يترتب على تدخلهم من التزامات، ومن مظاهر الاعتبار الشخصي الغالب على هذه الصورة عدم جواز تصرف الشركاء في حصصهم للغير بدون موافقة جميع الاعضاء.

فالشركة قائمة على المعرفة والرباط الشخصي فلا يجوز لاحد الشركاء ان يقحم على زملائه غريباً قد لا يرتاحون الى العمل معه أو مشاركته

شركات التوصية بالاسهم : وتقوم على نفس نظام شركات التوصية البسيطة اللهم الا ان للشركاء الموصين فيها حصصاً معينة تأخذ شكل اسهم قابلة للتداول دون حاجة الى موافقة اعضاء الشركة.

*** شركات الاموال**

وتقوم على اعتبار مالي يؤكد السعي الى تجميع موارد مالية لمباشرة اغراض المشروع لاعلى اعتبار العلاقات الشخصية ولهذا النوع صورتان اساسيتان هما :

الشركات ذات المسؤولية المحدودة : وتتميز بأن مسؤولية كل شريك محدودة بمقدار حصته في الشركة فلا تتعداها الى بقية عناصر ذمته المالية ، ويجوز للشريك التنازل عن حصته دون حاجته الى الحصول على موافقة باقي الشركاء.

الشركات المساهمة : وتمثل الصورة التقليدية للمشروعات الرأسمالية المعاصرة انتشرت بانتشار الصناعات الحديثة ولعبت دوراً هاماً في العمل على تبلور النظم الرأسمالية من خلال واصلها الاخير.

2- المشروعات العامة :

يقصد بالمشروعات العامة تلك المشروعات التي يمتلكها شخص من متلكها اشخاص القانون العام، حكومة مركزية أو هيئة محلية أو مؤسسة من المؤسسات العامة وهذا النوع من المشروعات وان كان لا يعتبر من المميزات الذاتية للنظام الرأسمالي الا انه يصادفنا

في الاقتصاديات الرأسمالية منذ نشأتها حتى الوقت الحاضر بل ان انتشار المشروعات العامة يعتبر كما نراه فيما بعد من اهم مظاهر الرأسمالية في عصرها الراهن عهد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية وتوجيهها ، عهد رأسمالية الدولة .

اساب اقامة المشروعات العامة : يمكن ان تحدد اسباب قيام المشروعات العامة الى ما يأتي:-

1- عوامل اقتصادية : وتنقسم هذه الاعمال كما يأتي

أ- تقوم الدولة بانشاء مشروعات لا يقدم عليها الافراد نظرا " لما تتطلبه من نفقات كبيرة دون ضمان لتحقيق ارباح مجزية في الاجل القصير . بل قد لا يؤمل في المشروع ربح مباشر ومع ذلك تعمل الدولة على انشائه نظراً لما يحقق فوائد اجتماعية غير مباشرة مثلها إنعاش الاقتصاد القومي او تدعيمه او فتح الباب لمشروعات اخرى .

ب- قد ترغب الدولة في السيطرة على جهاز هام من اجهزة الحياة الاقتصادية حتى لا تتركه للاهواء الشخصية تديره بما يحقق مصلحتها على حساب مصلحة الجماعة.

ج - قد تتمتع بعض المشروعات نتيجة ظروف معينة باحتكار فعلي فترى الدولة من المناسب ان تتولى بنفسها هذه المشروعات تجنبا " لاستغلال الجمهور أو سعيا لتقديم الخدمات في احسن الظروف.

د - قد ترى الدولة من المصلحة العامة ان تجمع بين مشروعات عدة حتى تنظم نشاطها تنظيماً " رشيدا " يتجنب ضياع الموارد او التنافس عليها على حساب الجمهور او المصلحة القومية .

هـ - قد ترغب الدولة في المحافظة على بعض عناصر الثروة القومية ولا تترك استغلالها للافراد مثل استغلال الغابات .

و - قد تحول الدولة الى القطاع العام مشروعات خاصة يحصدها الافلاس فتنقذها وتتولى ادارتها حفظاً لما تقدمه من خدمات او ما تشغله من عمال وذلك اما بصفة نهائية او مؤقته حتى تعود وتردها الى من القطاع الخاص كما حدث في عدد من الدول الرأسمالية

2- اسباب اجتماعية :

أ- قد تقيم الدولة المشروعات العامة رغبة في فتح مجال العمل العمال المتعطلين او رغبة في خدمة الجمهور بما يسهل عملية الحصول امام على سلع او خدمات وبأسعار معقولة

ب - قد تحول الدولة الى القطاع العام مشروعا " تفاقمت فيه المنازعات بين العمال واصحاب الاعمال وذلك رغبة في حفظ الامن الاجتماعي وتجنب القلق في العلاقات الطبقية.

ج - قد ترى الدولة ان في بقاء مشروع في القطاع الخاص خطراً " يهدد سلامة المجتمع ومثال ذلك مشروعات انتاج الاسلحة والذخيرة.

3- اسباب مالية :

آ - قد تجد الدولة تولي بعض المشاريع مورداً هاما من مواردها المالية مثل صناعة الدخان والسكاير.

ب تفضل الدولة القيام بمشاريع ترى فيها توفيرا لبعض ما تحمله اذا ما لجأت الى القطاع الخاص، مثال ذلك ان تنشيء الدولة مشروعات لتنفيذ عمليات التنفيذ والبناء او عمليات اصلاح معداتها او عمليات طبع مطبوعاتها.

صور المشروعات العامة :

للمشروعات العامة صور مختلفة قد تختار من بينها الادارة وفقا لما تراه مناسباً في ظروف معينة من الزمان والمكان . ويمكننا رد هذه الصورة الى صورتين أساسيتين :

1- الاستغلال المباشر : وهو استغلال الادارة لمشروع اقتصادي على اسس تماثل الاسس المأخوذة في ادارة المرافق العامة العادية تطبيق النظم الادارية العادية في شؤون المشروع ، على موظفيه ، على تصرفاته على حساباته، على امواله و على علاقته بالغير.

2- الاستغلال التجاري : وفي هذه الصورة تحتفظ الدولة بأدارة المشروع وتتحمل مخاطره كافة وتعمل على تحريره من تعقيدات الروتين الاداري وتأخذ منه اساليب اكثر مرونة تتفق مع ما يجري عليه العمل في المشروعات التجارية الخاصة. وعليه تمثل هذه الصورة في

حقيقتها استغلالاً مباشراً " من نوع خاص يناسب المشروعات العامة ذات الطابع الاقتصادي ، مشروعات الصناعة والتجارة والمال ، وأسلوب يجمع بين عنصرين عنصر اقتصادي ناشيء عن طبيعة النشاط المشروع وعنصر قانوني ليستند الى ان المشروع لايزال مشروعاً عاماً تملكه الدولة وتتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفاته والمشكلة في هذا الشأن ان توقف الادارة بين هذين العنصرين، ان تجد حلا مرضياً للتناقض بين طابعي المشروع

1. **الطابع الاقتصادي** : ويشير الى تحرير المشروع من القيود الادارية البطيئة والثقيلة، الى منحه حق التعاقد والدفع على اسس تجارية، الى تمييز موظفيه وتقديرهم بحب انتاجيتهم الفعلية لا بمجرد اقدميتهم، الى وضع حسابات المشروع على اساس المحاسبة التجارية الى وضع ميزانية دورية تجرد اصوله وخصومه ، الى تسجيل مختلف جوانب نشاطاته في حسابات تظهر مدى التغير الطارئ على عناصر ذمته ، الى منح المشروع استقلالا " ذاتيا " بل وتحويله اذا استلزم الامر الى « مؤسسة عامة ، ذات شخصية معنوية متميزة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية متنوعة.

ب- ان المشروع المدار وفقا للاستقلال الاقتصادي لايزال مشروعا " عاماً تسأل عنه في التحليل الاخير وحتى لو تمتع بشخصية مستقلة الدولة نفسها.

لذلك لا تستطيع الادارة ان تسترسل في تحرير المشروع الا في حدود معينة فهي تحتفظ عادة بحق السيطرة على ادارته وحق الاشراف عليه وعلى حساباته اشرافا " يضمن سير المشروع في سبل المصلحة العامة ويجنبه التورط فيما قد يعود على الدولة من نتائج سلبية.

3- المشروعات المختلطة :

يقصد بالمشروعات المختلطة نوعا " خليطاً " تتقاسم فيه الادارة او الهيئات العامة الاخرى مع الافراد او الشركات ملكية المشروع او ادارته ويتضمن هذا النوع بدوره صوراً مختلفة اهمها ما يأتي :

1. المشاركة بالاستغلال:

في هذه الصورة تعهد الادارة باستغلال المشروع وادارته الى هيئة خاصة تديره في مقابل اجر معين وذلك لحساب الادارة وتحت مسؤولياتها وتتميز بالمشاركة في الاستغلال بخصائص اهمها :-

آ - قيام الهيئة الخاصة باستغلال المشروع بمواردها الخاصة او بموارد تسهم فيها الادارة.

ب تتحمل الادارة المسؤولية القانونية والمالية الناجمة عن نشاط المشروع

ج - تسيطر الادارة على حياة المشروع سيطرة كبيرة ما دامت هي المسؤولة في التحليل الاخير عن نتائجه كافة.

د - يتكون الأجر التي تحصل عليه الهيئة الخاصة المتولية ادارة المشروع من عنصرين عادة عنصر اول يشمل فائدة على الاموال الموظفة في المشروع ثم عنصر ثان يشمل مكافأة عن حسن الادارة ترتبط عادة بما يحققه المشروع من مكاسب مالية.

2. شركات الامتياز :

وهي شركات تعهد اليها الادارة باستغلال مرفق من المرافق العامة على نفقاتها وبأموالها الخاصة فتصبح هذه الشركة مسؤولة عن شؤون المرفق المتولية الاشراف المباشر على نشاطه، وتحصل الشركة في مقابل ذلك على دخل مصدره الاول ما يفرض من رسوم على المنتفعين بخدمات المرفق وذلك فضلاً عن ما تقدمه الادارة للشركة. كما ينظم شروط ادارة المرفق عقد الامتياز المبرم بينهما ما يلحق به من « قائمة الشروط» المفصلة لالتزامات وحقوق الطرفين

3. شركات الاقتصاد المختلط :

هي شركات يتقاسم رأسمالها اشخاص من القانون العام واشخاص من القانون الخاص ومن ثم تكون اداراتها مشتركة بين الافراد والهيئات العامة.

وقد تكون شركات الاقتصاد المختلط مجرد مشروعات خاصة تدخلت فيها الدولة لتحقيق اغراض معينة مثل منعها من استغلال فاحش لاحتكار معين . لو مد يد المساعدة لها، كما

قد تكون مشروعات عامة ارادت الدولة اشراك الافراد فيها حتى تحقق بذلك ادارة تجمع بين الحرص على الصالح العام من جهة وحسن سير العمل والقضاء من جهة اخرى

4. المشروعات التعاونية :

تحتل المشروعات التعاونية مركزاً خاصاً يكاد يكون على هامش القطاع الخاص او القطاع العام، مركزاً يميل حينا " نحو الاول وحيناً نحو الثاني وذلك وفقا للظروف السائدة وطابع النظام الاجتماعي المأخوذ في الدولة بصفة عامة.

ويتميز المشروع التعاوني من وجهة النظر التي تهمنا هنا بأنه ملك لعدد من الأفراد يقوم الربط بينهم على اساس عدد من المبادىء سماها الفكر الاقتصادي بالمبادىء التعاونية ، والتي تؤكد على باب العضوية المفتوح والحياد الديني والسياسي وديمقراطية الادارة وتوزيع العائد حسب التعامل مع التعاونية والثقافة التعاونية.

وانواع التعاونيات : التعاونيات الاستهلاكية والتعاونيات الزراعية والتعاونيات الانتاجية.

رابعا : البنوك في النظام الرأسمالي

تطلق عبارة (بنك) في الدول الرأسمالية على عدد من المؤسسات تختلف في وظائفها اختلافاً كبيراً وان جمعها رباط واحد او ضاحية واحدة تخصصها في شؤون النقد والمال في تجميع الموارد النقدية من جهة واعادة توزيع هذه الموارد على مختلف القطاعات من جهة اخرى ويبدو لنا من المناسب حتى نتجنب تعميماً قد يجرنا الى مشكلات ان نتناول الموضوع مباشرة على اساس التفرقة بين انواع ثلاثة من البنوك او المؤسسات المصرفية بنوك الاصدار او البنوك المركزية - بنوك الودائع او البنوك المتخصصة.

1- البنك المركزي :

مؤسسة تتمتع بامتيازات مهمة هي :-

أ- البنك المركزي بنك اصدار النقود الورقية : ان منح البنك المركزي امتياز اصدار النقود اصبح في حقيقته مرفقاً" من المرافق العامة - يصاحبه بطبيعة الحال تنظيم لمزاولة هذا الامتياز على اساس تشريع يحدد حقوق المؤسسة ويحيطها بما تراه الدولة لازماً من

ضمانات تكفل المحافظة على قيمة النقود المصدرة من جهة وتوفق بين حاجات الحياة الاقتصادية الى نقود وتمكين المؤسسة من اصدارها من جهة اخرى.

ويتلخص هذا التنظيم في نقطة جوهرية هي الزام بنك الاصدار بالاحتفاظ بغطاء) اى بمجموعة من الاصول تقابل كل ما يصدره من نقد ورقي غطاء يحدد المشروع عناصره ويعين شروطه وهذا الغطاء لا يخرج في الغالب على اصول اهمها :

آ - ذهب او نقود ذهبية

ب - صكوك مثل كمبيالات مستحقة الدفع في الخارج او سندات على دول اجنبية او نقود ورقية اجنبية.

جـ - صكوك على الحكومة المحلية.

د- صكوك على وحدات اقتصادية وطنية مثل الكمبيالات والسندات على مشروعات محلية

معنى هذا ان بنك الاصدار لايصدر نقداً ورقياً بقيمة معينة الا اذا قابل هذه القيمة مساوية لها تماماً من الاصول الداخلة في عناصر الغطاء النقدي . فالنقود الورقية تصدر اذن لمن يتقدم لبنك الاصدار يطلبها في مقابل تسليم اصول مقبولة له غطاء .

والبنك المركزي هو في الاقتصاديات الحديثة منبع النقود الورقية. وقد اصبحت هذه النقود في الوقت الحاضر نقودا " ورقية اذ اوقفت كافة الدول صرفها بالذهب للافراد فغدت منذ عشرات السنين اداة للتداول ونسيت الاجيال الحاضرة كل عهد تداولت فيه المستلزمات المعدنية.

2- **البنك المركزي بنك الحكومة** : فهو الذي يحتفظ للادارة بودائعها وهو الذي يتولى عملية الدفع عنها وهو الذي يقدم لها ما قد تحتاجه من قروض او يباشر عملية ماقد تصدره من سندات للاكتتاب العام.

3- **البنك المركزي بنك البنوك** : فهو يحتفظ للبنوك الاخرى ولاسيما البنوك التجارية بما ترى ابداعه لديه من موارد وهو الملجأ الذي تلجأ اليه اذا ما اضطرت الى الاقتراض لمواجهة التزاماتها او التوسع في اعمالها.

4- **البنك المركزي هو المشرف على شؤون الائتمان** : فهو الذي يقدر متى تحتاج الحياة الاقتصادية الى التوسع في الائتمان في القروض التي تمنح للمشروعات والافراد وذلك حتى تنتعش الاسواق ويعالج ماقد يكون هناك من ركود او كساد ، وعلى العكس متى تستلزم الحالة التقيد من الائتمان منعاً لزيادة الانفاق وارتفاع الاسعار.

وللبنوك المركزي في تنفيذ هذه السياسة اساليب متنوعة اهمها :-

أ- تغير السعر الفائدة الذي يفرض على اساسه البنوك التجارية : رفعه اذا اراد التضييق عليها وتقييد الائتمان اذا اراد التسهيل عليها وبسط الائتمان . فالتقييد أو التسيير على البنوك التجارية سرعان ما ينعكس بطبيعة الأمر على معاملاتها لعملائها من الجمهور تقييدا او تسييرا ".

ب- بيع وشراء الاوراق المالية وبصفة خاصة السندات العامة. تحديد نسبة ما تلزم البنوك التجارية بحبسه من اموالها السياسة هذه تسمى السياسة الكمية « محلها تكييف كم الائتمان » تكملها سياسة كيفية قد ينهجها البنك المركزي فيعمل على تميز بعض المقترحين على البعض الآخر : يوصى مثلاً بعض البنوك ببسط يدها في اقراض بعض المشروعات التي يراها مناسبة لتشجيع فروع هامة من الانتاج القومي ، وبتغيير ما تمنحه على العكس لمشروعات اخرى (مشروعات تقترض للتخزين مثلا او مشروعات في فروع يعتبر انتاجها كافيا " او كماليا") .

2- البنوك التجارية :

البنوك التجارية مؤسسة وظيفتها الاساسية قبول الودائع بيد لتعود وتقترضها باليد الاخرى. فهي مشروع اقتصادي رأسمالي لبقية المشاريع يسعى لتحقيقها اقصى الارباح عن طريق زيادة الهامش بين ما يتحمله في تأدية خدماته للعملاء (الاحتفاظ بودائعهم ، دفع فوائد عن بعض هذه الفوائد ، نفقات جارية ، ضرائب .. الخ)

وما يعود عليه من دخل مصدره الفوائد التي يحصل عليها ما يمنحه من قروض

.

وتقوم البنوك التجارية اضافة الى قبولها الودائع الى خلق النقود المصرفية ومنح القروض.

3- البنوك المتخصصة :

هي بنوك يقوم نشاطها على مواردها الخاصة، على ما يوظفه فيها اصحابها من اموال او على ما تحصل عليه من طرح سندات في الاسواق او ماتقترضه من البنك المركزي، لاعلى ودائع العملاء وكالحال يتعلق بالبنوك التجارية وتسمى هذه البنوك بالمتخصصة لانها عادة ما تتخصص في فرع معين من فروع الائتمان.

فمنها مثلا البنوك الصناعية وتعمل في ميدان تمويل الصناعة والبنوك الزراعية ونشاطها في اقراض المزارعين تمويلا " لاحتياجات الزراعة .

والبنوك العقارية وتباشر اعمالها على اساس رهونات عقارية ، اراض او مبان .

وقروض هذا النوع من المؤسسات المالية تتراوح بين اجيال مختلفة ولكنها لاجيال طويلة تزيد كثيراً على ما تمنحه البنوك التجارية لعملائها .

المبحث الثالث

عيوب النظام الاقتصادي الرأسمالي

اولا: تركز رأس المال الاحتكار

ثانيا: سوء توزيع الثروة والدخل

ثالثا: سوء توجيه الموارد الانتاجية

رابعا: البطالة والتقلبات الاقتصادية

خامسا: مشكلة ميزان المدفوعات

سادسا: الاستعمار

سابعا: التناقضات الكامنة في النظام الرأسمالي

ان التقدم الكبير في الصناعة والسرعة الكبيرة التي سارت عليها عملية تركز الانتاج في المشروعات التي يزداد حجمها باستمرار تمثل احدى الظواهر البارزة للنظام الرأسمالي . هذه الظاهرة كانت واحدة من أهم المآخذ على النظام الرأسمالي، وفي هذا المبحث سنتناول عيوب هذا النظام بالتسلسل :

اولا : تركز رأس المال والاحتكار :

يقوم النظام الرأسمالي على المنافسة الحرة، فبدون المنافسة لن يكون لدى المنتجين حافز على تقليل التكاليف . واذا كانت المنافسة الكاملة حالة افتراضية قلما تتحقق في واقع الحياة. لكن الشروط التي وضعت لقيام هذه المنافسة الكاملة من تعدد البائعين والمشترين والدراية الكاملة والتجانس وغير ذلك يندر تحقيقها.

ان الحرية الاقتصادية تشجع على تركيز رأس المال في عدد صغير من الوحدات الانتاجية وبمرور الزمن تزداد درجة هذا التركيز وتضعف المنافسة وينشأ الاحتكار او المنافسة الاحتكارية ، وعندما تعم النزعة الاحتكارية اسواق الانتاج يفقد المنتجون كل حافز على تقليل وعلى انتاج ما يريده الافراد وبالكميات التي يرغبونها ، وبعد أن كان المستهلكون اسيادا " يتمنى اصحاب الاعمال رضاهم يصبح المستهلكون تحت رحمة رجال الاعمال -

بغض النظر عن كون الاحتكار يؤدي الى رفع اثمان البيع والى تقليل الانتاج وذلك بالنسبة لما يحدث في حالة المنافسة وليس اول على ذلك صحة ما تقدم من ان المجتمعات التي تأخذ بالنظام الرأسمالي كالولايات المتحدة الامريكية وانكلترا تجد ان المصلحة العامة ان تتدخل الدولة فيها للحد من تكون الاحتكارات الكبيرة.

ويذكر لينين في كتابه الاستعمار اعلى مراحل الرأسمالية وفي الاحصاءات الحديثة عن الانتاج معلومات وافية ودقيقة عن هذه العملية ففي المانيا كانت نسبة المشروعات الكبيرة (التى ويستخدم الواحد منها ٥٠ عاملا الى ٣ ،٦، ٩ في الالف في وسنوات 1882 و 1895 و1907 على التعاقب ، وكذلك هذه المشروعات تستخدم عمالا " بالنسب المشروعات الكبيرة اعظم انتاجية .)[1]

وهذا ما يعكس تركز رأس المال ويدعم حالة الاحتكار لدى الرأسماليين.

ثانيا : سوء توزيع الثروة والدخل :

تعمل آلية النظام الرأسمالي اساساً على توزيع الدخل بين الافراد ليتناسب هذا التوزيع مع مجهود كل فرد، غير ان الكسب في النظام الرأسمالي في حقيقه الأمر لا يعكس المقدرة فحسب وانما يعكس درجة ملكيته عوامل الانتاج كما يمكس عنصر الصدفة والمفاجأة ايضا . غير ان هذا ليس هو كل ما في الامر ، فأن ذوى الدخول الكبيرة سواء كان مصدر هذه الدخول هو المقدرة او غيرها . قادرون على ادخار اجزاء كبيرة من دخولهم ، وتمكنهم هذه المدخرات من اقتناء المزيد من الاصول ، ولذلك يمضي الوقت على المجتمعات الرأسمالية وتبدو فروق واضحة بين الافراد في توزيع الدخول ، ولاتزال هذه الفروق تتزايد على مر الزمن حتى تصير هناك فروق فاحشة بين غني مترف وبين فقر متقع وليس هناك اية تلقائية في النظام الرأسمالي تقلل من تباين الدخول ، بل كان رد الفعل الطبيعي للقوى الاقتصادية الحرة ان يزداد الغني غنى بتراكم الاموال ويزداد الفقير فقرا " لعجزه عن تملك الموارد الانتاجية وربما استغلال اصحاب رأس المال له.

---

[1] ف أ. لينين : الاستعمار اعلى مراحل الرأسمالية: ترجمة الدكتور راشد برادي، مكتبة النهضة . المطبعة الاولى لسنة ١٩٥٣ ص ٤ .

والملاحظ ان توزيع الدخول قبل فرض الضريبة على الدخل في (الولايات المتحدة الامريكية كان ١٤% من الافراد الذي يقل دخلهم السنوي عن ٢٠٠٠ دولار يحصلون فقط على ٢% من الدخل القومي. بينما ١٤% من الافراد يزيد متوسط دخل الواحد منهم على ١٠ الاف دولار سنويا على ٢٧% من الدخل القومي[1])

ان النظريات السائدة في النظام الرأسمالي أبان الثورة الصناعية عانى منها العمال حيث كانوا يعيشون بمآسي بينما يعيش اصحاب الاعمال برضاء ويجنون كل المغانم على حساب العمال المستغلين.

كان محتوى النظرية حد الكفاف وهو وضع حد معين للاجور لا يمكن زيادته وهذا الحد يسمح للعمال بالبقاء احياء في مستوى الكفاف اى يتقاضى العامل اجراً يكفل النفقات الضرورية التي تلزم ان تبقيه حيا فالعامل بموجب هذه النظرية كالاله التي تحتاج الى نفقات وتكاليف صيانة حتى تستمر بالانتاج ، وكذلك يحتاج العامل الى تكاليف كي يبقى حيا " وينتج وتلك النفقات والتكاليف هي الاجور ، وظهرت نظرية اخرى هي نظرية رصيد الاجور التي أوردها ومحتواها يدل على ان معدل الاجور يتوقف على النسبة بين عدد السكان ورأس المال . أي عند زيادة عدد السكان وبقاء رأس المال ثابتاً سيكون عدد من العمال مهددين في المطالبة لذا سيضطر العمال الى القبول بتخفيض اجورهم . واذا حدث العكس وكانت الزيادة في رأس المال اكبر نسبياً من الزيادة في السكان فان مستوى الاجور سيتجه نحو الارتقاء ولو كانت الزيادة في رأس المال تساوى الزيادة في عدد العمال ستكون أجور العمال مستقرة والنظريتان رصيد الاجور سابقتها نظرية حد الكفاف يكون للعرض والطلب دور بارز في تحديد مستويات الاجور، ويظهر محتوى النظريتين ان العمال يستمرون في حالة بؤس وشقاء والمنتفعون هم اصحاب المشاريع الرأسمالية الامر الذي يجعل الثورة تتفاقم لدى الرأسماليين وحتى النظرية الحديثة للأجور (الحدية) التي بلورها الفريد مارشال فأنها تقوم على اساس المنظم الفردي يحاول ان يستمر في استخدام

1 د. محمد طه البدوي . د. عبد المنعم فوزي الاشتراكية بين الفكر والتطبيق .. مصدر سابق ص ٢٦ .

عوامل الانتاج المتغيرة الى النقطة التي يتوازن فيها الناجم الحـدى للعنصر المتغير مع تكلفته الحديه وهنا يحقق افضل انتاج [1] وان النظرية الحديثة للأجور تقوم على أساس هذه الفكرة في حالة المنافسة الكاملة في سوق العمل وفى سوق المنتجات تكون ايرادات العامل الحدى يسارى قيمة الناتج الحدى وتكون التكلفة الحدية مساوية للتكلفة المتوسطة والذى يساوى ثمن عنصر العمل.

واذا تغيرت تكاليف العناصر الأخرى يكون :- ايراد العامل الحدى = الايراد الاجمالي للإنتاجية الحدية - تكاليف العناصر الأخرى ولهذا تكون التكاليف الحدية ثابتة في المنافسة الكاملة وان المنتج يستمر باستخدام المزيد من العمال الى ان تتعادل الإنتاجية الحديه الصافية مع التكلفة الحدية.

وهنا يكون الاجر خاضعا للعلاقة بين العرض والطلب اي عندما يكون منحنى الطلب على نوع مرغوب فيه من العمل وعلى اساس الناتج الحدى . وكذلك منحنى عرض لنفس النوع من العمل وفي كل منافسة كاملة لسوق العمل يكون الاجر بالمستوى الذي يتقاطع فيه منحنى العرض ومنحنى الطلب وكما في الشكل التالي :

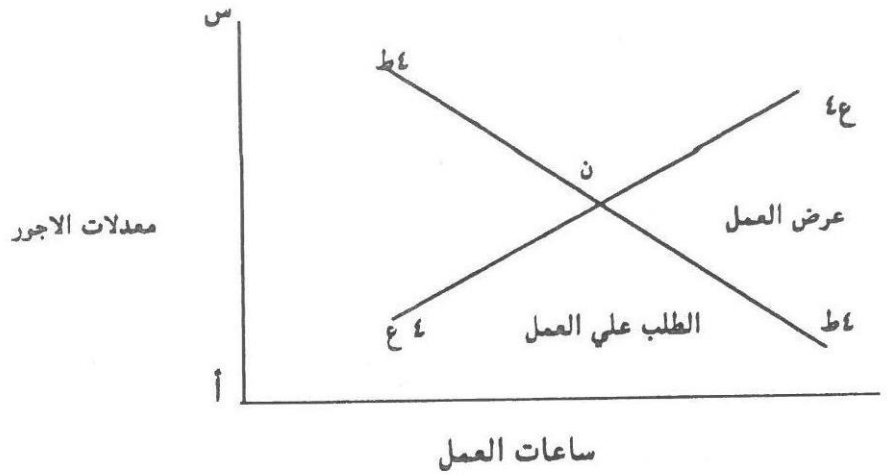

[1] الدكتور صلاح الدين نامق توزيع الثروة في النظامين الرأسمالي والاشتراكي القاهرة ١٩٧٠ ، ص ٢٨.

ولوكان السعر أعلى من سعر نقطة التقاطع لبقى قسماً من العمال بدون عمل كذلك يهبط مستوى الاجر الى الحد الذى يسمح بتشغيل كل العمال ، ولو كانت نقطة التقاطع الصرف والطلب اسفل من موقعها في الشكل السابق فأن الطلب على العمال سوف يزيد عن عرضهم ، لهذا سيرتفع معدل الاجور بسبب تنافس ارباب الاعمال للحصول على العمال[1] بتحقق التوازن فأن الأجر سيتوازن مع الناتج الحدى الايرادى لنوع العمل المرغوب فيه المشار اليه سابقاً ،وهكذا فان النظريات الرأسماليه السائدة جميعها لا تنصف العمال وانما تنتصر لأصحاب المشاريع.

ثالثا : سوء توجيه الموارد الإنتاجية :

لا يترتب على سوء الدخول فى المجتمعات الرأسمالية نقص في الرفاهية الكلية للمجموع وتوتر في العلاقات الاجتماعية بين الافـــــراد فحسب وإنما ينتج عنه سوء توجيه الموارد الانتاجية ايضا.

فأنصار النظام الاقتصادي الحر كثيراً ما ابرزوا كيف ان الجهاز الرأسمالي يسخر الانتاج لخدمة اعضاء المجتمع ، بحيث ينتج لهم كل ما يريدون بالكميات التي يريدونها . ولكن اذا دققنا النظر في كيفية عمل الرأسمالية لوجدنا ان الصحيح هو ان تقول ان الانتاج في ظل النظام الرأسمالي لا يتم لخدمة افراد المجتمع كافة وانما لخدمة الاقلية منهم التي تتركز فيهم القوة الشرائية والقادرين بالتالي على دفع الاثمان . والواقع ان الموارد الإنتاجية المتاحة من تستخدم في غير الاغراض التي يريدها اعضاء المجتمع اذا كانت دخولهم متقاربة الحجم او متساوية تماماً، اما اذا كان توزيع الدخول سيئاً وهو ما نتوقعه كنتيجة للحرية الاقتصادية، فأن اصحاب الاعمال سينتجون ما يريده الاغنياء من الوان الترف والكماليات مهما كانت درجة تفاهاتها من الناحية الاجتماعية طالما ان هؤلاء مستعدون لدفع اثمان مشترياتهم بينما قد تبقى حاجات اساسية للمجتمع بدون اشباع - كأن يتم انتاج كميات غير كافية من الخبز واللحم مثلا . وذلك نظراً لعدم قدرة المحتاجين اليها على دفع اثمانها.

1 الدكتور اسماعيل محمد هاشم - مبادىء الاقتصاد التحليلي دار النهضة العربية - القاهرة سنة ١٩٧٨،ص ٣٨٠.

وهكذا يتضح لنا كيف ان سوء توزيع الدخول وسعي المنتجين وراء الكسب المادي في النظم الرأسمالية يؤدى في النهاية الى سوء توجيه الموارد الإنتاجية وذلك بوضعها في استخدامات ليست هي انفع الاستخدامات بالنسبة للمجتمع.

رابعا : البطالة والتقلبات الاقتصادية

بينت دراسة التطور الاقتصادي للمجتمعات الرأسمالية ان هذه المجتمعات تصيبها تقلبات اقتصادية دورية أو شبه دورية ، ومعنى ذلك ان هذه المجتمعات تتمتع في بعض الاحيان بمستويات مرتفعة من الدخل والعمالة ويسود الرخاء ارجاء المجتمع الاقتصادي، وفي احيان اخرى تنخفض مستويات الانتاج والعمالة ويعم الكساد اركان الاقتصاد وان كان الرخاء او الرواج امرا مستحباً ، فأن الكساد امر خطير يقلل من الانتاج ويترك الموارد خاصة البشرية منها عاطلة عاجزة من القيام بالادوار المخصصة لها. اضافة الى ان الكساد ينتشر من بلد الى آخر عن طريق العلاقات الاقتصادية الدولية ، فصادرات احدى الدول هي واردات دولة أو دول اخرى ، فاذا اصاب الكساد احدى البلدان قلت وارداته وتكدست السلع في الدولة المصدرة ، وتعطلت فيها موارد الانتاج ويقلل البلد الاخير من ،وارداته وهكذا ينتقل الكساد من بلد الى بلد وتزداد حدته عن طريق التجارة الدولية تماماً كما ينتقل الرواج من بلد لآخر على نفس الطريق

خامسا : مشكلة ميزان المدفوعات :

المعروف ان ميزان المدفوعات هو قائمة تمثل مدفوعات الدولة الى الخارج ومقبوضاتها من الخارج خلال سنة . ومن الممكن حدوث عجز في ميزان المدفوعات لأحد البلدان في بعض السنين ، ولكن بالامكان التعويض عنه فى سنة اخرى ، بحيث يتوازن الميزان الحسابي في المتوسط على عدد من السنين ، وفى هذه الحالة من الارجح أن لا تكون هناك مشكلة ولكن من الممكن ان يكون هناك عجز مستمر بحيث يريد مواطنوا البلد ان يتمتعوا بالخيرات من انتاج العالم ولكنهم لا يستطيعون ان يصدروا كميات كافية من منتجات البلد ودفع اثمان الواردات وذلك اما لأن منتجات البلد غير جيدة الصنع او مرتفعة الثمن أو لأن

البلدان الاجنبية لتريد شرائها لسبب أو لآخر ، وفى مثل هذه الظروف لا توجد تلقائية في موازين المدفوعات تؤدى الى توازنها ، وقد وجد بالتجربة انه عند انتفاء وجود نظام متعارف عليه لتسوية المدفوعات الخارجية فأن الحرية الاقتصادية غير قادرة على موازنة ميزان المدفوعات المختل، وذلك لأن مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع قد لا تلتقيان ومن ثم نجد كثيراً من الدول الرأسمالية التي تواجه مثل هذه المشكلة تتدخل الحكومة فيها في عمليات النقد الأجنبي ، والرقابة على الصرف والاستيراد والتصدير تدخلا يكاد يكون شاملا " ومن هنا تخرج هذه الحكومات عن مبدأ رئيسي من مبادى النظام الرأسمالي وهو امر يظهر عدم قدرته على الاستمرار.

سادسا : الاستعمار:

ترتبط الرأسمالية ارتباطا وثيقاً بالاستعمار والعرف الدولي الرأسمالي يتسم بطابع الاستغلال الطبقي . اذ فيه تتحكم الاقلية المترفة في فائض الانتاج لصالحها. وما تلبث هذه الطبقة المستغلة المسيطرة ان تكافح بكل ما أوتيت من قوة لدعم مركزها وتوسيع نطاق نفوذها وثرواتها والرأسمالية حين تصل الى هذه المرحلة المتقدمة من الاستغلال تستطيع ان تقنع المسؤولين في بلادها بالتدخل العسكري في مناطق اخرى عبر البحار حماية لمصالحها ، وهنا يبدو الاستعمار في اوضح صورة والرأسمالية المستغلة على المستوى الدولي تؤدى ولا شك الى التنافس الذي يحمل في طياته بذور الصراع بل "كثيرا ما يؤدى الى اندلاع ميزان الحرب كما حدث بالنسبة للحربين العالميتين الاخيرتين .

وفي هذا يقول لنين ان الاستعمار هو اعلى مراحل الرأسمالية المحتكرة التي تسيطر عليها رؤوس الاموال الضخمة. وعندما نقسم العالم الى احتكارات دولية تسيطر على مناطق العالم المختلفة وتقسمها فيما بينما. ويبين التاريخ ان طبقة الرأسماليين قد استخدمت واستغلت تدخل الدولة في الاقتصاد منذ بدء النظام الرأسمالي بتطوره أي في فترة التكديس الرأسمالية الاولية. ولم تنشأ القواعد المادية والتكنيكية المرتبطة بالرأسمالية ولم تكد البرجوازية تتحصن بقوة حتى نبذت الاشكال القديمة لتدخل الدولة التي اتسمت فيها فترة

التجاريين ، واتجهت نحو سياسة ترك الاجور تجرى على طبيعتها، سياسة التجارة الحرة ، وقد كانت معارضة للسياسة الاقتصادية الكلاسيكية لتدخل الدولة في الاقتصاد انعكاساً ليقين البورجوازية بأنها تستطيع ادارة شؤونها بصورة جيدة تماماً دون اللجوء الى مساعدة الدولة. وقد عكس الدفاع عن سياسة ترك الامور تسير في مجراها، اليقين في توفق القوانين الاقتصادية الرأسمالية التي كانت تتحقق في التنافس العفوي الرأسمالي
وعملت بصورة مستقلة عن السياسة الاقتصادية للدولة .[1]

وفي عهد الامبريالية والازمة العامة للرأسماليه ، أعادت البورجوازية النظر في الوظيفة الاقتصادية للدولة وقد ابدلت معارضة تدخل الدولة باللجوء الى تدخل أعظم من قبلها ، ان اعادة النظر هذه دليل ضعف اكثر مما هو دليل قوة. فقد اثبتت ان البرجوازية لم تعد تعتبر نفسها قادرة على التغلب على مصاعبها الاقتصادية لوحدها بل يتوجب عليها اللجوء الى تدابير استثنائية.

سابعا : التناقضات الكامنة في النظام الرأسمالي :

رأينا مما تقدم كيف ان مبدأ الفردية لا يحقق مصالح الجميع فالنظام الرأسمالي انما يخدم مصالح طبقة واحدة هي طبقة الرأسمالية التي احتكرت لحد كبير ادوات الانتاج وحققت مصالحها الخاصة على حساب المجتمع وهكذا فالصالح العام لا يمكن ان يتحقق تلقائيا في ظل فردية انانية انتهازية مسيطرة على القوى الإنتاجية ومما لاشك فيه ان النظام الاجتماعي الرأسمالي قد فشل في خلق عالم افضل ، اذ انه اقام نظاماً طبقياً يسوده الظلم الاجتماعي وفقدان الديمقراطية التي اقام من اجل تحقيقها فأصبحت الحرية في ظله مكونة للطبقة الرأسمالية دون غيرها ، هذا فضلا عن مساوي اخرى اجتماعيه تتصف بها الرأسمالية اذا تهمل العنصر الانساني وتولي معظم اهتماماتها للناحية المادية وتقتل روح التعاون وتحول دون تنميتها، كما تخلق نوعا من الكفاح الطبقي المرير وتولد حزازة في

[1] نظريات الرأسمالية الموجهة دراسات باشراف البروفسور ز . غ بليومين الدكتور في العلوم الاقتصادية ، ترجمة م. م طيبخة - دار الفارابي ١٩٦٦ ص ٥.

النفوس تغذيها روح الانانية ، كما تدفع الى انحراف المستويات الخلقية أو وضعها في المقام الثاني بعد الاعتبارات المادية البحتة.

من جهة اخرى ان النظام الرأسمالي الذي يستند اساسا" على آلية جهاز الثمن والذى يترك القوى تتفاعل في نظام طبيعي يقوم على فكرة التصديق التلقائي ، كثيرا ما يتسم بالجهود وعدم القدرة على التحول مع التغيرات الكبيرة، ويرجع هذا الى عدم تمتع عوامل الانتاج في اغلب الاحيان بدرجة كافية من المرونة، وعدم مرونة كمستويات أكثر من الاثمان وعوائد الانتاج بالقدر الذي يسمح لها بالتكييف تلقائيا وفق الظروف المتغيرة وهكذا فالتغيرات تحدث في قطاع معين من النشاط الاقتصادي دون ان تستجيب لها في القطاعات، الامر الذي ينشأ عنه عدم التوازن مما يسبب ضغطا هاما في كيفية عمل النظام الرأسمالي ولعل من أهم المتناقضات الكافية في النظام الرأسمالي هو التناقض بين الصفة الفردية لملكية ادوات الانتاج وصفة الانتاج الرأسمالي ذات الطبيعة الجماعية. ويزداد هذا التناقض خطورة كلما تمت الرأسمالية وفي الوقت نفسه كلما زاد عدد العمال وازدادت درجة تقسيم العمل ، واخيرا، وليس آخر فأن الرأسمالية بسماحها قيام دخول غير مكتسبة قد ادت الى خلق طبقة تملك ولا تعمل ، تستهلك ولا تنتج . وقد ترتب على هذا تحكم من اقلية في مصادرة الثروة واستغلال ايما استغلال للأغلبية الفقيرة وقد بلغ هذا التناقض حدا بعيدا ، فبينما طبقة اصحاب الدخول غير المكتسبة تعيش ببلخ وترف. ترى الطبقة العاملة تشقى لإسعاد الاقلية الناعمة وهي تكاد لا تجد ما يكفي لسد رمقها . ومما لاشك فيه انه ليس ثمة وسيلة لاستبعاد الدخول غير المكتسبة من النظم الرأسمالية الا بالقضاء على النظام نفسه فالضرائب التصاعدية وغيرها من اساليب التدخل الحكومي لا يمكن الاعتماد عليها جذريا في تصحيح هذه الاوضاع البالية غير العادية، اذا ان اثرها في تعديل الاوضاع لا يعدو أن يكون جزئيا ان كل العيوب السابقة يمكن ان تعزى الى طبيعة الفردية التي يتسم بها النظام الرأسمالي فالفرد الحرفي اتخاذ قراراته ، يحدده فيها عامل الربح بصرف النظر عن اثرها على الجماعة يحاول ان يرفى اعلى درجات سلم الدخول عن طريق الملكية

الخاصة ، ثم هو يبحث عن وسيلة لدعم مركزه وتوسيع نطاق ثروته ونفوذه ويجد بغيته في الارباح الاحتكارية ومن ثم يسبب جرحا عميقاً دائماً يمثل في الصراع الطبقي ، وبهذا الاسلوب نجد ان مبدأ الفردية الذي يعتبر بحق الدعامة الرأسمالية للنظام الرأسمالي هو في الوقت نفسه الذي يقود الى كل ما يمكن ان تنطوى عليه الرأسمالية من عيوب ومساوىء.
تلك هي اهم مساوىء النظام الرأسمالي التي مهدت لنشأة الفكر الاشتراكي.

الفكر الاشتراكي الماركسي

إنه لأمر طيب أن الرأسماليين لم يختطفوا ماركس كما اختطف الغجر ادم سميث، فماركس لم يكن ليصبح رأسمالياً جيداً، كما انه لم يكن طوال حياته استهلاكياً طيباً، لأنه كان دائماً يعاني من الديون ، والواقع انه من الصعب تحديد مكانة ماركس في تاريخ الفكر الاقتصادي ، ويقصر الاقتصاديون الذين يعبرون عن الفكر السائد الآن الحديث عن ماركس في المناسبات، وعلى الرغم من ذلك فأن الملايين من البشر قد آمنوا وناضلوا للبقاء على قيد الحياة في ظل نظم ادعت أنها ماركسية .

ومثلما كان فرويد وداروين فان ماركس كان له تأثير هائل على العقل الإنساني في القرن العشرين غير أن ماركس لم يحظ في حياته سوى بقليل من الشهرة وقليل من الأتباع، وليس أدل على ذلك من أن جون ستيوارت ميل كان أكثر الرجال علماً في عصر ماركس، لم يسمع به قط

لا يمكن الحديث عن الفكر الاشتراكي الماركسي، من دون تناول دور فريدريك انجلز بجانب كارل ماركس، إذ كانا رافدين لتبلور هذا الفكر ، وكان التقاؤهما إيذانا ببدء الرحلة المنتظمة للتراكم الفكري للاشتراكية العلمية . يقول انجلز (**إذا كان دارون قد اكتشف قانون تطور العالم العضوي، فأن ماركس اكتشف قانون التطور البشري**)

إن مأثرة ماركس وانجلز تقوم بالأساس، في إنهما وجها اهتمامهما قبل كل شيء الى القوانين الاقتصادية للحياة الاجتماعية، الى الشروط الموضوعية للإنتاج التي تعد الأساس لنشاط الإنسان التاريخي كله، وبهذا الأسلوب وجه ماركس - انجلـز ضربة شديدة الى النظريات المثالية السائدة آنذاك.

ويعد ماركس - انجلز ماديتهما الديالكتيكية ثمرة لتطور العلم والفلسفة، فمـن ديالكتيك هيجل أخذ ماركس - انجلز نواته العقلية، ومن فيورباخ أخذا جوهرها الأساس ونبذا ما علق بهما من قشور مثالية.

كارل ماركس 1818-1883

في أيلول عام 1835 ، كتب طالب الثانوية والفتى اليهودي الصغير في ثانوية فريدريك فيلهم موضوعاً للإنشاء عنوانه تأملات شاب صغير) الذي كان يشع بالمثل العليا والذي لفتت الأنظار اليه، جوهره هو أن الإنسان حينما يختار مهنته عليه أن يتأكد أولاً انه لن يكون أداة ذليلة للآخرين كارل ماركس مؤسس مذهب الاشتراكية الحديثة مزج بين أفكار الكثيرين ممن تقدموه وبين أفكاره الشخصية، ليخرج من ذلك فلسفة جديدة طموحة أصبحت أساساً لحركة قوية بمرور الزمن، على الرغم من نقائصها وما أثبته التاريخ من أخطاء في تنبؤاته .

كان ماركس في وقت واحد فيلسوفاً ومؤرخاً وعالماً اجتماعياً واقتصادياً ومجادلاً قوياً في المنازعات التي تخللت حياته وميزتها.

لقد أنفق ماركس جزاً كبيراً من حياته في الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي الكتابة وكانت قاعة المطالعة في المتحف البريطاني ملاذه ومكان عمله على امتداد سنوات طويلة، وكسب جزء من رزقه من كتاباته في جريدة (**ذي نيويورك تريبيون**)، وهو الأب الشرعي لجريدة نيويورك هيرالد تريبيون.

وفي سبيل القيام بمهمته استخدم ماركس العلم الاجتماعي عتاداً يتكون أصلاً من تمكن واسع المدى من حقائق التاريخ وعصره، ويعد (**التفسير الاقتصادي للتاريخ**) الذي جاء به من أعظم الانجازات الفردية التي حققها علم الاجتماع .[1]

بيد أن التفسير الاقتصادي للتاريخ لا يعني أن الناس، عن وعي أو بدونه تحركهم الدوافع الاقتصادية، إذ على النقيض من هذا فأن تفسير دور الدوافع غير الاقتصادية وأسلوب عملها ، وتحليل الطريقة التي ينعكس بها الواقع الاجتماعي على مرآة النفس الفردية، يعد عنصر جوهري من عناصر النظرية.

عاش ماركس معظم حياته فقيراً، مع زوجة قبلت التخلي عن وضعها الارستقراطي، كان سنده المادي دائما هو أنجلز ، حتى عندما توفت إحدى بناته لـــم يستطع دفع مستحقات دفنها.

[1] جوزيف شومبيتر ، عشرة اقتصاديين عظام ، ترجمة راشد البراوي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، 1968 ، ص 19.

أولا : النظام الفكري الماركسي

يعد الباحثون والمفكرون أن البناء الفكري للماركسية كلاً واحداً، أي أنها منظومة فكرية تتكامل من خلال مرتكزاتها الأساسية وهي مزاوجة المادية والمثالية، عبر قراءة توظيفية جديدة، أريد منها بحسب تعبير انجلز من أن ماركس أعاد الفلسفة الهيجلية لتقف على أرجلها، ونزع عن المادية قشورها، لهذا فان هاتين القاعدتين هما المادية الديالكتيكية و المادية التاريخية .

فقد وظف ماركس الفلسفة الديالكتيكية التي تمتد جذورها الى فيلسوف اليونان هر قيلدس الذي عاش في القرن السادس (ق.م) ، وديالكتيك تعني في اللغة الإغريقية فن المناظرة أو فن الوصول الى الحقيقية في النقاش عن طريق كتشف التناقضات في أقوال الخصم ودحضها هذه الفلسفة تقوم في مبادئ العامة على التناقض والتطور.

هذه الفلسفة أستطاع هيجل صوغها برؤية جديدة ويسبغ عليها منهجاً ديالكتيكياً عاماً، مستوحياً من هرقليدس (**إن العالم يتألف من متضادات تتصارع فيما بينها وعزا التطور لهذا الصراع**).[1]

إذ جاء هيجل بنظريته عن التطور الديالكتيكي التي تصور العالم في حالة من الحركة المستمرة وفي حالة من التغيير والتطور والتحول مصدرها التناقضات الداخلية.

فقد أقام ماركس - انجلز ديالكتيكهما على أساس الاكتشافات العلمية الثلاثة الكبرى في القرن التاسع عشر، وهي اكتشاف الخلية الحية وقانون حفظ وتحول الطاقة ونظرية دارون عن نشوء وارتقاء الأنواع، وبهذا أعطا للتحليل المادي افقه المفتوح شأنه شأن التحليل المثالي، وكلاهما شكلا منظومة الفكر الماركسي.

وعلى الضد من هيجل لم يتخذ ماركس وانجلز الفكرة المطلقة التي يراها هيجل هي صانعة المادة، صانعة المادة، وعليه فإن الوعي هو الذي يجب أن يوافق الواقع الموضوعي، بل على الواقع أن يخضع الى التراكيب الذهنية التي تستخلصها فلسفة هيجل عن طريق التأمل.

وللديالكتيك قوانين ثلاثة رئيسة هي :

[1] يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة ، القاهرة ، 1966 ، ص 275.

1- قانون وحدة الأضداد وصراع الأضداد.

2- قانون الانتقال من التغيرات الكمية الى التحولات الكيفية .

3- قانون نقض النقيض .

فالمادية التاريخية هي علم القوانين العامة لتطور المجتمع أو هي تعميم موضوعات المادية الديالكتيكية على دراسة الحياة الاجتماعية وجوهر المادية التاريخية كما ورد في مؤلف ماركس (**مساهمة في نقد الاقتصاد السياسي**) [1] يدخل الناس فيما بينهم أثناء الإنتاج الاجتماعي لمعيشتهم في علاقات معينة ضرورية مستقلة عن أرادتهم، وتوافق علاقات الإنتاج هذه درجة معينة من تطور قواهم المنتجة المادية، وعندما تبلغ قوى المجتمع المنتجة المادية درجة معينة في تطورها تدخل في تناقض مع علاقات الإنتاج الموجودة، لتصبح قيوداً على تطور القوى المنتجة عندئذ يحصل عصر الثورات الاجتماعية .

ويمكن القول أن هيجل وضع ماركس في تعارض مع الافتراض الجوهري للاقتصاد الكلاسيكي عندما جعله يقبل فكرة التغيير، بما في ذلك التغيير الثوري وقد ساندت خبرة ماركس العملية على جعله أكثر ثورية .

إما المادية الديالكتيكية فهي نظرية مادية لان نظرتها الفلسفية الى الكون مادية، لان العالم بطبيعته مادي، المادة أصل والوعي ناشئ عنها، وديالكتيكية لان طريقتها في دراسة ظواهر الطبيعية والمجتمع والتفكير ديالكتيكية في علاقاتها وتفاعلها والنظر إليها في تطورها وتغيرها .

إذ أن التطور لا يتم على أساس كمي بسيط، بل على أساس أنه عملية تؤدي فيها التغيرات الكمية التدريجية الطفيفة في مرحلة معينة، الى تغيرات كيفية حتمية كما أن الديالكتيك الماركسي يؤكد على أن صراع الأضداد يشكل المحتوى الداخلي لعملية التطور هذا التطور يجري بخط حلزوني وتصاعدي على أساس نقض النقيض، ومن ثم حفز الفكرة الجديدة

[1] ماركس – انجلز ، المختارات ، دار التقدم ، موسكو ، 1972.

لتأخذ مساحتها الممكنة في محيط الفكر ولتلقي بظلالها على وعي المجتمع وطبقته الفاعلة الثورية .

ثانيا : الأفكار الاقتصادية

إنكب ماركس وأنجلز بعدما أصدرا البيان الشيوعي عام 1848 واعتماد منهج منطقي تاريخي في تحليل الظواهر الاقتصادية من خلال تحليل أسلوب الإنتاج الرأسمالي يجب أن يبدأ بدراسة طبيعة هذا الإنتاج وقوانينه الحاكمة، بدأ من تحليل ما يسميه ماركس (**وثنية السلعة)** [1] وانتهاء بتحليل علاقات الإنتاج الرأسمالي التي تشكل مرحلة عليا في تطور العلاقات السلعية . هذا ألزم ماركس - انجلز بدراسة البناء الفكري وقوانين الإنتاج الرأسمالي، وكامل منظومة التفكير الرأسمالية، مبتدأ بنظرية القيمة التي تعد حجر الزاوية للكشف عن القوانين الداخلية، وهو ما افرد له ماركس جهداً ومساحة زمنية واسعة، لذلك انبرى الى تشريح منظومة القوانين الرأسمالية

1- نظرية القيمة

إنطلق ماركس في تحليله لموضوعة القيمة [2] **(في ضوء عدم إستقرارها عند آدم سمث وريكاردو)**، وإستفاد من أطروحات ريكاردو للقيمة المرتكزة على تحديد قيمة أية سلعة استناداً على عدد ساعات العمل التي بذلت في إنتاجها، وهو ما وفر دعماً لنظريته التي تقرر بشكل محدد أن العمل هو المصدر والأساس في خلق القيمة وبالتالي الثروة، إذ يرى ماركس الى انه لا تتولد ذرة واحدة من القيمة عن أصحاب رؤوس الأموال.[3]

لقد حاول ماركس أن يربط جزءاً من انتقاداته للرأسمالية باشتقاق فائض القيمة)، لذلك حاول الانسياق وراء الفهم الرأسمالي في التركيز على الإنتاج، مستغلاً أن القيمة وفائض القيمة لا يمكن الوصول الى اشتقاق منطقي وعلمي لهما إلا من خلال الإنتاج .

---

[1] كارل كورش ، التصور المادي للنظرية الماركسية ، ترجمة محمد كبة ، دار الطليعة ، بيروت ، 1973 ، الفصل السابع(وثنية السلعة) ، ص 146.

[2] استند في شرح وتوضيح نظرية القيمة : ماركس ، رأس المال ، المجلد الاول (الكتاب الاول – عملية انتاج راسمال) ، الفصل الرابع عشر ، ص ص 6-20.

[3] المصدر السابق ، الجزء الاول ، ص 637.

يرى ماركس أن السلع (الأشياء) منتج اجتماعي وتعبر تلقائياً عن نمط العلاقات الاجتماعية القائمة، هذه ليست لها قيمة ألا لأن العمل الإنساني متجسد فيها، من هذا الفهم اشتق ماركس وثنية السلعة التي تظهر عندما تظهر فيها المنتجات كسلع، هذه الوثنية لا تنفصل أبداً عن أسلوب الإنتاج الرأسمالي.

السلعة بحسب ماركس تلعب دور الخلية (الأساسية والعنصر الضروري للنظام الرأسمالي، ومن دونها لا يمكن أن تظهر الرأسمالية بل وتبدو مستحيلة الوجود، والمشترك مابين جميع السلع ذات القيمة، هو وجود عنصر العمل فيها جميعاً، وهو جهد أنساني إتخذ صورة ظاهرة (**عمل حي**) أو صورة عمل مختزن أو متراكم (**عمل ميت**) .

عليه فإن السلعة المحتوية على عمل هي الوحيدة التي لها قيمة، وهذه هي التي لها قيمة تبادلية، وإن أقيامها تتحدد وتقاس بمقدار العمل الذي تحتويه.

وما يقوم به الذهب من دور هام في العلاقات الاجتماعية وليس للذهب في الحقيقة قيمة، إلا لان استخلاصه يقتضي كمية معينة من العمل الإنساني، وقيمته تعتمد على كمية العمل اللازم اجتماعياً لإنتاجها ([1]).

2- نظرية فائض القيمة

تعود جذور ما اصطلح عليه (**فائض القيمة - Surplus Value**) الى الاشتراكيين من مثل سيسموندي وبردون ،وغيرهم إلا أن ماركس استطاع عبر جهد فكري وعملي من اشتقاق فائض القيمة من الإنتاج، وعد قانون فائض القيمة من القوانين الأساسية لنمط الإنتاج الرأسمالي. فالإنتاج الرأسمالي ليس مجرد أنتاج للبضاعة (السلعة) بل هو من حيث الجوهر أنتاج للقيمة الزائدة، إن العامل لا ينتج لنفسه بل لأجل الرأسمال، ولا يعد العمل منتجاً غير ذاك الذي ينتج للرأسمالي قيمة زائدة، أو الذي يخدم ازدياد الرأسمال بصورة ذاتية.

ابتدأ ماركس تفسيره لظاهرة فائض القيمة من الإنتاج وتحديداً من العمل وهذا يعده ماركس مثله مثل أية سلعة، وهو يميز بين نوعين منه هما:

[1] جان بابي ، القوانين الاساسية للاقتصاد الراسمالي ، ترجمة شريف حتاته و آخرون ، دار النهضة – دار القلم ، بيروت ، 1970 ، ص 80.

القدرة على العمل: عدد ساعات العمل المباعة من قبل العامل والمدفوع ما يقابلها من ثمن بحسب تقدير صاحب العمل.

قوة العمل: هو ما ينتجه عن العمل أو ما يحققه العامل من عمله، والذي يبيعه المنتج بمعرفته.

فالرأسمالي عندما يستخدم عدداً من العمال فإنه في الواقع يقوم بشراء قوة العمل من العامل والتي لها قيمة كما لباقي السلع، وتتحدد هذه القيمة بعدد ساعات العمل اللازمة لإنتاجها، وماركس يؤكد أن الرأسمالي يعمل دائماً على إستخدام قوة العمل التي يشتريها بقدر أكبر مما يلزم للإبقاء عليها.

يبين ماركس أن فائض القيمة هو الفرق بين كلفة قوة العمل وقيمة المنتج، هذا الفائض يأخذ شكلين هما **الفائض المطلق** والذي يتولد مباشرة عن زيادة وقت العمل الذي يشتغل فيه العامل لحسابه، إما **الفائض النسبي** فيتولد عن تخفيض وقت العمل الضروري، أي الوقت اللازم لإنتاج السلع والخدمات الضرورية لحفظ حياة العامل مع بقاء الوقت الكلي الذي يعمل فيه ثابتا.

ويتوقف حجم الفائض ونموه على معدل سرعة دوران رأس المال، الذي من خلاله يتمكن الرأسمالي من استخدام عدد مضاعف من العمال مما يؤدي الى مضاعفة فائض القيمة.

إن فائض القيمة عموماً يرجع الى خصوصية التي ينفرد بها عنصر العمل، والذي يتمثل في إمكانيته أن ينتج ما هو أكثر من قيمة ما يحتاجه لأغراض الاستهلاك الضروري، وهو ما يمثل اغتصاب الرأسمالي لجزء من جهد العامل غير مدفوع الثمن، وهو استغلال اقتصادي لا يوجد له مسوغ مقبول، إلا انه اضطرار اقتصادي يفرضه نمط الإنتاج الرأسمالي تعسفاً.

من ذلك يتوصل ماركس الى أن فائض القيمة يتم انتزاعه من خلال رأس المال المتغير إلا وهو عنصر العمل بشكل رئيس.

بشكل عام ولأغراض التبسيط في فهم اشتقاق فائض القيمة يمكن بيانه من ظروف الإنتاج الرأسمالي في القرن التاسع عشر ولحد الآن، فإذا كانت عدد ساعات العمل المحددة للعمل

هي (16) ساعة للرجال و (14) ساعة للنساء والأطفال كما هو معتاد آنذاك، وهي تساوي قيمة الحفاظ على استمرارية العامل في بيع قوة عمله للرأسمالي بما يساوي (6) ساعات عمل تعد مدفوعة الأجر، بينما تظل (10) ساعات من العمل غير مدفوعة، يتم من خلالها انتزاع فائض القيمة بعد أن يجري دفع جزء منها لعناصر الإنتاج الأخرى.

على وفق فهم ماركس لفائض القيمة، يشير الى انه بدون اخذ فائض القيمة بنظر الاعتبار لا يمكن فهم أي شيء في المجتمع الرأسمالي، ولا يمكن فهم العلاقات الطبقية في ظل الرأسمالية، لهذا يشدد على (**أن صنع فائض القيمة هو القانون المطلق لهذا النمط الإنتاجي**).[1]

3- نظرية التركيب العضوي لرأس المال

من الطبيعي أن جزءً من السلع المباعة في الأسواق يمثل فائض قيمة، فإذا تصرف الرأسمالي في كل هذا الفائض لاستعماله الشخصي، لن يتبقى له لمواصلة الإنتاج إلا قدر من رأس المال الذي من المؤكد لا يساوي القدر الذي كان في متناول يده عند البداية .

ويسمى الإنتاج المعاد في هذه الحالة **بإعادة الإنتاج البسيط**، في حين أن **الإنتاج الموسع** يعني تخصيص قدر من فائض القيمة المتحقق لزيادة الإنتاج، وفي هذه الحالة فقط نستطيع القول أن تراكماً قد حصل [2]

في رأس المال (الجزء الثالث) الذي تولى انجلز نشره بعدما توفي ماركس عام 1883، ركز على رأس المال وبخاصة التركيب العضوي له، وما حفز ماركس على الاهتمام بالتغيرات الحاصلة في طبيعة التركيب العضوي لرأس المال(Organic Composition Of Capital) هو سرعة التقدم التكنولوجي والفني وعملية الإحلال المستمر بين رأس المال والعمل والتي يجريها المنتج الرأسمالي، والمتأتية كنتيجة طبيعية لمنتجات الثورة الصناعية الصاعدة، وما يترتب على هذا من رفع للقيمة والأرباح .

[1] م. روزنتال ، مشاكل الجدل في رأس المال لماركس ، ترجمة ابراهيم كبة ، مطبعة جامعة بغداد ، 1979 ، ص 44.
[2] جان بابي ، مصدر سابق ، ص 132.

ويعد تقسيم رأس المال الى **ثابت و متغير** أساس الفهم الماركسي للتركيب العضوي لرأس المال، إذ إن رأس المال الثابت يتجسد في وسائل الإنتاج (الآلات والمباني .. الخ)، بينما يتجسد رأس المال المتغير في قيمة قوة العمل والأجور (التكاليف المتغيرة)، وتتبلور صيغة التركيب العضوي لرأس المال من خلال نسبة قيمة رأس المال الثابت الى نسبة قيمة رأس المال المتغير بالاتي:

التركيب العضوي لرأس المال = V / C

C = رأس المال الثابت

V = رأس المال المتغير

ورأس المال الثابت يزيد من إنتاجية العمل وبالتالي يزيد من فائض القيمة، وهو ما يسعى الرأسمالي للاستمرار فيه سعياً وراء تعظيم أرباحه من خلال رفع قيمة السلعة المباعة، ويترتب على وفق هذا اشتقاق معدل الاستغلال الذي يتعرض له العامل في ظل الإنتاج الرأسمالي من خلال الآتي :

معدل الاستغلال = وهو نسبة فائض القيمة الى رأس المال المتغير

V / M =

M = فائض القيمة

V/M = رأس المال المتغير

إما معدل الأرباح فيتم استخراجه من قسمة :

معدل الأرباح = نسبة فائض القيمة الى الرأسمال الكلي أي : C+V / M

بيد أن التكوين العضوي لرأس المال ذو تكوين مزدوج فهو من ناحية ذو وجه **قيمي** (قيمة وسائل الإنتاج وقيمة العمل)، ووجه **تركيبي** (كتلة وسائل الإنتاج المستخدمة وبين كمية العمل الضروري لتشغيل هذه الوسائل)، ولكن عندما نتحدث عن تركيب رأس المال بشكل عام فالمقصود هو التركيب العضوي وما يستوجب القول أن ماركس قد أشار مبكراً الى تأثير تغيير التركيب العضوي على طبيعة نمط الإنتاج الرأسمالي، من حيث التشغيل

واستخلاص فائض القيمة، وما يترتب عليه من زيادة إفقار (**أملاق**) الطبقة العاملة في المجتمعات الرأسمالية، وهو ما دفعه الى التنبؤ بالثورات الاجتماعية للعمال هذا أغناه أنجلز [1] عندما أشار الى مستقبل الإنتاج الرأسمالي سيكون لصالح ذوي الياقات البيضاء أي (**العامل المهندس**)، بينما سيذوى أصحاب الياقات الزرقاء نتيجة لتغير التركيب العضوي لرأس المال وارتفاع المستوى التكنولوجي. لهذا فان القانون الذي يتبعه نمو التراكم والتغير في رأس المال سيؤدي الـــى خلق علاقة متبادلة حتمية بين تراكم رأس المال وتراكم الشقاء، بحيث تتراكم الثروات في جانب (**الرأسماليين**) ويحدث تراكم بنفس الدرجة للفقر والشقاء والجهل والتلبد والانحطاط والاستعباد في الجانب الأخر (**الطبقة العاملة**) التي تنتج رأس المال [2].

4- نظرية اتجاه الربح نحو الانخفاض وحدوث الأزمات

استطاع النظام الرأسمالي توظيف ممكنات التقدم التكنولوجي، لإعادة تركيب رأس المال، بحيث يزيد رأس المال الثابت باستمرار على حساب رأس المال المتغير، من أجل زيادة الإنتاج وإنتاجية العامل، وفي هذا يسعى المنتج الرأسمالي الى تحقيق غرضين أساسيين في الوقت ذاته وهما :

- من زيادة الإنتاج يستطيع المنتج تخفيض تكاليف الإنتاج لأن العلاقة بينهما عكسية، وهذا يؤدي الى زيادة الأرباح.

- من زيادة الإنتاجية للعامل يجري زيادة فائض القيمة .

إلا أن هذا تجابهه كوابح عديدة، منها أن العلاقة بين زيادة الإنتاج وانخفاض التكاليف لا يجري الى مالا نهاية بل هناك حدود تعود بعدها التكاليف للارتفاع مرة أخرى، كما أن الارتفاع المستمر لرأس المال الثابت باستمرار سيكون على حساب رأس المال المتغير الذي يشكل المصدر الأساس لانتزاع فائض القيمة، مما يؤدي الى حصول انخفاض في معدل

[1] فريدريك انجلز ، المختارات ، ترجمة وصفي البني ، منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، 1973 ، ص 264.
[2] جان بابي ، مصدر سابق ، ص 142.

الأرباح مع كل تغير حاصل في التركيـب العضوي لرأس المال، ومن الممكن الاستدلال على هذا من البيانات الافتراضية الآتية:

لو افترضنا أن رأس المال المتغير (V)=40 مليون دينار

وان رأس المال الثابت (C) = 160 مليون دينار

عندئذ يكون **معدل الأرباح** = V+C / V

= 40/40+160= 200/40 = 22 %

وفي حالة ارتفاع رأس المال المتغير الى = 50 مليون دينار ورأس المال الثابت الى = 300 مليون دينار فان معدل الأرباح سيكون :

= 50 / 50+300 = 300/50 =16 %

عليه نلحظ من الأرقام السابقة أن ارتفاع رأس المال الثابت من شأنه أن يخفض معدل الأرباح من 22% - 16% ، وهذا ما يدفع أرباب العمل الى تعويض هذا الانخفاض عن طريق الضغط باتجاهين :

الأول : الإمعان في استغلال العمال من أجل رفع معدل فائض القيمة من خلال زيادة الإنتاجية ورفع شدة العمل.

الثاني : زيادة الإنتاج بشكل إجمالي مما يخلق فيضاً كبيراً لن يكون بمقدور الطلب من إمتصاصه كون الأجور للعمال تميل الى الانخفاض باستمرار، وهذا يقود الى حدوث الأزمة التي يراها ماركس مظهراً لنقص الاستهلاك لدى الطبقة العاملة، لأن العمال لا يستطيعوا شراء أنتاجهم ، فقيمة الإنتاج لا تساوي قيمة الأجور.

لذلك تظهر فجوة سببها قصور الاستهلاك (Under Consumption)، والتي يراها ماركس ليس نتاج التناقض بين الإنتاج والاستهلاك بل في طبيعة التناقض الأساس الذي يطبع الحياة الاقتصادية الرأسمالية، وهو (**التناقض بين الطابع الاجتماعي للإنتاج والطابع**

الفردي لملكية وسائل الإنتاج)، لهذا أضحت هذه النظرية واحدة من أهم النظريات المفسرة للدورة التجارية cycle prissiness. [1]

ثالثا : تقويم الماركسية

الفكر الماركسي شانه شان جميع الأفكار التي انسابت على مر التاريخ تخضع للتقويم، وهي في كل الأحوال بنت ظروفها وأوضاعها، لان الفكر هو إنعكاس للواقع، ولكن هذا لا يمنع من عرض الانتقادات التي وجهت الى هذا الفكر وهي على سبيل الإبانة :

1- جاء تأكيد ماركس - انجلز على العامل الاقتصادي، كعامل محوري في أحداث التغييرات في مختلف المراحل التاريخية، ليفهم على أن العوامل المادية هي الحاكمة لمجرى التحول من تشكيلة اقتصادية - اجتماعية، وهو وأن كان مؤثراً إلا أن هناك عوامل روحية ودينية قد أدت الى تغيرات نوعية كبيرة في مجرى تطور مجتمعات عديدة.

2- إن تبني ماركس لأطروحات ريكاردو فيما يخص الأجور عند مستوى حد الكفاف، تعد أطروحة غير واقعية في المجتمعات المعاصرة .

3- لم تعد المجتمعات كما تصور ماركس منقسمة الى طبقتين الرأسمالية والطبقة العاملة، بل دخلت الى التركيب الطبقي طبقة ثالثة هي الطبقة المتوسطة (طبقة التكنوقراط وهي طبقة حاملة للتطور).

4- لم يكن ماركس موفقاً في تفسير قانون القيمة، إذ لم يعد الآن مقبولاً أن العمل هو الخالق الوحيد للقيمة، بل أدخلت المدرسة الحدية عناصر الإنتاج الأخرى في ذلك، كما أن التكنولوجيا والمكون العلمي قد أضحت متغيراً في خلق القيم.

5- على الرغم من صحة الفكرة الماركسية حول الميل المستمر للإرباح نحو الانخفاض، إلا أن ربط ماركس بين تطور الرأسمالية وتصاعد الارتفاع في التركيب العضوي لرأس المال مفترضاً معدلاً ثابتاً للاستغلال، ينتابه انتقاد بحسب وجهة نظر جوان روبنسون، مفاده أن

[1] اوسكار لانكة و مايكل كليتسكي ، الاقتصاد السياسي ، ترجمة محمد سلمان حسن ، ج 1 ، دار الطليعة ، بيروت ، 1967 ، ص 314.

معدل الاستغلال لا يمكن أن يظل ثابتاً إلا في ظل ثبات الأجور الحقيقية، وهذا لن يكون متاحاً مما يعرض أصل الفكرة الى المراجعة.

الفكر الاقتصادي الإسلامي

تمهيد

لم يكن الإسلام يوماً مجرد عقيدة دينية بل أنه نظام حياة متكامل جاء ليغير وجه الدنيا ولينظم كل شيء فيها ، فهل يخلو مثل هذا الدين من قصور نظري لمعالجة الجوانب الاقتصادية (التي هي من الجوانب الرئيسة في الحياة الاجتماعية) ، وهذا ليس فرضا تعسفياً أو نتيجة لعاطفة دينية خالصة ، بل فرضاً موضوعياً.

إذ أن عشرات الآيات وآلاف الأحاديث بجانب أكثر من نصف الفقه والتشريع الإسلامي تناولت المعاملات الاقتصادية والتجارية والزراعية والصناعية في أحكام البيع والشراء والإجارة والربا والسلف والمزارعة والمساقاة والشركات وصلات الناس بعضهم ببعض .

إن ما يدعو إلى الاهتمام بالفكر الاقتصادي الإسلامي أن الفكر الاقتصادي العالمي هو وحدة مترابطة الحلقات من حيث التواصل المعرفي ، وهذا الفكر يشكل حلقة مهمة فيه ، ولا نبالغ إذا قلنا أن هذا الفكر يعد مصدراً من مصادر الفكر الاقتصادي الأوربي الحديث.

فالدين الإسلامي يحتوي على مبادئ إسلامية تشمل جوانب الحياة الإنسانية وليس الجوانب المادية فقط ، لقد وضع الإسلام إطاراً من المبادئ العامة التي يمكن أن يسترشد بها المسلمون في حياتهم اليومية.

فقد جاء في سورة الأنعام (**قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (151) وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۖ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (152))**

لقد عرفت هذه المبادئ بالوصايا العشر وهي :

1- النهي عن الإشراك بالله.

2- الإحسان إلى الوالدين

3- النهي عن قتل الأولاد

4- النهي عن التقرب من الفواحش

5- النهي عن قتل النفس إلا بالحق

6- المحافظة على مال اليتيم وتنميته وتثميره .

7- ايفاء الكيل والميزان.

8- العدل في الأقوال والأفعال والأحكام

9- الوفاء بالعهد

10- أتباع الصراط المستقيم

مما لاشك فيه أن هذه الوصايا تشكل الأسس الأخلاقية للسلوك القويم ي المجتمع الإسلامي . كما أن محاولة التوصل إلى نسيج نظري يشتمل على المبادئ الاقتصادية التي يمكن الارتكاز عليها لتوجيه النشاط الاقتصادي الفردي من منظور إسلامي يتطلب الاسترشاد بالمبادئ العشرة السابق مع فهم متعمق للفقه الإسلامي بالإضافة إلى معرفة الفلسفات الاقتصادية المختلفة التي تحكم سير المجتمعات المعاصرة.

يد أن هذا الأمر ليس سهلا ارتياده فثمة مصاعب كبيرة تكتنف الباحث في هذا المجال فالفكر الاقتصادي الإسلامي يمتاز عن الأفكار الاقتصادية الوضعية بخصوصية فريدة لأنه جزء من كل يتم ارتكازه على الدين الإسلامي الذي يتسم بالشمول والتكامل ويهدف إلى المزج بين القيم المادية والقيم الروحية .

لهذا لابد من الرجوع إلى مصادر الشريعة الإسلامية لتعرف الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى يمكن في ضوئها وأساسها تلمس طبيعة النشاط الاقتصادي وأحكام الشريعة . لذلك أثرنا أن نفرد مساحة معينة لبيان مكانة الفكر الاقتصادي الإسلامي في الاقتصادي العالمي ثم نتناول جوانب مهمة من هذا الفكر ، مع الوعي التام بأن القرآن الكريم (**المصدر الأساسي للشريعة الإسلامية**) لم يضع نظاماً اقتصادياً مفصلاً ، كما أن السنة النبوية الشريفة لم ترسم هي الأخرى

الخطوط والمعالم الدقيقة لهذا النظام ، إنما اكتفيا أن قدما للناس مبادئ عظيمة وتركا المجال مفتوحاً أمام الصياغات المناسبة في الزمان والمكان ضمن الإطار الروحي والمبادئ الأخلاقية التي دعا إليها الدين الإسلامي لتحكم سلوك الجماعات.

الأسس المادية والفكرية

أولاً : الحالة الاقتصادية والاجتماعية

1 ـ طبيعة النشاط الاقتصادي

إن شبه الجزيرة العربية (**التي ولد الإسلام فيها**) هو صحراء شاسعة في الوسط عديمة الأنهار وشحيحة المياه و هذا الأمر لم يشجع على الاستقرار ، فغلبت حالة البداوة وعدم الاستقرار سائداً وكان طابع الرعي ، أما الوديان والسهول التي كانت شمالها ، وفي الهلال الخصيب بالذات ، فقد شجعت على حياة الاستقرار والزراعة ، على حين كانت الجبال موجودة في الغرب والجنوب قد أتاحت لبعض مناطق الحجاز الفرصة لأن تكون واحات فاتسم طابع الحياة فيها بالاستقرار ولاسيما المدينة والطائف والمستوطنات اليهودية ، ومكنت الجبال ووفرة المياه في اليمن من أن تكون مجتمعات متحضرة تسودها الزراعة.

وقد ارتبط مصير البداوة القائمة اقتصادياً على الإبل في الجزيرة العربية ارتباطاً وثيقاً بمصير تجارة القوافل ومن ثم كان لتدهور هذه التجارة شأن كبير ولاشك في حياة البدوي.

يبدو أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا الإقطاع ، غير أن معرفته لم تجعل منه نظاماً خاصاً ، كما أن الإقطاع عند عرب اليمن كان غيره عند عرب الأماكن الأخرى في الجزيرة ولاسيما الحجاز.

وإذا عرفنا أن العبيد كانوا يستخدمون في الزراعة وفي إحياء الأراضي الموات ، جاز لنا أن نرجح وجود جذور أولي للإقطاع البسيط القائم على الاستثمار غير الواسع للأراضي وإن كان استثمارا يستهدف الربح وتحقيق فائض للتبادل المحلي، مع ملاحظة أن هذا الاستثمار لا يقوم على عبودية الفلاح ، وإنما الاستفادة من عمل الأجراء والعبيد في حدود الإمكان وطاقة الأرض الزراعية .

وكانت الطائف ويثرب أكثر مناطق الجزيرة من حيث الاستقرار الزراعي وتنظيم الزراعة بحيث وجدت البساتين والنخيل والمياه وعرفت الأسواق الموسمية ، فالطائف كانت تزود مكة (لأنها تقع في واد غير ذي زرع وجل اعتمادها على التجارة) بالحنطة والفواكه والزبيب

كما أن الطائف كانت تحتضن صناعات حرفية ووجدت مدابغ الجلود والمنتجات الجلدية وصناعة الخمور بسبب كثرة الأعناب ، وموقعها الذي يتوسط طرق التجارة جعلها تقيم علاقات تجارية مع العراق ومع الشام كما أن سوق عكاظ (ذات الصيت) يقام في أرض هذا الإقليم .

وكان المكيون يحصلون على مردودات مالية من خلال الضرائب المفروضة على التجار كما أنهم استفادوا من الهدايا التي يقدمها العرب إلى الكعبة من حلي وذهب وفضة أو غير ذلك وكانت قريش أقوى القبائل في مكة تقيم أحلافاً عديدة مع الكثير من القبائل العربية كانت تستهدف من ورائها ضمان سير العملية التجارية.

لهذا يمكن القول أن مكة استفادت من وجود الكعبة فيها وموقعها الجغرافي ولعل نظرة العرب إلى قريش ازدادت بعد فشل حملة أبرهة الحبشي ، إذ بدت محمية من الله ، فقد امتدت تجارتها إلى ايمن والشام والحبشة والعراق ، وامتلك بعض أسياد مكة أراضي في الطائف.

ارتبط بالتجارة الكثير من الفعاليات الاقتصادية التي كانت مؤشرا واضحا على حيوية التجارة ، فقد عرفوا الاحتكار والقروض والشركة والعلاقات الائتمانية من خلال السفتجة – وهي كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالاً قراضاً يأمن به من خطر الطريق ، إضافة إلى الوكالة والوساطة وتعلموا المضاربة .

والظاهرة التي تستحق التوضيح أن التجارة قد رافقتها الكثير من الفعاليات يعد أبرزها الربا قد تسرب إلى الحياة العربية عن طريق اليهود.

وقد انتشر في مكة والطائف والمدينة ويرجع بعض التاريخيين هذا الانتشار بسبب ضعف المنافذ الاقتصادية (**مجالات الاستثمار**) لتشغيل رأس المال في الزراعة والصناعة ، فلجأ أصحاب الأموال إلى إقراضها وتنميتها عن طريق الربا .

2- الفئات الاجتماعية

ظل التفاوت في الثروة والانقسام الاجتماعي في حواضر الحجاز أيضاً ، فمكة التي كانت مدينة تجارية كانت تضم فئة التجار الذين كان منهم التاجر الكبير والتاجر الصغير وما يقع بينهما ، كما وجدت فئة العبيد وكانت تضرب عليهم أجورا يومية.

وهذا ينطبق على مختلف المناطق، مع خصوصية المناطق الزراعية من مثل الطائف ويثرب لوجود المزارعين بعدد كبير غالبيتهم يعيشون في الكفاف ، إلا أن ما يمكن قوله أن حدة التفاوت في مكة كان كبيراً مقارنة بالمناطق الأخرى ، إذ أن التجارة من شأنها أن تخلق متفاوتاً حاداً في الثروات . ومع غياب العدالة الاجتماعية إلا أن الأوضاع لم تصل إلى حد الفصل الطبقي لتبلور الطبقات الاجتماعية ، بشكل صريح لعدم استكمال مقومات تشكل الطبقة بعد.

إلا أن هذا لا يعني غياب الاستغلال والقهر الاجتماعي وبخاصة العبيد والفقراء، بل يمكن الإشارة إلى أن هناك جذوراً للتناحر بين الأغنياء والفقراء متداخلة مع تناحر اجتماعي من نوع آخر قائم على المنزلة الاجتماعية في ضوء القبلة وعلوها وقوتها ، وعلى نسب الأسرة واللون .

2- الملكية

لعل مسألة الملكية كانت أكثر وضوحاً في المناطق الزراعية والتي تتوافر لها مقومات الزراعة المستقرة من عيون ماء ، فيما هي أقل وضوحاً في المناطق الأخرى بسبب الانتقال المستمر للبدو.

هذه الملكية كانت بارزة في يثرب والطائف مستفيدة من عمل المزارعين الفقراء والعبيد، وهذا ما يرجح وجود جذور أولية للإقطاع البسيط القائم على الاستثمار غير الواسع ملاحظة أن هذا النوع من الإقطاع لا يقوم على عبودية الفلاح ((**قنانة الأرض**)) كما مع هو الحال في الإقطاع الأوربي بجانب ذلك فإن وجود ظاهرة العبودية لم تكن نتاجاً اقتصادياً فهي عبودية اجتماعية.

بل يمكن القول أن أرض الحجاز ونجد وأرض العروض لم تشهد وجود ملاكين للأرض كبار كما هو الحال في اليمن وذلك لصغر مساحة الأرض المستقاة بالمطر أو بالمياه الأرضية نتيجة لشح الأرض وبخلها على الناس بالماء.

ثانياً : مكانة الفكر الاقتصادي الإسلامي من الفكر العالمي

في البدء يجب الإشارة إلى أن تناول الفكر العربي الإسلامي في المجال الاقتصادي يجب أن يكون خارج فكرة ((**العصور الوسطى**)) لأن هذه العصور بما تتضمنه من مستوى حضاري يتوافق مع نوع معين من التنظيم الاجتماعي تمثل جزءاً لا يتجزأ من تاريخ أوربا التي كتبت التاريخ ابتداءً من تاريخها هي محاولة توسيع تاريخها ليصبح تاريخ العالم أجمع وهو ما يتعين رفضه لأن لكل جزء من أجزاء المجتمع الإنساني تاريخا هذا التاريخ يتعين أن يكتب ابتدءا من تاريخ هذا الجزء ليبين المراحل المختلفة لتطور المجتمع فيه .

فالقول بالعصور الوسطى العربية يعني التسليم بأن المستوى الحضاري للمجتمع العربي بما احتواه من مجتمعات حضارية قديمة، كالحضارات المصرية والبابلية والفينيقية كان لا يختلف عن المستوى الحضاري لأوربا في العصور الوسطى وهو ما ليس بصحيح.

إن الفكر الاقتصادي والحياة الاقتصادية مظهران مهمان من حياة المجتمع ومن واقع التاريخ ، ودراستهما تعد عن حق من الموضوعات التي تساعد على تدقيق كثير من الأفكار في ميادين العلوم الاجتماعية إذا أخذت هذه العلوم بمعناها الواسع.

وأنه لمن قبيل التجاهل الخطر أن يظل الدارسون في عصرنا يبدأون عروضهم في الفكر الاقتصادي من تصورات أفلاطون وأرسطو ويقفزون إلى القرن الثامن عشر متجاهلين ما وقع من مجهودات علمية وأخلاقية لعلماء وحكماء عرب ومسلمين في القرن الرابع عشر والخامس عشر ، فكثيراً ما أثرت هذه المفكرة على الباحثين من غير الأوربيين الذين صاروا يعدون العلم محض ظاهرة أوربية تبتدئ في المجتمع اليوناني وتنتهي في مجتمعات أوربا الغربية ذات الحضارة التكنولوجية .

فليس من المعقول أن نجد لدى بعض الباحثين المعاصرين مؤلفات عن تاريخ الفكر الاقتصادي تتجاهل ما أثبتته الأخلاق الإسلامية والمسيحية من نظريات عن التعامل الاقتصادي ويفيدنا هنا ما يمكن الإشارة إليه من أن التجارة العالمية عبر القارات والبحار لم تخلف نتيجة لاكتشاف

أمريكا فقط ، ولا يمكن عدها ظاهرة أوربية ارتبطت بالرأسمالية التجارية ابتداءً من القرن السادس عشر .

بيد أن التجارة العربية كانت ذات صفة عالمية لأنها كانت ترتبط ما بين الصين والهند وغانا وبلاد الصقالبة والإفرنج ومن ثم لا يمكن تصور أن حضارة يتسع نشاطها التجاري والصناعي بهذا المقدار أن تكون عديمة الفكر الاقتصادي إلى الدرجة التي يعتقد بها بعض الباحثين المعاصرين تحت حجة انقطاع وحدة الفكر العالمي في فترة العصور الوسطى الأوربية .

إن إبراز هذا التفكير الاقتصادي عند العرب والمسلمين وربطه بواقع الحياة الاجتماعية يُعد عملاً ليس سهلاً ومن المهام الأساسية التي تتطلب من الباحثين جهداً مضاعفاً ومن الدوائر والمؤسسات العلمية والمعرفية العربية والإسلامية مساهمة جادة ومسؤولة .

إن الموضوعية تقتضي لفت النظر إلى أن البحاثة العرب والمسلمين عامة درجوا على تخصيص مكانة مهمة لما جاء به المفكر ابن خلدون وبيان فضله في مجال البحث الاقتصادي على الرغم من أن هذا المجال لم يعط حقه بالكامل من الأبحاث الرائدة عن ابن خلدون ، غير أنه لم يتم تجاهله إطلاقاً ، إذ خصصت له بعض الدراسات . سواء كدراسات اقتصادية مستقلة أو دراسات جاءت ضمن الأبحاث الاجتماعية بوصف أن ابن خلدون يُعد ((المعاش)) جزءاً من علم الاجتماع .

وعليه فإن ابن خلدون لم يكن المفكر العربي الوحيد الذي انتبه إلى الاقتصاد كموضوع علمي مستقل بذاته ((وهي رؤية لم نجد تجسيد لها في كتابات اليونانيين والرومان بـــل وحتى السكولائيين)) وقد يتفرع إلى فروع كثيرة من تجارة وصناعة وأموال ، بل سبقه إلى ذلك مفكرون آخرون.

وفي ميدان التجارة على وجه الخصوص يظهر أن أبا الفضل جعفر بن على الدمشقي (ق ١٢م) صاحب كتاب ((الإشارة إلى محاسب التجارة)) قد وفق في بحثه بطريقة ربما تعد علمية لأنها تجردت أكثر ما يمكن من الاعتبارات الأخلاقية والفلسفية واقتصرت على الجانبين الواقعي

والقانوني لهذا الفرع المهم من الاقتصاد ، ولعل أهم ما في هذا الكتاب ثلاث نظريات لها قيمتها في توضيح المعارف الاقتصادية في طور نشوئها وهي:

أ - نظرية أهمية العملة بصفتها شيئا كسائر الأشياء .

ب ترتيب الأموال بمنظار فقهي إسلامي

جـ- ترتيب أنواع الكسب مع تحديد هذه الأنواع بطريقة واقعية وعقلانية مع إعطاء مكانة خاصة للكسب بالمغالبة أي اغتصاب السلطان وذوي الجاه لمختلف الأملاك

من هنا يتضح أن متابعة الجذور الفكرية للمفكرين العرب والمسلمين والأسس المأخوذة من الواقع الحي للمجتمع العربي والإسلامي يستلزم البحث ودراسة طائفة من الأصول والتأليف لغرض تكوين النظرة السليمة مثل كتب الفقه والشريعة زيادة على القرآن والسنة فمن الفكر الفقهي ((بداية المجتهد)) للفيلسوف ابن رشد نتعرف أصول المعاملات الاقتصادية ومنافذها كالبيوع والشركات والزكاة ، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ١٢٤ هـ) وهو من كتب الشريعة المتخصصة في الأموال والحياة الاقتصادية وكتاب الخراج للقاضي أبي يوسف (١١٣-١٨٣هـ) وكتاب يحيى ابن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ) ، وإن كانت من التأليف التي تنسب إلى الفقه فإنها لا تخلو من ملاحظات واقعية وأخلاقية أحياناً ، أما كتب الحسبة مثل ((معالم الغربة)) وكتاب الحسبة للعقباني الذي يعطينا صورة حية عن الصنائع في المدن الإسلامية وعن التنظيمات الإدارية التي تسير الاقتصاد كما تعطينا في بعض الأحيان نظرة عن المقاييس والمكاييل والنقود والتعامل بها .

وتفيدنا كتب تاريخ الطبري واليعقوبي والمسعودي في انتقاء الأخبار ذات الطابع الاقتصادي من ضمن الحوليات السياسية والعسكرية كما تعد الخطط المقريزية من أهم المراجع في تاريخ التنظيمات الاقتصادية وتعد كتب الرحالة والجغرافيين والمؤرخين الذين مزجوا التاريخ بوصف المدن والأمصار من الكتب ذات الأهمية الفائقة لأن إحدى فضائلها أنها ساعدت على تصحيح الكثير من المفاهيم والصور التقليدية عن الاقتصاد الإسلامي خصوصا في ميدان التجارة ، سفن

ابن حوقل نتعلم أن النقل بواسطة السفن كان أهم من النقل البري في كثير من جهات العالم الإسلامي.

ويقدم الاصطخري صورة عن المعاملات التجارية بين الروس والمسلمين ولولا البكري لما تعرفنا ضخامة التبادل الأفريقي العربي ابتداءً من القرن العاشر ، وبفضل محمد بن الحسن الوزان نأخذ صورة دقيقة عن مظاهر الانحطاط الاقتصادي بأفريقيا ابتداءً من القرن السادس عشر .

ولم تكن كتب التاريخ والجغرافية الأكثر شهرة هي الدليل الوحيد على الكشف عن الأوضاع الاقتصادية بل هناك كتب أقل شهرة تمكن من تدقيق العديد من النظريات والمفاهيم مثل كتاب ((الوزراء ((للجهنباري (ت ٣٣١ هـ) وكتاب ((تجارب الأمم)) لمسكويه ، تطلعنا على ينبوع عمليات المصادرات المالية وتقربنا من فهم التفاصيل الخاصة بنظام الإقطاعية الإدارية عند العباسيين والإقطاعية العسكرية عند مواليهم من الأتراك .

كما نجد في بعض الكتب مثل كتاب (الأغاني) لأبي فرج الأصفهاني من الأخبار عن تصرف الخلفاء والأمراء في أموال الأمة أما تبذيراً في الملذات أو ترفيها على الحاشية والأعوان ، ممـــا يعطينا صورة حية عن السلوك الاقتصادي والمالي لذوي الجاه والسلطان.

فيما تعد كتب الأخلاق المصطبغة بالحكمة والمهتمة بالتنظيمات الاجتماعية والاقتصادية من أهم المصادر التي تتضح للباحث من خلالها محاولة الانسجام في الشريعة والحكمة عند المسلمين.

فكتاب ((**الأحكام السلطانية**)) للماوردي مثلاً يعطينا صورة عن الانصهار الذي تم بين الخطط الشرعية الإسلامية والخطط السلطانية المتأثرة بالإمبراطوريات السابقة ((الفرس والروم)) وهذا ما يمكن أن يقال في ميدان الأخلاق الاجتماعية في مؤلفات مسكويه والطرطوشي والفارابي وأما الفصول الخاصة بالأخلاق والحاشية عند الغزالي فإنها تمتاز بالتمسك القومي بالأخلاق الاقتصادية الإسلامية الأصيلة ، وهي على الرغم من صبغتها الصوفية أشرت إلـــى تفكير الفقهاء منها إلى تفكير الحكماء.

ومن حقنا هنا الإباحة عن فكرتنا في صعوبة تقصي كل مؤلفات الأقدمين ناهيك عن المحدثين التي تنبئ عن الواقع الاقتصادي وما ذكرنا منها ليس سوى نماذج ويبقى عدد وفير جداً من

المخطوطات والمطبوعات التي لا يمكننا الادعاء بالتوفر عليها جميعاً ، وتظل معارفنا مدينة لمؤلفات ابن النديم وابن خلكان وحاجي خليفة وطاش لاكبري زاده وبركلمان وجرجي زيدان وفرانز روزنتال وكراتشوفسكي وأحمد أمين في الإجابة عن الأسئلة المتصلة الحياة الاقتصادية عند العرب والمسلمين.

كل ذلك وجب أن يتم في إطار المغزى المقبول علميا الكامن وراء تكريس دراسة الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي لا في إطار المطابقة الزمنية مع العصر الأوربي الوسيط لبيان أوجه المقاربة بقدر ما نطمح إلى التذكير بحقيقة مفادها :

أن المفكرين العرب خاصة منهم والمسلمين من بينهم عامة كانوا قد وضعوا الخطوات الأولى والجوهرية للمقاربات الفكرية الاقتصادية الأساسية ، وبمستوى نعتقد أنه بلغ درجة غالبة من الرصانة العلمية ، ووجدنا من الأنسب أن نراجع التفكير الاقتصادي عند المقريزي وابن خلدون لنتمكن من إعداد صياغة حول منهجية النظريات والمذاهب الاقتصادية المعاصرة .

ثالثاً : مصادر الفكر الاقتصادي الإسلامي

من المؤكد أن الاقتصادي الإسلامي مذهب ونظام ، مذهب من حيث الأصول ونظام من حيث التطبيق ، وهذه الأصول والمبادئ التي وردت في القرآن والسنة النبوية لا خلاف عليها وهنالك تطبيقات ، أي أنظمة اقتصادية مختلفة ونظريات اقتصادية إسلامية اختلفت الاجتهاد والزمان والمكان.

لذلك فإن تناول الفكر الاقتصادي الإسلامي بالبحث والتحليل يستلزم الارتكاز على الأسس المكيفة له من دون الولوج إلى الاجتهاد والرؤى المذهبية الأخرى معتمدين الصياغات النظرية للرسول (ﷺ) والخلفاء الراشدين (عصر الإسلام والخلافة الراشدة) ، لأن صياغات المذاهب الإسلامية وآراءهم في حقبة لاحقة والمسوغ لهذا الاقتصار هو أن التطبيقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية جاءت مختلفة عما كانت عليه في صدر الإسلام وانطلاقا من ذلك فلابد من تتبع المراحل التي مر بها التشريع الإسلامي والتي درج الباحثون في تاريخ الفقه

الإسلامي إلى تقسيمها إلى أدوار متعددة تبعا لتطوره من نشأة وتأسيس إلى بناء وتوسيع ومن ثم إلى ازدهار وتفريع وأخيراً إلى جمود وتقليد وهي:

الدور الأول : والذي مدته اثنان وعشرين عاماً تقريباً يبدأ مع بداية ظهور الرسالة الإسلامية وينتهي بوفاة الرسول (ﷺ) في سنة ١١هـ . وهذا الدور الذي عـــاش فيه النبي بعد الهجرة هو عصر نشأة التشريع الإسلامي وتأسيسه حقاً ، ففيه كان ينزل القرآن الكريم بالأحكام وتصدر عن الرسول الأحاديث المفسرة للآيات القرآنية والمبينة لها ، فهذان المصدران - القرآن الكريم وسنة الرسول - أساس التشريع ومصدر الإلهام للفقهاء اللاحقين

الدور الثاني : هو دور البناء والتوسع في الفقه الإسلامي الذي واكب الفتوحات وتوسع الدولة الإسلامية ، إذ واجه المسلمون بهذه الفتوحات مسائل كثيرة تحتاج إلى تشريع لم يكونوا محتاجين إليه في الجزيرة العربية لكون الحياة فيها بسيطة وغير معقدة ، فواجه المشرعون الأوائل مسائل جزئية (حالات منفردة) لم ينص القرآن الكريم عليها ولم يتطرق إليها الحديث ، فنتج عن هذا مصدر آخر من مصادر التشريع الإسلامي وهو اجتهاد الخلفاء والصحابة وآرائهم في الأمور التي لم ترد في القرآن ولا في السنة ، وفي هذا ارتقى البحث في الرأي ونظمت شروط العامة.

الدور الثالث : يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الهجري الثاني إلى منتصف القرن الرابع ، وفي هذا الدور بلغ التشريع الإسلامي مرح رحلة متقدمة من الكمال والازدهار والتفريع إبان العصر العباسي ، الذي تميز بحرية الاجتهاد واتساع أفاقه وشموله لجميع الحياة العملية الإنسانية ، وتعددت المذاهب الفقهية فظهر الفقه الفرضي والتقديري.

الدور الرابع : وهو دور الجمود والتقليد إذ فقد الفقهاء الروح الاستقلالية التي كان يتمتع بها أسلافهم فضعفت نزعة التفكير وأصبح التقليد (التابع) هو السمة الأساسية .

لذلك تتوزع مصادر الفكر الاقتصادي الإسلامي كمصادر رئيسة استلهم المفكرون المسلمون مادتهم المعرفية حوي المسائل الاقتصادية العامة منها وهي وإن لم ترتق إلى وضع أسس

(نظرية اقتصادية) أو علم للاقتصاد ، إلا أنها لم تكن أقل شأناً من الأفكار التي أوردها المفكرون في أوربا وهذه المصادر:

1- القرآن الكريم والسنة النبوية

يعد القرآن الكريم وما جاء به فضلاً عن الأحاديث النبوية الشريفة وأحاديث الخلفاء الراشدين والصحابة المنبع الرئيس لكل الأفكار والتصورات في السياسة والمجتمع والاقتصاد ومع الإدراك للصعوبة التي تواجهنا في تتبع كل ما جاء به القرآن الكريم من أحكام وتشريعات لاستنباط الأفكار والنظريات الاقتصادية التي تتواءم مع التعقيد في الحياة الاقتصادية على التاريخ .

إن الفقهاء والمفكرين المسلمين ظلوا يعملون على صياغة تصوراتهم في تلكم المبادئ وبما يتناسب مع كل حالة مستفيدين تارة من الاجتهاد وتارة من القياس.

2-طروحات علماء المسلمين

على العموم لم يهتم الفلاسفة بقضايا الاقتصاد مثلما كان انشغالهم بالأمور الفلسفية والدينية والفقهية ، فقد عرف اهتمامهم الواسع بالفلسفة اليونانية وعلوم الأمم الأخرى ولم يجحدوا جهود الفلاسفة الذين سبقوهم ولم يكونوا كما يشير إلى رينان ودي بور من أن يصور الفلسفة الإسلامية بصورة التقليد الأعمى للفلسفة اليونانية مما يوضح حقدهم والنزعة الذاتية الأوربية .

ما قدمته الفلسفة الإسلامية من موضوعات تعد نزوعاً نحو ربط آرائهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية بأبحاثهم الفلسفية وتسيرها في ضوء الأبحاث الأولية للفلسفة اليونانية ، لذا جاءت نظراتهم مشوبة بأحكام قيمية وأخلاقية أكثر مما تفرضه المعايير التي توحي بهـا النظرية الاقتصادية الحديثة ، فظلت (النظرات) ظرفية واجتهادية أكثر منها معيارية .

إن متابعة الأصول الفكرية والمعرفية التي تراكمت لدى المفكرين العرب والمسلمين و التدقيق في الجهد الفكري للعلماء والمفكرين في مدة ازدهار الحضارة العربية الإسلامية يتيحان للباحثين فرصة مهمة لمعرفة طبيعة الأفكار والتصورات التي طرحها أولئك المفكرون من تاريخيين وجغرافيين ، والتي شكلت مصدراً مهماً وملهما في أبحاث المفكرين العرب

والمسلمين في العصور التالية ويتطلب ذلك العودة إلى دراسة مجموعة واسعة من الأصول والتأليف التي عبرت عن الصلة الحية للأفكار بالوقائع المجتمعية فكتب التاريخ (للطبري واليعقوبي والمسعودي)" تمدنا بمعرفة منظمة وواسعة عن التنظيمات الإدارية والاقتصادية .

مما تقدم ندرك أن اهتمام الفلاسفة والفقهاء والمفكرين المسلمين من تاريخيين وجغرافيين بالنواحي الاقتصادية كان اهتماماً ثانوياً إذا ما قيس بالإطار الواسع لاهتماماتهم الفكرية انصبت بالدرجة الرئيسة على الحديث والفقه والفلسفة والتاريخ استناداً على تصنيف العلوم إلى نقلية وعقلية وانضوت بمقتضاه المسائل الاقتصادية في حقل العلوم النقلية .

ويقول أنجلز بحق الفلسفة العربية الإسلامية وتثميناً لها كإحدى حلقات الفكر العالمي ((لقد ترك العرب نظام التعداد العشري وبداية الجبر والأرقام الحديثة والكيمياء . في حين لم تترك أوربا القرون الوسطى أي شيء)).

رابعاً : القوانين الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

من المؤكد أن لكل نظام اقتصادي - اجتماعي قوانينه الخاصة التي تولد في ضوء فلسفته وما يمكن أن يسجل كنقطة افتراق بين النظم الاقتصادية الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) ، هو أن الفكر لاحق للتطبيق

في حين جاء الفكر الاقتصادي الإسلامي سابقاً على وقائعه، ومن جانب آخر فإن القوانين التي تحكم النظام الاقتصادي لابد من أن تشتمل على جانبي الإنتاج والتوزيع وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد خلال عملية الإنتاج بناءاً على الأساس القانوني لعلاقات الإنتاج في المجتمع .

وهناك قانونين رئيسين في الاقتصاد الإسلامي هما:

1 - قانون التسخير

يحتل قانون التسخير مركزاً محورياً في الفكر الاقتصادي الإسلامي ، إذ أن مهمة الخلق هي عبادة الله ، ولكي يعبدوا لابد من بيئة مادية تشمل (المأكل والملبس والمسكن) وهي أساسيات الحياة المادية وتمثل الحد الأدنى لمستوى المعيشة اللازم توفيره للإنسان حرصاً على حفظ الدين

والنفس والعقل والنسل والمال، ويلزم المجتمع في توفيره أسباب حفظ الأشياء الخمسة التي يعد النظام الاقتصادي الإسلامي مسؤولية تحقيقها هي المسؤولية الأولى للقائمين على المجتمع .

لقد سخر الله الكون كله من أرض وسماء وأنهار وبحار لخدمة الإنسان ، وهذا التسخير يعني أن في أمكان الإنسان الإفادة من هذه الكائنات ، فسبحانه وتعالى يقول (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا) (وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ) (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ۖ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَأَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً)

2- الاستخلاف

وهو القانون المكمل للقانون الأول والذي يتناول موضوع من أخطر موضوعات الاقتصاد الملكية التي تمثل موضوع الاختلاف ما بين النظم المعاصرة، ناهيك عن أنها تعد محوراً أساسياً لتطورات نظم الإنتاج على مر التاريخ .

وبالرغم من أن الأديان السماوية تقترب بهذا القدر أو ذاك من هذا الجانب إلا أن الدين الإسلامي قد أحكم موضوع الملكية في إطار مفهوم وتعالى قد استخلف الإنسان في الأرض ، إلاّ أن هذا الاستخلاف ليس مطلقاً ، بل محدداً في ظل سلوكه ضمن إطار القواعد التي تحددها ألا الشريعة والدولة الإسلامية أو الخليفة أو الإمام .

ونورد الآيات الكريمة الآتية التي توضح الاستخلاف :

(وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) .

(وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) .

(وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنتُمُ الْفُقَرَاءُ) .

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ) .

(فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ)

(فَإِن تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُم مَّا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ ۚ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا ۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ)

(وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ)

(وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ) .

إن قانون الاستخلاف من شأنه أن أطر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام من دون أن يسمح في حالة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية من ظهور للصراعات المجتمعية وكذلك ضبطه لحقوق الملكية بما يخدم الفرد والمجتمع .

المبحث الثاني

النظريات الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام

ثمة إجماع بين المفكرين والعلماء على أن القوانين الاقتصادية هي نوع من القوانين الاجتماعية يجري تشكلها في ظل الثقافة الكلية للمجتمع ، بحيث لا يمكن دراستها أو فهمها إلا في ظل الدراسة الكلية والفهم الكامل للجوانب الاجتماعية الأخرى وأنها نتاج لروح المجتمع . ويذهب ماركس أبعد من ذلك إلى أن ثقافة المجتمع وروحه وتقاليده هي التي تحدد قوانينه ومن ثم إذا اختلفت هذه الثقافة فلابد أن تختلف القوانين.

ومن هنا تحاول دراسة النظام الاقتصادي الإسلامي وبيان الهيكل النظري الذي احتكمت إليه المعاملات الإسلامية في شتى مجالات الحياة وبضمنها الأنشطة الاقتصادية بغية توصيف الأطر العامة للنظريات الاقتصادية الإسلامية .

لذلك سنتناولها على وفق الآتي:

- نظرية الأسعار
- نظرية الأجور .
- نظرية التوزيع
- نظرية الاستهلاك.
- نظرية التكافل الاجتماعي

أولاً : نظرية الأسعار

تحتكم نظرية الأسعار في الإسلام إلى المعيار نفسه التي تحتكم إليه ظروف السوق (ظروف العرض والطلب بتعبير النظرية الاقتصادية المعاصرة) عند تحديد الأسعار فاستخدموا تعبير (قيمة المثل) وسعر المثل وهذه هي فكرة الثمن نفسها في الاقتصاد الوضعي.

إن المتابعة المتعمقة لتقنيات السلوك الاقتصادي الإسلامي والتي وردت في شكل آيات قرآنية وأحاديث نبوية بالإضافة إلى تفسيرات ودراسات المفكرين المسلمين تكشف عن هيكل نظرية

اقتصادية إسلامية مماثلة لما هو قائم في الاقتصاد المعاصر ولكنها سبقت النظريات الحالية بزمن بعيد ، ولا نعمد هنا إلى إظهار الفروق بينها وبين النظريات الحالية .

1- مبادئ نظرية الأسعار الإسلامية

أ- تحتكم نظرية الأسعار في الإسلام إلى ظروف السوق (العرض والطلب حالياً) وتحمل المتضمنات الفكرية والمقدمات المنطقية نفسها التي توردها النظرية الاقتصادية المعاصرة .

ب- أعطت النظرية الاقتصادية الإسلامية للسعر السائد في السوق صفة الإلزام في المعاملات بحيث منعت التجاوز عنه بالرفع أو حتى بالخفض ، وتكفلت بحمايته وألزمت به أولئك الذين يحاولون التدخل والتأثير فيه بطرق غير مشروعة مثل الاحتكار والكارتلات وغيرها بما يضمن قيام سوق منافسة كاملة حقيقية .

ت-أباحت النظرية الاقتصادية عند الضرورة للدولة التدخل بالتسعير للسلع الضرورية لقد حرص الإسلام منذ بدأ يستقر بالمدينة المنورة على تحقيق هذه الظروف منها هو رسول الله (ﷺ) ما يكاد يفرغ من بناء مسجده حتى بدأ البحث عن مكان للسوق وكان سوق المدينة يقام في حي بني قينقاع وهم من اليهود قد غلبت عليهم طبيعتهم بحيث كانوا يفرضون خراجاً ويبيعون في أماكن من السوق للباعة . وكانت لهم السيادة على السوق في المدينة.

لذا فقد مضى رسول الله (ﷺ) إلى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله (هذا سوقكم فلا ينتقض ولا يضرب عليه خراج) وقد كفل الإسلام بذلك حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز وإذا كان الرسول (ﷺ) قد حرص على توفير الظروف الموضوعية لكفالة أعمال ظروف العرض والطلب في تحديد الأسعار والتثمين ، فقد حرص عليه الصلاة والسلام على كفالة عدم تدخل أية قوى في السوق وتثمين السلع سوى ظروف السوق ذاتها.

ويقول أبو يوسف ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتبة عن رجل حدثه أن السعر علا في زمن رسول الله (ﷺ) فقال الناس لرســـول الله أن السعر قد غلا فوظف تقوم عليها فقال : أن الرخص والغلاء بيد اله ليس لنا أن تجوز أمر الله وقضاؤه ، وقال أبو يوسف : وحدثني ثابت أبو حمزة اليماني عن سالم بن أبي الجعد قال سمعته يقول : قال الناس لرسول الله (ﷺ): أن السعر قد غلا فسعر لنا سعراً فقال : أن السعر غلاؤه ورخصه بيد الله وأني أريد أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة يطلبني بها

2- محددات الأسعار

من هذا نلحظ أن الإسلام ترك الأثمان لظروف السوق وأردف ذلك بمواجهة الظروف التي تميل بها حرية السوق لصالح القلة بكثير من القواعد التي تكفل سلامة أعمال ظروف السوق من دون تدخل يجعلها في خدمة أحد فرفض الاحتكار تماماً بل وحرم الاحتكار ولعن المحتكر ، ويقول الرسول في هذا الصدد الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ، وبقوله (صلى الله عليه وسلم) (أبشروا فإن الجالب في سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وأن المحتكر في سوقنا كالملحد فـ في كتاب الله ولقوله (ﷺ) من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه ، ولقوله (ﷺ) أيضاً (**يحشر الحاكرون وقتلة الأنفس في درجة واحدة**) .

ولاشك في أن محاربة الإسلام للاحتكار وفقاً لهذه الأحاديث حرب ضد أولئك الذين يعملون على رفع الأسعار عن طريق خفض العرض إزاء الطلب المتزايد أو الثابت ويحصلون بذلك على أرباح خيالية على حساب المستهلك والإسلام بذلك يحرم أكبر مسببات ارتفاع الأسعار ولجميع السلع سواء أكانت ضرورية أم كمالية فالاحتكار محرم لجميع السلع - فقول الرسول (ﷺ) في مسألة الحصول على الأسعار الاحتكارية من خلال خفض عرض السلعة واضح فيقول) من احتكر حكره يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ) وبالمقابل فإن الإسلام يرفض أن يبيع بائع سلعته بسعر أقل من السعر السائد (ثمن المثل سعر التوازن في السوق المعاصرة) لأن في هذا تأثيراً على البائعين الآخرين ، ويأتي هذا الرفض متطابقاً مع رفض الاحتكار لأن خفض السعر يقود في أسواق المنافسة التامة إلى ما يسمى بحرب الأسعار (Ware price)

والتي من شأنها أن تصفي الأسواق لصالح بعض المنتجين ويتولد نتيجة ذلك الاحتكار .

ومكن القواعد التي وضعها الإسلام على عمليات البيع والشراء عندما كفل سلامة عملية البيع ونقاءها من الغش والمناجشة وحرم الإسلام المحافلة ، ففي الجانب الأول عمد الإسلام إلى وضع ضوابط تربط بين السعر السائد وحالة السلعة بحيث منع البائع من الخديعة أو المكر بالمشتري ليشتري سلعة لا تستحقه ولا يباع به مثيلها ، وهنا يقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داءاً ألا أخبر به) ويقول في موضع آخر وفي الصدد نفسه (من غشنا ليس منا) فيما أراد الإسلام توفير معايير موضوعية لفاعلية قـــوى السوق فيقول رسول الله (ﷺ)) ولا تحاسدوا أو لا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا) ، وإذا دلس البائع في البيع بأن أظهر الحسن من السلعة وأخفى القبيح أو أظهر الصالح وأبطن الفاسد ، فإن للمشتري الخيار في الفسخ أو الإمضاء.

أما معنى النجش فيقول الجزائري في منهاج المسلم أن لا يجوز للمسلم أن يعطي في سلعة شيئا وهو لا يريد شرائها وإنما من أجل أن يقتدي به العوام فيغرر بالمشتري كما أنه لا يجوز أن يقول لمن يريد شراءها أنها مشتراة بكذا وكذا كذبا ليغرر بالمشتري وسواء تواطأ مع صاحبها أم لا لقول ابن عمر رضي الله عنهما ، نهى الرسول (ﷺ) عـن النجش.

3- آلية التسعير الإسلامي

ويمكن الإشارة إلى أن البيع صنفان ، مساومة ومرابحة ، وأن المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه نسبة ربح من الثمن الذي اشترى به السلعة ، وهذه النسبة لم تكن محددة في النظرية الاقتصادية الإسلامية بل تركت تحديدها لظروف السوق وحالة العرض والطلب . وعندئذ يمكن أن تكون نظرية الأسعار الإسلامية قد أخذت في الاعتبار تكلفة الإنتاج عند البيع بأسلوب المرابحة .

السعر الإسلامي (المرابحة) = ثمن السلعة الخام + التكاليف المباشرة ، (المنفق في العملية الإنتاجية) + التكلفة المضافة والتي لا تدخل في التكاليف المباشرة (غير مباشرة)+ نسبة الربح المقبولة شرعا.

كما أن الفقهاء قد أشاروا إلى معالجة الفروق في أسعار العملة أو ما نسميه في الاقتصاد المعاصر بـ (فروق أسعار الصرف) أو حدوث التغير في وسيلة الدفع أو نوع النقود وما يترتب على ذلك من زيادة في قيمة السلعة ، فإن الإسلام أقر أخذ ذلك بنظر الاعتبار عند تحديد الأسعار.

من هذا كله نلحظ أن الإسلام ترك على يدي رسول الله (ﷺ) الأسعار تتردد طبقاً لظروف السوق بشكل عام مع كفالة حرية البيع والشراء وأوضح أن هذا لا يـعني ترك الأمور بحيث تنقلب ضد الجماعة ولمصلحة القلة بجانب ذلك دفع بثمن المثل الذي يتحدد بظروف السوق وبأعمال ميكانزم الأسعار وبافتراض الفروض نفسها في سوق المنافسة التامة ، توافر العقلانية والرشد في سلوك المشتري ، إلا أن هذا لم يكن كافياً لضمان عدم الانحراف في السلوكيات الاقتصادية ، فقد وضع الإسلام قيوداً دينية وأخلاقية ضابطة لآلية السوق من دون تغيب لهذه الجوانب ، من ثم حتى لا تتحول السوق إلى سلطة عنف فوق رقاب الناس ، أن توافر الجانب الأخلاقي النابع عن العقيدة الإسلامية كشرط) بالإضافة إلى الاعتبارات الاقتصادية مـــن شأنه أن يضع فكرة التوافق بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أمراً تكفله النظرية الاقتصادية الإسلامية ، وهو الذين لم تستطع أن تضمنه النظريات الوضعية (الرأسمالية أو الماركسية) لافتقارها إلى الشرط الشرعي.

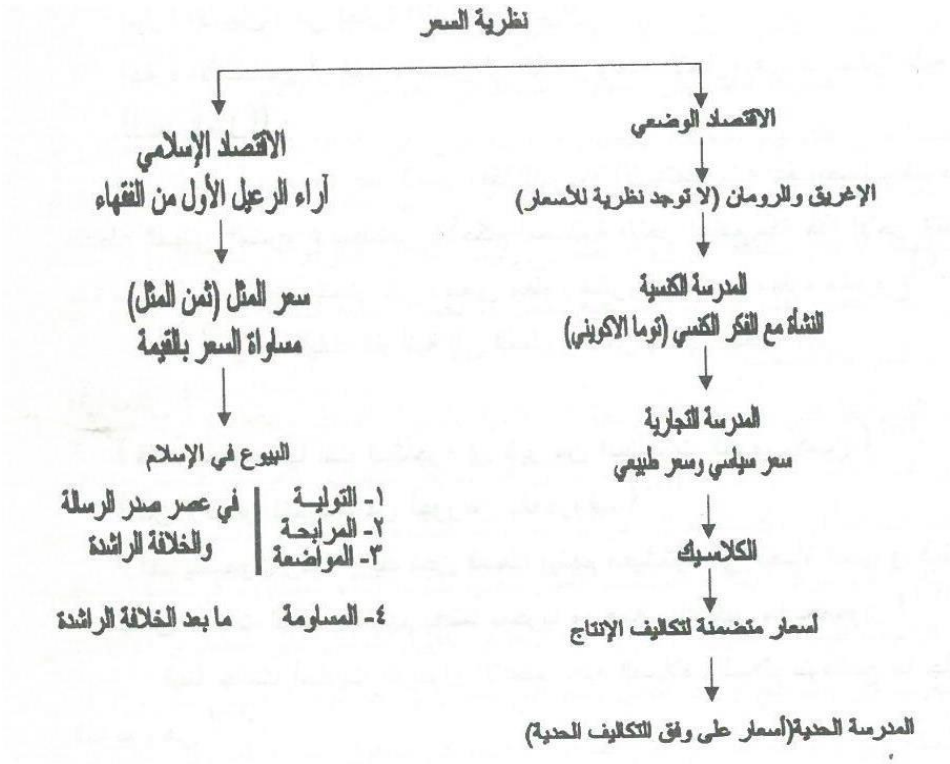

شكل –٥ مخطط يبين آلية تكون نظرية الأسعار عبر التاريخ

ثانياً : نظرية الأجور

إن الأجر هو العوض المقابل للعمل . ويقصد بالعمل الجهد البدني والعقلي الذي بذله الإنسان في مجال نشاطه الاقتصادي والمهني من أجل الكسب أي الحصول على العوض أو المقابل · كما يقصد بعقد العمل الاتفاق المبرم ما بين العامل وغيره من أجل أداء العمل لصالح هذا الغير حقيقة أو حكماً بعوض معين لمدة معلومة أو لإنجاز شيء معلوم)) .

وتجمع المدرسة الفقهية الإسلامية على أن عقد الإجارة جاء عاماً ومطلقاً ، ليشمل أيضاً أجارة الإنسان أي ما نسميه الآن بعقد العمل ذلك لأن فقه هذه المدارس المختلفة قسم هذه الإجارة بصورة عامة إلى قسمين رئيسين هي:

1- إجارة الأعيان وهي إجارة الأشياء والحيوان.

- إجارة الأشخاص أو إجارة النفس أو الآدمي وهذه الإجارة هي ما نطلق عليه الآن مصطلح ((عقد العمل)) .

ويمكن أن يعرف عقد العمل وفقا للشريعة الإسلامية بأنه عقد يضع بمقتضاه الإنسان نشاطه المهني المشروع بمقتضى الأحكام لمصلحة الآخر لينتفع منه هذا الآخر انتفاعاً مشروعا؟

مدة معلومة أو لغرض إنجاز شيء معين معلوم مشروع بعوض معلوم مشروع

لقد أشارت الآيات القرآنية إلى العمل والأجر وعلى النحو الآتي:

قال تعالى

- (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)
- (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ) .
- (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ)

فيما جاءت أحاديث الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام لتوضيح ما جاء في القرآن الكريم وهي:

- روى البخاري ، أن النبي (ﷺ) استأجر رجلاً من بني الديك يقال له عبد الله بن الأريقط وكان هادياً خريتاً – أي ماهراً .
- روى ابن ماجه (أن النبي ﷺ) قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) .
- روي عن أبي سعيد (أن قال رسول الله ﷺ) : (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره) وكذلك روي عن الرسول الكريم (نهى عن استئجار الأجير حتى يتبين أجره) .

1- شروط الأجر وخصائصه

لقد أوجب الإسلام أن تتوفر في الشيء شروط وخصائص معينة حتى يمكن أن يكون أجراً ، إذ ليس كل شيء يصح أن يكون أجراً للعامل بمقتضى عقد العمل ، وهذه الشروط والخصائص هي ما يلي:

أ- أن يكون مالاً مقوماً عيناً أو نقداً أو منفعة معجلاً أم مؤجلاً .

ب-يشترط أن يكون الأجر شيئاً حلالاً غير محرم في الشرع .

ت-أن يكون الأجر في عقد العمل معلوماً متعيناً نافياً للجهالة المفضية إلى النزاع بين أطرافه.

ث-يجب أن لا يكون الأجر واجباً أداؤه عينا على المستأجر

ج- أن يكون الأجر مملوكاً للمستأجر ومقدور التسليم إلى المؤجر أو الأجير.

ومثلما يولي الإسلام الاهتمام بالعامل فإنه يحرص على الإنتاج ويحمي صاحب رأس المال بالقدر نفسه الذي أولاه للعامل ، فقد حرم الإسلام أن ينال العامل أجراً بغير عمل ، إذ أن القواعد الإسلامية (قاعدة مشتقة من روح التشريع وآيات القرآن الكريم) والتي تقرر ألا ينال الإنسان أجراً دون عمل فهذه القاعدة الشرعية تجعل ما يحصل عليه العامل دون أن يؤدي عملاً داخلاً في باب الحرام والسحت .

هذه الضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية لأصول التعاقد والإجارة أريد منها أن ضمان تطابق المعاملات مع روح الإسلام، إلا أن هذا لم يكن كافياً بل ذهبت الشريعة إلى وجوب مراعاة العدالة في مكافأة العمل ومراعاة ظروف احتياجات العامل الإنسانية وصحته وطاقته وقدرته ، فلم يترك الإسلام لصاحب العمل تحديد حجم الأداء المطلوب في العامل تحقيقه أو الساعات الواجب اشتغالها بدون الأخذ بنظر الاعتبار حقوق العامل (في المستوى الاقتصادي والمعاشي) ليقرب بين مصالح أرباب العمل ومصالح العمال بدرجة لم ترد ولن ترد إلا في شريعة الله الحقة التي وصلت هنا إلى حد المساواة بينهما في الحقوق إعمالاً لقول رسول الله (ﷺ) .

(فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فإذا كفلتموهم فأعينوهم) وإذا ما سلمنا بهذا يجب أن نسلم بأن الإسلام يطالب بتمتع العامل بمستوى معيشي يماثل ذلك الذي يتمتع به صاحب العمل في الطعام والملبس ، وهذا يرتبط بفكرة الحد الأدنى من الأجور الواجب توفرها للعامل.

لم يترك الإسلام تحديد الأجر لاستغلال صاحب العمل وسيطرته الذي قد يمكن له أن يستغل العامل والإضرار به على العكس مما هو عليه الحال في النظم الاقتصادية الوضعية .

إذ حدد الإسلام بمقتضى نص حديث الرسول (ص) مشيراً إلى موسى عليه السلام (أجر نفسه والله على عفة فرجه وطعام بطنه) .

ويشير الرسول هنا إلى ما تضمنه اتفاق سيدنا موسى مع سيدنا شعيب والوارد بقوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمن حجج .)

2- آلية تحديد الأجر

تتضمن إليه تحديد الأجر الحد الأدنى للأجور أو الحد الأدنى لحد الكفاية* في الإسلام أي الأوجه التي يجب أن يعطيها الحد الأدنى من الأجر (المأكل والملبس والمسكن) بالإضافة أساسي لعرض العمل إلى إمكانية الزواج لعفاف النفس .

أن الربط الإسلامي بين الحد الأدنى لما يسمى بالكفاية وبين وفائه بحاجات محددة للعامل حل إشكالية التفرقة بين الأجور النقدية والأجور الحقيقية وأي منهما محدد والجدل القائم بين (المدرسة الكلاسيكية والمدرسة الكينزية) في اقتصادنا المعاصر فحين يربط الإسلام الحد الأدنى للأجور بالحاجات التي يشبعها والتي تمثل حد الكفاية فإنه بذلك قد طابق بين الأجر النقدي والأجر الحقيقي، هذا الأخير مجموعة السلع التي يستطيع العامل الحصول عليها من الأجر النقدي إن محاولات تكميم أجر الكفاية جاءت على أيدي فقهاء وعلماء متأخرين لبيان حجمه و افتراقه عن أجر الكفاف وكما هو موضح في الشكل البياني الآتي :

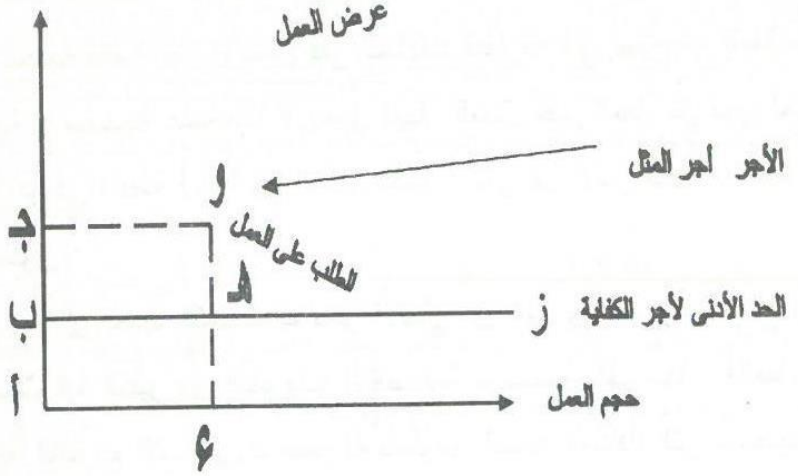

شكل -٦ مخطط يبين آلية تحديد الأجر في الإسلام

* حد الكفاية لغة : هو من الكفية (بضم فسكون) وهو ما يكفيك من العيش والكفية من القوت ما فيه كفاية والجمع كفى ، وكفاه الشيء كفاية استغنى به عن غيره وفي التنزيل قوله تعالى (وكفى بالله شهيداً) (صورة الفتح - الآية (٢٨) - الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، ج 3 ، ص ١٩١.

من الشكل السابق نلحظ أن الحد الأدنى الأجر الكفاية يمثل المستقيم ر ب فيما يتحدد الأجر في النظام الاقتصادي الإسلامي عند نقطة التوازن بين عرض العمل والطلب عليه (و) وعندئذ يصبح الأجر المدفوع هو (ء هـ + هـ و) ولا يسمح بانخفاض الأجر دون (ز ب) ، وهو بكل الأحوال أعلى من مستوى أجر الكفاف في الاقتصادات الغربية ويختلف أجر الكفاف عن حد الكفاية.

هذا الأخير يجب أن يؤمن إشباع الحاجات الأساسية للمسلم وهي المأكل والملبس والمأكل وعفاف الفرج الإعالة وغيرها ، في حين لا يستطيع أجر الكفاف سوى تأمين استمرار قوة العمل التي تعد ضرورية لاستمرار الإنتاج .

بيد أن ما يمكن ملاحظته أن أجر حد الكفاية يختلف ما بين الأفراد طبقاً لمنزلتهم الاجتماعية وعدد المعالين وهي متغيرة طبقاً لدوران الحول أي يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار ارتفاع الأسعار بين سنة وأخرى.

وهنا تقر النظرية الاقتصادية الإسلامية التفاوت في الأجور مما يعني وجود تفاوت في أجر الكفاية .

3- العلاقة بين الأجر والعمل

من ناحية أخرى فإن الإسلام عندما ارتقى بالعمل ووضعه في مصاف العبادات فقد أعلن من شأنه ومن شأن العامل من دون أن يعد هذا العمل منحطاً وهذا العمل رفيع المستوى فكل الأعمال الصالحة (الواجب ، المندوب ((المستحب)) ، المباح)* أعمال نافعة للمجتمع ، ولطالما أن الحاجة قائمة لهذه الأعمال ففي الحالات الطارئة التي تستوجب إشغال العمال للإيفاء بخدمة عامة أو مصلحة عامة فإنه لا يجوز إجبار العمال على العمل من دون أجر المثل (وهذا يتمدد كما هو في النقطة (و) من الشكل السابق) الذي هو الأجر السائد والمعبر عن تفاعل قوى السوق.

.

* الأعمال غير الصالحة (الحرام ، المكروه)

إن تحديد مكافئات عناصر الإنتاج من عمل وأرض وأداة إنتاج ورأسمال يعد أمراً سبق الإسلام فيه الكثير من النظريات الاقتصادية الوضعية بألف سنة ، فالعمل الذي هو موضع بحثنا ووفقاً للتشريع الإسلامي قد سمح له بأسلوبين لتحديد المكافأة التي يستحقها وترك للعامل في شتى الأعمال الحق في اختيار أيهما شاء .

الأول : أسلوب الأجر يحق للعامل أن يطلب مالاً محدداً نوعاً وكما مكافأة له على عمله ، فإذا اقتنع العامل بأن يكافأ بقدر محدد من المال) الأجر أو الأجرة) استوجب علـى صاحب العمل دفع هذا القدر المحدد بغض النظر عن نتائج العمل وما يسفر عنه الإنتاج من مكاسب أو خسائر . وقد نظم الإسلام هذا الأسلوب بتشريع أحكام الإجارة.

الآخر : أسلوب المشاركة في الأرباح أو الناتج فمن حق العامل أن يطالب بإشراكه في الربح أو الناتج ، ويتفق مع صاحب المال على نسبة مئوية من الربح أو الناتج تحدد لتكونه مكافأة له على عمله

ويمتاز الأسلوب الأول بعنصر الضمان بينما الأسلوب الثاني يربط الأجر بالعملية التي يمارسها وفقد بذلك الضمان ، إذ من المحتمل أن لا يحصل على شيء إذا لم يوجد ربح ولكنه في مقابل تنازله عن الضمان يفوز بمكافأة أكبر (غير محددة) تفوق الأجر المحددة في أكثر الأحيان ، ولكلا الحالتين مزاياه الخاصة

ونظم الأسلوب الثاني المشاركة في الربح أو الناتج بتشريع أحكام المزارعة والمساقاة والمضاربة والجعالة ، ففي عقد المزارعة يمكن للعامل أن يتفق مع صاحب الأرض والبذور على استخدام تلكم الأرض في زراعة تلك البذور ، على أن يتقاسما ذلك الناتج · وفي عقد المساقاة يمكن للعامل أن يعقد مع صاحب الأشجار عقداً يتعهد فيه بسقيها في مقابل منحه نسبة مئوية في الثمار ، بينما يسمح عقد المضاربة للعامل أن يتاجر لصاحب المال ببضاعته على أن يقاسمه أرباح تلك البضاعة.

في حين يجوز لتاجر الأخشاب مثلاً في الجعالة أن يعلن استعداده لمنح أي شخص يصنع سريراً من تلك الأخشاب نصف قيمة السرير فتصبح مكافأة العامل بموجب ذلك بنتائج العمل .

إن كلا الأسلوبين لتحديد مكافأة العامل لا تعطي الحق لصاحب المال أني ضع جزءاً من الخسارة في حالة حصولها على العامل، بل يتحمل صاحب المال الخسارة كلها ، وحسب العامل من الخسارة إذ ارتبط معه على أساس المضاربة أن تضيع جهوده سدى.

ثالثاً : نظرية التوزيع

1- فلسفة التوزيع الإسلامي

أن مشكلة التوزيع في النظريات الاقتصادية الوضعية ظلت مشكلة حقيقية ومثلت في النظرية الرأسمالية موضع خلل كبير ودائم لم تستطع معالجتها إلا عبر تلطيفات معينة حاولت من خلالها نزع فتيل الصراع الطبقي ، بينما كان التوزيع في النظرية الاشتراكية هو أحد جوانبها التي تجاوزت فيه للرأسمالية .

إلا أن هذا في الواقع العملي ظل غير ممكن التطبيق والاستمرار فيه لأسباب عديدة أشــاع من خلالها التسيب واللامبالاة والركود . كما أن الأطوار المتقدمة في الاشتراكية (الشيوعية) تفترض نوعاً من التوزيع يعد مثالياً وغير ممكن التحقيق .

والإسلام حين ينكر تبعية التوزيع للإنتاج لا يقطع الصلة أبداً بينهما ، ولكن الصلة في رأي الإسلام بين التوزيع والإنتاج ليست علاقة تبعية وفقا لقانون طبيعي ، وإنما هي وصلة يفرضها المذهب ويحدد فيها الإنتاج.

وتقوم فكرة الصلة بين التوزيع وشكل الإنتاج على أساس الآتي:

أ- يعد الاقتصاد الإسلامي قواعد التوزيع التي جاء بها ثابتة وصالحة في كل زمان ومكان ولمختلف مراحل التطور الاقتصادي .

ب-إن عمليات الإنتاج التي يمارسها الفرد تعد مرحلة تطبيق لتلك القواعد العامة في التوزيع وبذلك يصبح مجال الإنتاج هو ظروف تطبيق قواعد التوزيع.

ت-إن ارتفاع مستوى الإنتاج وتطور إمكاناته ووسائله يتيح للإنسان أكثر فأكثر استغلال القواعد العامة للتوزيع في مرحلة التطبيق وقد يساء استخدام هذه القواعد فتصبح خطراً على التوازن العام والعدالة الاجتماعية .

لهذا يقر الإسلام تدخل الدولة كيما يسمح لها بتوجيه التطبيق هو القاعدة التي ضمن بها الإسلام صلاحية قواعده العامة في التوزيع وانسجامها مع تصوراته للعدالة الاجتماعية .

2- معايير التوزيع

تختلف المعايير التوزيعية من مجتمع إلى آخر فأحياناً ترتبط بالقوة والنفوذ ، اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً أو بأسباب أخلاقية أو عقائدية ، فمعيار التوزيع عموماً أية قاعدة تعد من تنطبق عليه مستحقاً لتلقي دخل حقيقي في حالة معينة ، وأهم المعايير هي :[1]

أ- **معيار المعاوضة** : وبحسب هذا المعيار يمكن للفرد أن يأخذ من الدخل بقدر ما يعطي من عمل ، فمن ينتج بمقدار معين من المال يحق له أن يتقاضى من السلع والخدمات ما يساويه ، ويعتمد النظام الليبرالي عموماً على معيار المعاوضة أو ما يسمى بقوى السوق.

ب-**معيار الحاجة** : بموجب هذه القاعدة يأخذ الفرد الدخل بقدر ما يحتاج غليه بصرف النظر عما قدمه من عمل ، والأخذ بهذا المعيار من مجتمع معين يعد دلالة على تقدمه حضارياً وأخلاقياً ولكن تطبيق هذا المعيار يحتاج إلى من يعطي طوعاً ويعتمد المجتمع الاشتراكي على هذا المعيار.

ت-**معيار القوة** : إن هذا المعيار مرفوض في أغلب النظم ، إذ أن هناك مدفوعات تحويلية أو مزيات عينية أو نقدية تعطى لفئات وأفراد ذوي نفوذ وسطوة كسباً لتأييدهم أو لتحييدهم.

[1] أنس الزرقاء ، نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد (١) ، العدد (٢) ، ١٩٨٤ ، ص ٠٨

ث- **المعيار الاجتماعي والأخلاقي** : إن هذا المعيار يبنى على القيم الاجتماعية والأخلاقية والعادات والتقاليد سواء أكانت عادات حسنة أم سيئة ، وهذا أشمل معيار توزيعي لتمتعه سند أخلاقي وقبول عام.

3- وسائل توزيع الثروة

يعتمد الاسلام وسائل عديد لتوزيع الدخل والثروة لتحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع وهذه الوسائل تفهم من خلال النصوص الشرعية وتتضمن نوعين أساسيين:

أ- الوسائل الثابتة

إن أبرز هذه الوسائل (الزكاة)[1] وهي فريضة شرعية والتزام نقدي أو عيني ، وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية مقدارها ومطرحها وعائها وتوقيتها وشروطها ، وتفترق الزكاة عن الضرائب بخلودها وثباتها وهي غير قابلة للحذف والتغيير إذ أنها تمثل توازناً مستديماً في النظام الاقتصادي الإسلامي . فتأثير الزكاة واضح على التوزيع طبقا للمصارف التي حددتها الآية ، فالمستفيد الأعظم من الزكاة هي الفئات المحرومة والمحتاجة والفقيرة .

ب- الوسائل المتغيرة

تخضع هذه الوسائل للقرار السياسي وبحسب حاجة المجتمع ، وهذه تشمل الفروض المباشرة وغير المباشرة وفروض التركات وغيرها ، فالدولة الإسلامية تفرض ما تراه كفيلاً لتحقيق مصلحة المجموع في المجتمع الإسلامي بشرط أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية وعامة لا خاصة[2] . إن دليل ذلك قول الرسول (ﷺ)(إن في المال لحق سوى الزكاة).[3]

فالدولة الإسلامية تضمن لكل فرد مسلماً أو ذمياً حق العيش الكريم وحد الكفاية ، وإذا كان عاطلاً عن العمل تهيئ له تلك الفرصة ، وإذا كان به عاهة أو مرض يقعده عن الكسب أعانته من بيت مال المسلمين كما تضمن لكفر فرد حق المسكن اللائق والعلاج ، قال رسول الله (ﷺ) [من ترك كلاً فإلينا ومن ترك مالا فلورثته] وإذا لم تف أموال الزكاة فللدولة أن تفرض على

---

[1] للتفصيل ينظر : القرضاوي ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، بيروت ، ١٩٧٧

[2] نجم الدين عبد الله الشيخلي ، نمط الاستهلاك الإسلامي وأثر الحاجة فيه ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى معهد التاريخ العربي ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١١٩.

[3] رواه الترمذي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، ينظر : الجامع الصغير : ١/٣٥٦ .

أموال الأغنياء التزامات إضافية كالقروض لسد احتياجات المجتمع ، لقد خصص عمر بن الخطاب (رض) عطاء أو منحة دورية لكل طفل يولد في الإسلام ، لقد عمم هذا بعد أن علم الناس يعجلون فطام أولادهم ، كما على الكسب من أهل الذمة وأعطاهم من الجزية .

4- مراحل التوزيع الإسلامي

منح

عطاءاً

لجميع كبار السن عدا القادرين

ففي ضوء ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية الشريعة يمكن أن نستدل على ثلاث مراحل لتوزيع الدخل والثروة في المذهب الاقتصادي الإسلامي:

المرحلة الأولى : (التوزيع القاعدي) ، وهذه مرحلة أولية من مراحل تنظيم التوزيع في اقتصاد إسلامي تتناول تنظيم الاستخلاف وقد وضعت الشريعة القيود والضوابط التي تنظم عملية الاستخلاف سواء أكانت القيود والضوابط تسبق مرحلة الاستخلاف أو الضوابط التي تنظم الاستخلاف الفعلي، كما بينت الشريعة ماهية الاستخلاف وضوابطه سواء أكان استخلافاً فردياً ام جماعيا .

إن الهدف من هذا التوزيع تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومواجهة احتياجات التكافل الاجتماعي ، فمن أبعاد المرحلة هذه ، كسر حدة التفاوت بين أفراد المجتمع وإن وقع فهو تفاوت مقبول مستساغ وقد ضمن الإسلام حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي، ثم قرر الضمان الاجتماعي لكل فرد وهذه مرحلة تالية من مراحل تنظيم التوزيع . المرحلة الثانية : توزيع السوق) ، إن عوامل الإنتاج في المذهب الاقتصادي ثلاثة : المـال ، الأرض والعمل وهذه العوامل هي مركز النشاط الاقتصادي التي تحرك الإنتاج وتستحق نصيبا من الناتج.

إن فلسفة الفكر الإسلامي لا تقف عند مرحلة اختيار عوامل الإنتاج بل تمتد إلى مرحلة جديدة هي مرحلة التصنيف المنهجي لعوامل الإنتاج ، ولا تجعل هذه العوامل على درجة واحدة بل هي درجات متفاوتة في الفكر الإسلامي ، فجعل العمل أعلى الدرجات مقارنة بعناصر الإنتاج .

المرحلة الثالثة : (التوزيع التوازني) ، وهذه مرحلة أخيرة من مراحل التوزيع في اقتصاد إسلامي ، وهدف الفكر الإسلامي من هذا تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وهذه المرحلة يتم فيها التوزيع التضامني أو الكفائي فالإسلام يعمل للوصول إلى التوزيع التوازني على ثلاثة مستويات:

الأول : إلزامي ، كالزكاة مثلاً وهي فريضة قررها الشرع وكإجراء أولي لمراعاة متطلبات الجماعة في ظل الدولة الإسلامية .

الثاني : اختياري ، كالصدقات الطوعية ، وهذه مكملة للمرحلة الأولى وتأتي لسد احتياجات أفراد المجتمع الإسلامي .

الثالث : تضامني ، وهي مرحلة أخيرة من مراحل التوزيع الإسلامي وهذه المرحلة لمواجهة التضامن الاجتماعي وإعادة التوازن إلى الجماعة في ظل الدولة الإسلامية حين تعجز المرحلتان السابقتان.

إن عملية التوزيع في ظل الفكر الاقتصادي الإسلامي تؤكد حقيقة واحد ، والهدف من التوزيع في ظل الإسلام هو مصلحة الجماعة وتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم عملاً بقوله تعالى (اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ) وأن لا يكون المال متداولاً بين فئة قليلة تستأثر به دون غيرها سواء على مستوى أفراد المجتمع أو دول العالم الأمر الذي نبــه إليـه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً بقوله تعالى (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) .

على الرغم من أن الإسلام يقر التفاوت في توزيع الثروات والدخول وهو أمر طبيعي تبعــا لاختلاف المواهب والقدرات ويعد ضرورة يخلق الحوافز وتحقيق التعاون والتكامل والا والله

تعالى يقول (نحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ) إذ يقول تعالى (وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ۚ).

وهكذا فالإسلام يسمح بالثروة والغنى بشرط ضمان حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع أي المستوى اللائق لمعيشته بحسب ظروف الزمان والمكان والواجب لكل من يتواجد في مجتمع إسلامي أياً كانت ديانته وأيا كانت جنسيته.

فإذا ما عجز الفرد بسبب خارج عن إرادته كمرض أو شيخوخة انتقلت مسؤولية ذلك إلى بيت مال المستلمين أي خزانة الدولة · شأنه في ذلك شأن من لا يستطيع تأمين حد الكفاية فإن الجزء المتبقي من الدخل اللازم للوصول إلى هذا الحد يكون من مسؤولية بيت مال الملمين ، فيما تكون مسؤولية من يحصل على دخل أعلى من حد الكفاية فالزائد يذهب إلى بيت المال بالفرائض الشرعية الجبرية منها والطوعية وبحسب درجة إيمان الفرد .

رابعاً : نظرية الاستهلاك

الاستهلاك هو عملية التمتع بالسلع والخدمات بقصد إشباع الإنسان وسد حاجاته التي أسماها الفكر الإسلامي بالطيبات ، قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) ،وهو غاية النشاط الاقتصادي في النظم الاقتصادية الوضعية ، ولهذا تبرز في إطار تحليل منظومة الاستهلاك تباينات عديدة ما بين الرؤيا الإسلامية والوضعية بشأن العديد من تنظيم مفرداتها ، فالسلع الاستهلاكية تظل محكومة بضوابط الشريعة الإسلامية التي تسعى إلى تنظيم السلوك الاستهلاكي للفرد المسلك.

ويمارس الاستهلاك دوراً مهماً (أحد العوامل الرئيسة في الطلب الكلي) في الاقتصاد الوضعي من أجل تحقيق التوازن الكلي والاستقرار الاقتصادي فقد يجري الإقرار على زيادته أو خفضه تبعاً لموقع الاقتصاد من الدورة الاقتصادية ·

في حين يكون دور الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي مختلفاً ذلك تبعاً لطبيعته ونمطه والهدف منه ، فنمط الاستهلاك الإسلامي يتأثر مباشرة بنمط التوزيع ويتفاعلان إيجابيا ، وكلاهما محددان بضوابط شرعية ومرتبطان بهدف مركزي.

1- الإطار العام

أ- إشباع الحاجات الأساسية للمواطن في الدولة الإسلامية والمتمثلة في اصطلاح الفقهاء بـ (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال) ، والتي جرى ترتيبها على ثلاث مراتب هي (الضروريات ، الحاجيات والتحسينات) .

ب-إشباع الحاجات غير الأساسية والتي أطلق عليها الفقهاء (الحاجيات) (٧٩). . وجرى ترتيبها بعد الضروريات وهذه الحاجيات تساعد المواطن في الدولة الإسلامية على تحمل أعباء الحياة وواجباتها ويتفاوت الناس في كل حسب منزلته الاجتماعية وظروف معيشته بالإضافة إلى ظروف المجتمع كله في ذلك الوقت.

ت-توفير الحاجات التحسينية، وهي المباح من السلع والخدمات التي تعد في منزلة الكماليات في الفكر الوضعي ، وهذه السلع من الطيبات المباحة ، على أن يكون استهلاكها بما يتفق وقدرة الإنسان الشرائية من دون إسراف أو تبذير.

إن الإسلام لا يعترف بالمطالب الاستهلاكية المؤدية إلى المحرمات والتي من شأنها أن تؤدي إلى تبديد الطاقات الإنسانية لا إلى إنمائها ومن هذه أيضا السلع التي تعكس ترفا ، فهذه هي الأخرى تؤدي إلى تبديد الطاقات الإنسانية وقد حرم الإسلام الترف ، وهو التوسع في ملذات الدنيا وشهواتها لأن ذلك يؤدي إلى في النهاية الى الإغراق في أمور الدنيا ، وهي رأس كل خطيئة ، يضاف إلى ذلك المطالب التي تنطوي على إسراف و تبذير وهذا يعني تجاوز القصد والاعتدال

وفي المعنى الاقتصادي استخدام للأشياء إلى حد لا يحقق نفعا في حين يستخدم الإنسان الأشياء في مأكل وملبس ومسكن بغية تحقيق نفع له ولمن يعيله شرعاً والتي من شأنها إنماء طاقاته.

إن معالم نظرية الاستهلاك وقوانينها في الفكر الاقتصادي الإسلامي ووفقاً لقانون التسخير والاستخلاف تتطلب دائماً ضغط الاستهلاك الموجه نحو سلع الإسراف والتبذير وبعض السلع الكمالية التي لا تنسجم مع حد الكفاية وذلك لفسح المجال للتوسع في إنتاج السلع الضرورية لبناء القاعدة المادية للمجتمع المسلم بغية مواجهة المخاطر لاسيما وأن كثيراً من موارد المسلمين تهدر من جراء استهلاك الكثير من السلع الكمالية التي تمثل مظاهر الحضارة الكاذبة التي يقذفها الغرب إلينا عبر وسائل الاتصال المختلفة.

لقد أورد علماء الاقتصاد الإسلامي تقسيماً وترتيباً لسلم حاجات الاستهلاك في ثلاث مراحل أكسبت الاقتصاد الإسلامي ميزة خاصة عن الاقتصادات الوضعية فانتقال السلعة من الضرورية إلى التحسينية لا يتم بصورة مباشرة بل يمر عبر مرحلة (الحاجي) التي هي حلقة الوصل تتوسط الضروري والكمالي وهذا من شأنه أن ترك مساحة مناسبة من الممكن التحرك فيها لصالح الاعتدال في الاستهلاك ، وفيها هذا قارب الإسلام بين المنفق الفعلي أو (حد (الإنفاق) وحد الاعتدال في الأنفاق على الاستهلاك ، مقاربة أريد لها أن تراعي الإمكانيات المتاحة والمطالب اللازمة لإشباع الحاجات وواضعاً بذلك حداً موضوعياً لمستوى الكفاية طالما أن الإنسان يميل دائماً إلى أن يجعل مستوى الثروة الجديدة نقطة انطلاق لتكديس المزيد من الثروة.

لهذا ألزم الإسلام الاعتدال إعمالاً لقوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا) . وفي موضع آخر يقول الله سبحانه وتعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) ، كما أن الرسول الكريم قال فـــي طلب الاعتدال في الإنفاق (كلوا واشربوا وألبسوا في غير إسراف) موضحاً أن الاعتدال وعدم الإسراف سمة أساسية من سمات المؤمن ، فالإسلام يلزم المسلمون بأن ينفقوا ملتزمين بحد معقول بحيث لا يتجاوز إنفاقهم حداً معيناً هو الاعتدال ، وهذا لم يربطه بحد الضروريات أو الحاجة البيولوجية بل دعا الاعتداء على إطلاقه مع ترك الفرصة للمؤمن للتمتع بما خلق الله .

ويتجلى ذلك في قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) .

إن ترك الإنفاق للمرء وظروفه والتنعم بالطيبات لم يكن مفتوحاً إلى النهاية طالما أن الفرد يعيش في ظل عقيدة تدعو للاعتدال الذين يتواجد معهم في بيئة واحدة - هذا من شأنه أن يجعل الاستهلاك يدور في محورين طبقاً للمفهوم الإسلامي :

.**الأول** التزام حد الاعتدال الذي تقرره ظروف المثل في الجماعة أي ظروف أولئك الذين يعيشون في ظروف تماثل ظروف المنفق نفسه

الآخر : أن المستوى الذي ترتضيه الجماعة لا يصبح معياراً لتقدير حد الاعتدال في الإسلام إلا إذا كانت هذه الجماعة مؤمنة ملتزمة .

2- المقارنة مع النظم الوضعية

إن مقارنة نمط الاستهلاك مع أنماط الاستهلاك الوضعية من شأنه أن يميز نظرية الاستهلاك الإسلامية عن مثيلاتها ، نظرا لاختلاف الضوابط والمحددات ، وابتدأ فإن هناك ضوابط محددة للاستهلاك في الإسلام هي:

أ - أن تكون السلع المراد استهلاكها تتسم بالضرورة والاعتدال .

ب -يجب أن يكون الدخل المنفق في الاستهلاك متأتياً من عمل صالح .

ت – أن يخضع الدخل المتحصل عليه لضوابط الشريعة الإسلامية (الزكاة ، الخمس ... الخ) قبل أن يكون جاهزاً للإنفاق وهذا يقترب من مفهوم الدخل القابل للتعرف في الاقتصاد الوضعي

ث - التزام المسلم بالضروريات يجب أن لا يقود إلى زهد سلبي من شأنه التأثير على إمكانات العمل والعبادات بوصف أن الإنسان قيمة عليا .

ومن المخطط الآتي يمكن بيان جوانب الاختلاف بين نظرية الاستهلاك الإسلامية والنظريات الوضعية تبعا لأوجه المقارنة الواردة .

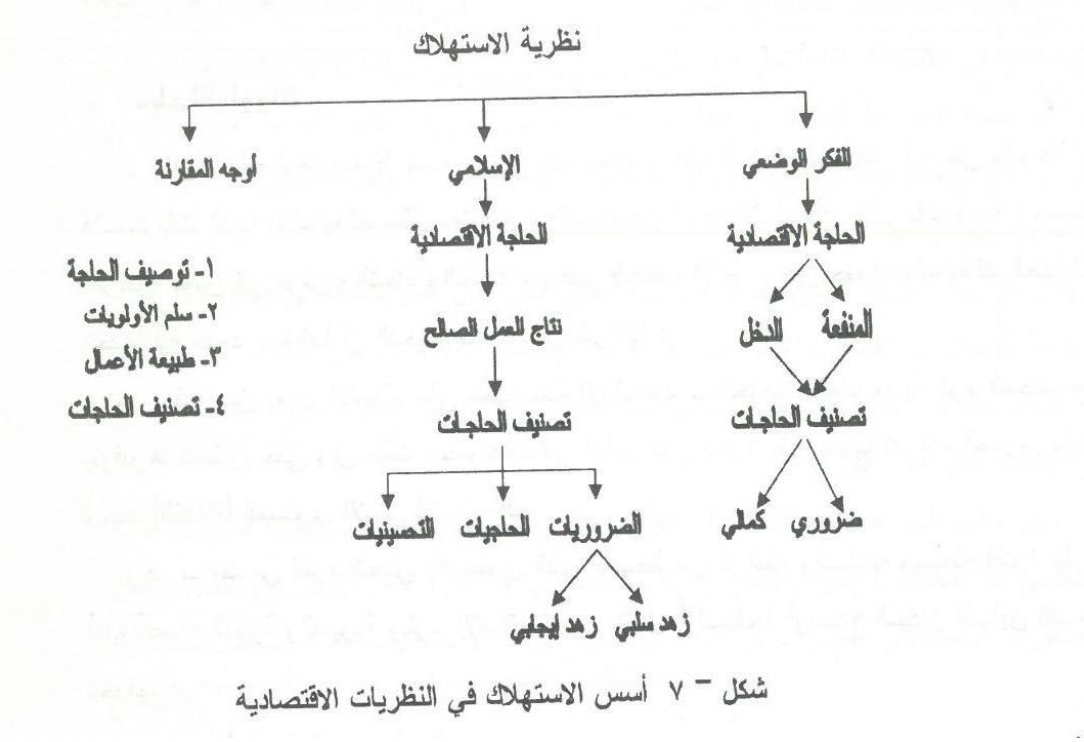

شكل – ٧ أسس الاستهلاك في النظريات الاقتصادية

أ- توصيف الحاجة الاقتصادية

توصف الاقتصادات الوضعية كل منتج قابل للاستهلاك بضوء الدخول المتاحة في مجتمع معين وفي مرحلة معينة اعتماداً للمنفعة التي يحققها للمستهلك من دون وجود أي مانع أيديولوجي يحدد استهلاك السلع ، في حين أن الاقتصاد الإسلامي لا ينظر إلى الحاجة الاقتصادية بصورة مطلقة ، بلي يحددها في ضوء المقاصد الخمسة (حفظ الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) وهي توضح مصالح المسلم . فاستنبط العلماء المسلمون من هذه المقاصد الأدلة والأحكام التي وجدوا فيها أنها تدور حول مصالح العباد في دنياهم وأخرتهم .

لقد أكد الإسلام نوعية المنتج وأشكاله (فبعض السلع محرمة على المسلمين) في حين لا نجد ذلك في الاقتصاد الوضعي الذي يميل إلى التجريد في ذلك.

كما أن العوامل التي تؤثر في الطلب على السلع لأغراض الاستهلاك ، هو الدخل ، والنظم الوضعية لا تبحث في مصادر هذا الدخل سواء أكانت شرعية أم غير شرعية وما ظاهرة غسيل الأموال) إلا ترجمة لوجود مصادر عديدة لدخول غير شرعية ، إلا أن الإسلام يلزم أن يكون الدخل المنفق نتاج أعمال صالحة وليست صالحة.

ب ـ سلم الأولويات

إن النظم الوضعية لا تضع حدوداً دنيا وحدوداً عليا للسلع والحاجات بل تبقى مفتوحة فالمستويات الدنيا للاستهلاك تظل مفتوحة ، فالمستويات الدنيا للاستهلاك تظل مفتوحة ، مما يعرض الناس إلى بؤس والشقاء والتشرد ، وعلى الجانب الآخر ، فإن حدود الاستهلاك العليا لا تحدها أية حدود ، طالما أن الدخول قادرة على شرائها .

في حين يعمل الإسلام على تنظيم هذه الأولويات ، فالحاجات الضرورية يلزم المجتمع بتوفيرها للسكان حتى وإن ظلت مجموعات في الناس غير قادرة على استهلاك هذه الضروريات وحدد (الكفاية) المستوى الأدنى للاستهلاك.

وهو ما يضمن للفرد العيش بالمستوى الذي لا يحط من كرامته وإنسانيته ويجعله قادرا على أداء أعماله الدينية والدنيوية ويلزم الإسلام) بيت المال (لمعالجة أوضاع السكان الذين تقع دخولهم دون حد الكفاية.

والمحددات الأساسية تنحصر في الجوانب الآتية :

- عدد العيال
- (مرابط الخيل) ويقصد بها المنزلة الاجتماعية للشخص) .
- الأسعار عند دوران الحول (ويراد بها مستويات الأسعار) .

وبالمقابل فإن الإسلام يضع قيودا على الحاجات التحسينية ويرفض ويقيد بشدة الاستهلاك التفاخري والترفي ويعده إسرافاً وتبذيراً في الموارد ، طالما توجد حاجة عند الناس كما الإنسان يظل يحب ذاته ودنيوياً إذا لم تترسخ فيه مبادئ الإسلام .

فقال سبحانه وتعالى (إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا)

فابن آدم طماع لو كان لديه واديان من ذهب لتمنى ثالثا هذه الحقيقة مقتبسة من القرآن الكريم من قوله تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) .

ج ـ طبيعة الأعمال

يقرر الإسلام أن العمل هو أساس الحاجات وهو يخضع للضوابط الشرعية وليس كـــل عمل سائغاً في الاقتصاد الإسلامي ، من ثم فإن القيمة لا يسري مفعولها إلا إذا كانت متجسدة في سلعة أو حاجة اقتصادية جائزة من حيث الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك من منظور الحكم الشرعي ، والإسلام يحترم العمل ويعظمه ، يقول سبحانه وتعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) .

ويقول الرسول الكريم (ﷺ) (من أمسى من عمل يده أمسى مغفوراً له) . ويربط الإسلام بين العمل والأجر فيشترط أن يكون العمل والأجر مباحين جائزين شرعاً أي أن يكونا مشروعين وفق الشريعة الإسلامية ولا يصح الأجر لتسهيل فعل محرم أو العمل في شيء يساعد على فعل الحرام .

ومن جانب آخر فقد أكد الإسلام أن يكون العمل بعقد مفهوم من الطرفين وأثرى الفقه الإسلامي هذا الجانب (إجارة الآدمي أو إجارة الشخص أو إجارة النفس) وفق ضوابط ترفض الاضطرار الاقتصادي المتعارف في النظم الوضعية أي أن لا تستغل حاجة الشخص لتشغيله بأجر دون الأجر السائد أو الذي يستحقه . كما أن النظم الوضعية لا تضع قيودا علـــى نـوع الأعمال أو الأجور المدفوعة.

د ـ تصنيف الحاجات

لم يحدد الإسلام تصنيفاً ثابتاً للحاجات ، بل ترك ذلك للظروف الخاصة بكل مجتمع ولكل زمان حاجاته وأوضاعه ، إلا أنه ركز على الحاجات الضرورية والتي تمس حاجات الناس وإعطائها الأولوية ، أما فيما عدا ذلك فيرتهن بوضع الجماعة ، لذلك فإن تصنيف الحاجات جاء مستنداً على فلسفة الحاجات الأساسية لأقل الشرائح عيشاً في المجتمع وعند حد الكفاية ، الذي أعلى من حد الكفاف في النظم الوضعية .

لقد كان الفكر الإسلامي بحق أول نظام يسعى لتحقيق الحاجات الأساسية للأفراد بوصفهم مكلفين لتحمل الرسالة وللقيام بالمهمة الاستخلافية التي كلفهم بها الباري عز وجل

قال تعالى في محكم كتابه (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ).

إن النظرة الإسلامية في تأمين الحاجات الأساسية في الدولة الإسلامية لأدنى طبقات المجتمع لم تهمل الحد الأعلى ، فقد نهى الإسلام عن بذل الأموال حتى يعلو الفرد فوق جلدته والذين ينفقون أموالهم في الاستهلاك الترفي وعدهم الله بالويل والعذاب وعدهم من أصحاب الشمال إعمالاً لقوله تعالى (وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ () فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ () وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ () لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ () إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ)

فعلى سبيل المثال لا الحصر وضع الله سبحانه وتعالى معياراً أساسياً ارتبط بمعنى التبذير ، فكل ما ينفق في معصية الله فهو حرام ، وكل ما أنفق فوق المعقول والمقبول والشائع فهو إسراف ، فمن مثل الشرب في آنية الذهب والفضة ولبس الحرير والديباج والجلوس عليه ، فهو حرام ، والتعالي في البنيان والتوسع فيه لغير الضرورة يعامل معاملة ما سبق .

خامسا : نظرية التكافل الاجتماعي

1- دور بيت المال.

يشكل بيت المال الجهاز المالي للدولة ففيه تتجمع موارد الدولة الإسلامية ومن خاله يتم إنفاق هذه الموارد في أوجهها المختلفة ، والدور الذي يؤديه بيت المال يتجاوز حدود المالية الوضعية فهو بجانب وظيفته الرئيسة أعلاه يطلع بدور توزيعي كبير من خلال كفالة أوضاع الأفراد الذين تقل دخولهم عند حد الكفاية.

وهذه الوظيفة لا يوجد ما يقابلها في النظم الوضعية ، مضافاً إلى ذلك أنها تعطي للدولة المرونة في التدخل في الحياة الاقتصادية لإعادة التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتمويل نفقاتها في الظروف غير الاعتيادية .

فقد فرض الإسلام على الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضماناً كاملاً ، وهذا يتم من خلال تهيئة الدولة للفرد وسائل العمل ، وفرصة المساهمة الكريمة في النشاط الاقتصادي

المثمر ، ليعيش على أساس عمله وجهده ، فإذا كان الفرد عاجزاً عن العمل وكسب معيشته بنفسه كسباً كاملاً ، أو كانت الدولة في ظرف استثنائي لا يمكنها منحه فرصة العمل ، فعندئذ تطبق الدولة مبدأ الضمان عن طريق تهيئة المال الكافي من بيت المال لسد حاجاته وتوفير حد خـــاص من المعيشة له.

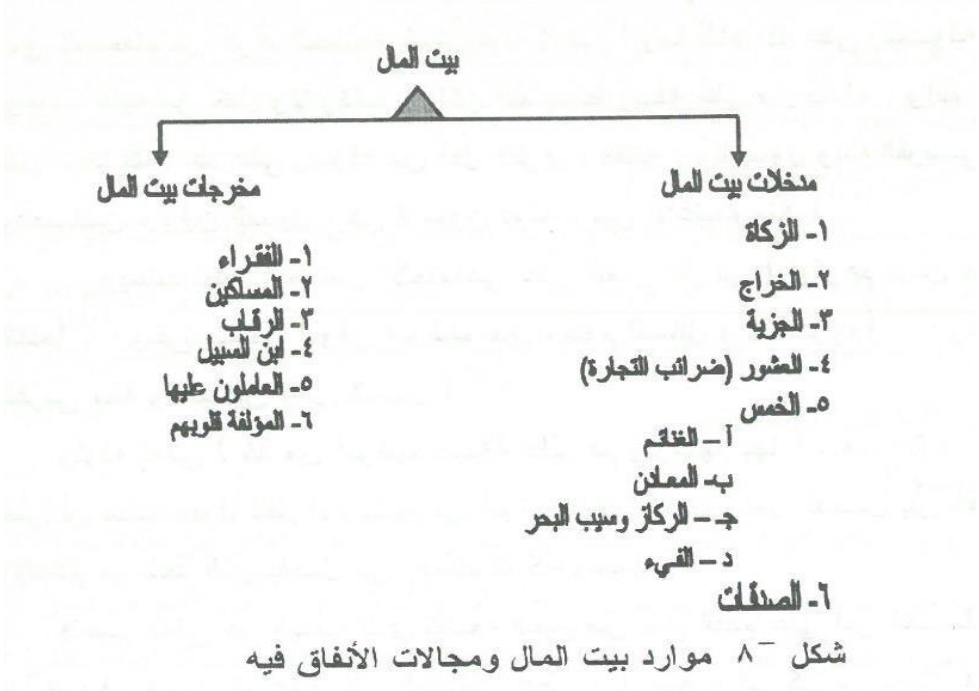

شكل – ٨ موارد بيت المال ومجالات الأنفاق فيه

ومبدأ الضمان الاجتماعي يرتكز على التكافل العام وحق الجماعة في موارد الدولة العامة ولكل منهما حدوده ومقتضياته في تحديد نوع الحاجات التي يجب أن يضمن إشباعها وتعيين الحد الأدنى من المعيشة التي يوفرها مبدأ الضمان الاجتماعي للأفراد .

وهذا الأخير في الحقيقة عبر عن دور الدولة في الزام رعاياها بأمثال ما يكلفون به شرعاً ورعايتها لتطبيق المسلمين أحكام الإسلام على أنفسهم ، فهي بوصفها الأمينة على تطبيق أحكام الإسلام والقادرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مسؤولة عن أمانتها ، ومخولة حـــق إكراه كل فرد على أداء واجباته الشرعية وامتثال التكاليف التي كلفه الله بها.

فكما يكون لها حق إكراه المسلمين على الخروج إلى الجهاد لدى وجوبه عليهم ، كذلك لها حق إكراههم على القيام بواجباتهم في كفالة العاجزين إذا امتنعوا عن القيام بها ، وبموجب هذا الحق

يتاح لها أن تضمن حياة العاجزين وكالة عن المسلمين وتفرض عليهم في حدود صلاحياتها مد هذا الضمان بالقدر الكافي من المال.

كما أن إيمان الإسلام بحق الجماعة كلها في موارد الثروة . لأن هذه الموارد قد خلقت للجماعة كافة ، لا لفئة دون فئة وحتى تتمكن الدولة من هذا الحق وحماية الجماعة في إيجاد قطاعات توفر موارد الملكية العامة وملكية الدولة لكي تكون إلى جانب فريضة الزكاة ضمانا لحق الضعفاء من أفراد الجماعة عملاً بقوله تعالى (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (6) مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)

ويستند نظام التضامن الاجتماعي على النص القرآني (وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ). ويقول تعالى (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ () لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) وكذلك (وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) .

وقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا) ، هذه الآيات توضح من دون لبس أن هناك حقوقاً للفقراء ومثلهم في أموال الأغنياء منهم ولعل الفاصل بين الفقر والغنى في الإسلام هو الحد الذي يفصل بين إعطاء الزكاة ومنعها .

فتعميم الغنى هو الهدف الذي تضعه النصوص أمام القائم على أمر المسلمين ، وهذا لا ينسحب في شمول الرعاية على المسلمين فقط ، بل يذهب إلى كل من يعيش في كنف الدولة الإسلامية ، إذ كبر وعجز عن الكسب ، كانت نفقته من بيت المال.

وقد نقل حديثاً عن الإمام عي بن أبي طالب (ع) : أنه مر بشيخ مكفوف كبير يسأل ، فقال أمير المؤمنين ما هذا ؟ فقيل له : يا أمير أنه نصراني ، فقال الإمام : **استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه ! أنفقوا عليه من بيت المال**

وما يمكن قوله هنا أن وجه توزيع مدخلات بيت المال تخضع لضوابط الشريعة الإسلامية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية ، فالزكاة ذات طبيعة إجبارية ولها ميزانية عن ميزانية الدولة الإسلامية لها إنفاقات محددة مستقلة

أن هذه الميزانية محلية وفي كل بلده وتحول كل ميزانية منها الى الأقاليم المجاورة بالفائض بعد استيفاء الأسهم الشرعية مع اشتراك الميزانيات المحلية جميعاً بتمويل الجهاد في سبيل الله من السهم المخصص لها ، ولذلك يراعي الإسلام عدم إخراج زكاة الأغنياء إلى بلد آخر وأهل البلد محتاجون إليها والسند الشرعي في ذلك هو لما بعث الرسول (ﷺ) معاذ إلى اليمن قائلا له :

خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم

هذا ولا يجوز دفع الزكاة إلى كافر أو ذمي ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يقضي بها دين ميت ولا يدفع المزكي زكاته إلى أبيه وجده وإن علا ولا إلى ولده وحفيده .

ومن الملاحظ أن موارد بيت المال ذات صفة إجبارية وطواعية مرتبطة بحافز أداء ذاتي ولا تتطلب أجهزة للرقابة ومتابعة للمشمولين وتتميز بالعدالة التامة لذلك فإن التهرب منها يكون ذا أثر نفسي وشخصي بالغ .

ولهذا تصبح حصيلة بيت المال عندما لا يوجد تلاعب أو أعطيات خاصة كما هو في العهود التي تلت عصر الخلافة الراشدة وفيرة وضخمة ومن الممكن أن نوضح الآتي من أنواع الموارد التي تسهم في ردم الفجوة بين الفقراء والأغنياء وتؤمن درجة من التكافل الاجتماعي

2- مصادر التكافل الاجتماعي

آ ـ زكاة الأموال

فقد أوجب الإسلام الزكاة بحد معلوم هو العشر أو نصف العشر من قيمة ما تخرج الأرض من حاصلات ، إذ فرض الرسول الأعظم (ص) الزكاة فيما سقت السماء وفي البعل وفيما سقت العيون العشر وفيما سقت السوان (السواقي) نصف العشر مصداقاً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) .

وتذهب زكاة الأموال إلى أن تفرض على القمح والشعير والتمر والزبيب والعسر والحيوانات (الإبل ، البقر ، والغنم) والذهب والفضة ومنتجات الحيوان والثروات التجارية .

ب ـ زكاة الفطر

وقد فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفكر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو زبيب أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد أو أنثى من المسلمين والصاع هو أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل ويقدر بالوزن الحالي بنحو ٢٠١٧٦ كيلو غرام من القمح وهي زكاة بدن لا زكاة مال فهي واجبة على كل حي يرزق من البشر وزكاة الفكر تدفع عن الصغير والكبير وعن العبيد وتصرف لفقراء المسلمين لقوله عليه الصلاة والسلام (**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم)**

ت ـ كفالة الأقارب

دفع الإسلام الأفراد إلى العمل للارتفاع بدخولهم من ناحية وبعد أن حرم الاحتكار والربا والنجش والتدليس وغيرها . ليمنع تراكم الثروة بطرق غير مشروعة نجده يعمد بعد ذلك إلى تضييق أثر التفاوت الطبيعي في الدخول ، إذ يلزم الغني بكفالة الأقارب والإنفاق عليهم بـل وبكفالة الجيران أيضاً فيقول الله تعالى (وأن ذا القربى حقه) ، ويقول (فآت ذا القربى حقه ((٩٦) . وتوضح الآيتان أن هذه الكفالة ليس أمراً متروكاً لخيار المرء بل أنه حق لهم عليه وواجب عليه نحوهم والإسلام إذ ينظم العلاقات الاجتماعية على أساس من (التبادل)

وقد أوضح الرسول الكريم (ﷺ) في أحاديثه كيفية اتجاه درجة الالتزام وترتيب إنفاق دخله وثروته فيقول) أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا) ومن ذلك قول رسول الله ﷺ حين ذكر الصدقة (ابدأ بمن تعول).

مما سبق نجد أن نظام التكافل العام أو الضمان الاجتماعي هو المبدأ الذي يفرض فيه الإسلام على المسلمين كفاية ، كفالة بعضهم لبعض ويجعل من هذه الكفالة فريضة على المسلم في حدود ظروفه وإمكاناته يجب عليه أن يؤديها على أي حال كما يؤدي سائل فرائضه ، هذا التكافل نجد تطبيقه ليس في نطاق محدد بل يمتد إلى مناطق متباعدة (أو لغة الاقتصاد الحديث بين الدول) .

ففي سنة ١٨ هـ كان الناس في الحجاز يعانون من مجاعة قاسية (لما صدر الناس عن الحج سنة ثماني عشرة أصاب الناس جهد شديد وأجدبت البلاد وهلكت الماشية وجاع الناس وهلكوا حتى كان الناس يرون يستفون الرمة ويحفرون نفق اليرابيع والجرذان يخرجون ما فيها

وقد فكر الخليفة عمر (ض) في عام الرمادة أن يسكن الضعفاء في دور الأغنياء (قال لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت، فأنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم).

وجاء في كتاب الإمام علي بن أبي طالب (ع) إلى واليه على مصر (ثم الله في الطبقات السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين ، وأهل البؤس والزمني فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعتراً وأحفظ الله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنكم عنهم بطر) .

المنظور الإسلامي للمشكلة الاقتصادية والاستخلاف

أولاً : المشكلة الاقتصادية

من الحقائق التي تواجهها المجتمعات الإنسانية كافة ، بغض النظر عن مرحلة التطـ الاقتصادي التي وصلت إليها ونوعية النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المطبقة فيها ، هو الإيفاء المستمر بالحاجات الأساسية لسكانها على مر التاريخ ، فاتخذ شكل صراع متصل بين الإنسان والطبيعة المحيطة به وصولاً إلى حل ما اصطلح على تسميته ((بالمشكلة الاقتصادية)) والتي يتفق الاقتصاديون على أن علم الاقتصاد برمته يدور حول هذه المشكلة ، التي تجد أصل وجودها في محاولة الفرد أو المجتمع إشباع حاجاته غير المحدودة في الوقت الذي لا يملك فيه سوى موارد محدودة ، وتزداد المشكلة وتستمر طبقاً لتزايد حاجات (Economic problem) الإنسان وتجددها كلما ارتقى وتطور

لذلك تصبح الندرة (Scarcity) هي المحرك لنشأة المشكلة الاقتصادية وتتوقف على العلاقة بين الموارد والحاجات لا على كمياتها المطلقة ، أي أنها نسبية في ظهورها وفي مواجهتها في مجتمع إلى آخر ، إلا أنها تكون أكثر حدة في المجتمعات المتخلفة إذا ما قورنت بالبلدان الصناعية المتقدمة.

ويجمع الكثير من الباحثين على أن مسببات المشكلة ومصدرها ترتكز على العناصر الآتية :

- الحاجات غير المحدودة للإنسان
- الموارد المحدودة أو الندرة النسبية للمورد على الأفراد
- صلاحية هذه الموارد للاستخدامات المتعددة
- التفاوت الطبيعي في توزيع الموارد على الأفراد

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى أن المشكلة الاقتصادية في كل مجتمع من المجتمعات تعزى لندرة الموارد المتاحة بالمقابلة مع الحاجات الإنسانية غير المحدودة وأن العوامل المسببة لها ترتد إلى الطبيعة وإلى الإنسان ، ولذلك فمن الأهمية بمكان التحكم في هذه المسببات من خلال الاعتناء بتطوير المعرفة الفنية لدعم قدرة المجتمع وتمكينه من إشباع حاجات أفراده .

يتضح لنا مدى أهمية دراسة الطبيعة والإنسان والمعرفة الفنية في صعيد واحد ومترابط للمشكلة تبعاً لصيغة الترابط الوثيق فيما بينها وكما في الشكل الآتي:

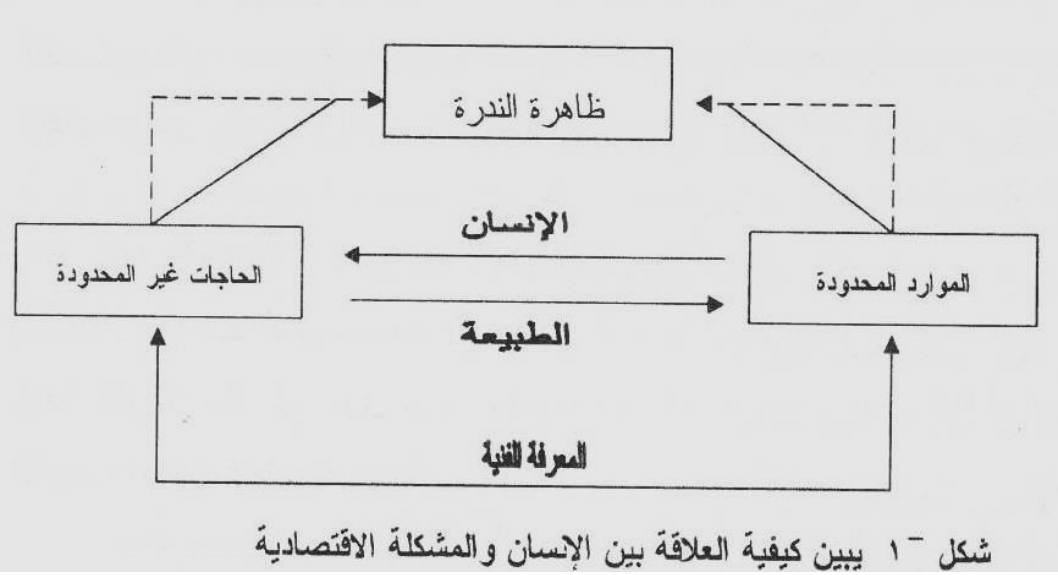

شكل – ١ يبين كيفية العلاقة بين الإنسان والمشكلة الاقتصادية

لهذا يصبح لزاماً بيان وجهة نظر الأفكار الوضعية (الرأسمالية والاشتراكية) إزاء المشكلة الاقتصادية وسبل معالجتها على الرغم من اختلافها في تشخيص أسبابها ، إلا أن المشكلة بقيت قائمة لتمثل هاجساً مستمراً للبشرية بانتظار حلها ، ولنتعرف معالجة الفكر الاقتصادي الإسلامي وتميزه عن الأفكار الوضعية .

1- المنظور الرأسمالي

ويتمثل في إسهامات علماء الاقتصاد الذين أيدوا فكرة الندرة / الحاجات غير المحدودة وفرض التعظيم كمسلمات مطلقة تتسم بالعمومية ، ويرى هؤلاء أن حل المشكلة يتمثل بالحرية الاقتصادية بمعناها الواسع التي هي المحرك الأساسي لتشغيل النظام الاقتصادي الرأسمالي مما يؤدي إلى محاولة تحديد العلاقة بين المنافع المتأتية من الاستهلاك عبر اختيار السلع والخدمات اللازمة لإشباع قدر معين من حاجات الفرد بما يتناسب مع إمكانات الفرد المادية (الدخل) ، هذا من شأنه أن يوجه إنتاج المجتمع نحو السلع والخدمات المراد توفيرها.

وعلى وفق هذا فإن جهاز الأسعار (آلية العرض والطلب) سيكون قادراً على تضبيط أوضاع الاقتصاد القومي من خلال عملية تخصيص الموارد النادرة نحو الاستخدامات المختلفة من أجل

إشباع أكبر قدر ممكن من الحاجات بأقل تكلفة ممكنة من وجهة نظر المنتج في حين سيتحقق أفضل إشباع بأقل إنفاق ممكن للمستهلك ، في ظل وجود مساحة واسعة للاختيارات(Choices) من جانب الأفراد و(Opportunity cost) للمنتجين فالموارد المتاحة طالما هي تتسم بالندرة النسبية فعندئذ يمكن توظيفها في الاستخدامات البديلة وصولاً إلى التخصيص الأمثل .

من ناحية أخرى فإن أساس المشكلة كما تراه هذه الفلسفة هو في التزايد السكاني الكبير بشكل يفوق تزايد الموارد وهذا ما يعكسه الشكل الآتي والذي تم بناؤه وفق أطروحات (مالش) في السكان والتي أكد فيها أن السكان يتزايدون بمتوالية هندسية بينما تتزايد الموارد بمتوالية عددية ، لذلك وجب على البشرية أن تقبل الحروب والأوبئة والفيضانات ، لأن من شأنها أن تقلل حجم السكان ، وأن نقبل جميعاً ما يسمى بقارب النجاة حفاظاً على الجنس البشري اعتماداً على أخلاقيات جديدة هي أخلاقية العقل المجردة لندع الناس يموتونه من أجل البقاء النهائي للبشر.

ومن هذا تحاول الفلسفة الرأسمالية معالجة المشكلة الاقتصادية من جانب الضغط علـ الحاجات أن تخفيض حجم الطلب الكي حتى يمكن إقامة التوازن المزعوم بين العرض الكلـ للموارد المتاحة مع حجم مناسب للطلب الكلي قائم على وجود إنساني محدد وموصوف ، وبذلك تنزل مسألة الندرة إلى مسلمة حقيقية (حتمية) وليست خرافة متناسية أن موضوع الندرة أمر مصطنع تؤكد السلوكيات الرأسمالية بنمطها القديم والمعاصر عدم صحتها مستندين في ذلك على أن الندرة من صنع البشر وأنها نتاج لقرارات الاقتصادات الرأسمالية وشركاتها الاحتكارية ووفقاً لمنطق النظرية الاقتصادية الغربية نفسها في الحفاظ على مستويات الأرباح في أسواق المنافسة الناقصة.

لهذا فإن الفكر الاقتصادي الرأسمالي يقر بوجود المشكلة الاقتصادية ويستبعد إمكانية حلها في ظروف التطور العلمي والتكنولوجي الهائل ويبقى أميناً على أطروحته الأصلية في المعالجة عن طريق خفض الحجم السكاني.

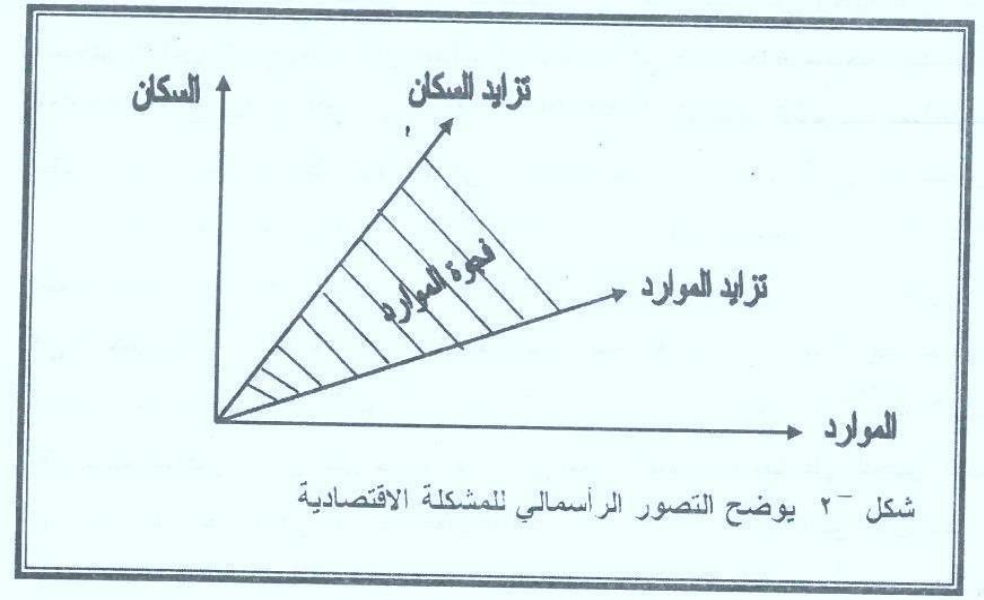

شكل ٢ يوضح التصور الرأسمالي للمشكلة الاقتصادية

٢ـ المنظور الاشتراكي الماركسي

تنطلق النظرية الاشتراكية (الماركسية) في نظرتها لطبيعة الأوضاع الاقتصادية الناشئة في كنف نمط الإنتاج الرأسمالي وإلى المشكلة الاقتصادية ضحا من فكرة الصراع والتناقض فالمجتمع يخضع تبعاً لذلك إلى انقسام حاد بين مالكي وسائل الإنتاج (الرأسماليين) وبين جماهير العمال (البروليتاريا) وما يوسم هذا الصراع هو الاستغلال والاستلاب والاضطرار الاقتصادي وعليه فإن المشكلة تنحصر بإلغاء هذا الفرز الطبقي وتحويل الملكية الخاصة المستغلة إلى ملكية جماعية.

إن ظهور المشكلة الاقتصادية في المجتمعات الرأسمالية هو بسبب طبيعة النظام الرأسمالي وتناقضاته البنيوية وأبرزها التناقض ما بين قابليته الكبيرة على الإنتاج وضعفه في الاستهلاك والناتج عن ضعف الدخول الموزعة بسبب فائض القيمة المستنزف منها لصالح طبقة ملاك وسائل الإنتاج.

لذلك ترى هذه النظرية في أن مصلحة المجتمع تتلخص في وضع الملكية الجماعية في المقام الأول عدَّ الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج يستهدف إشباع حاجات المجتمع وليس تحقيق أقصى ربح ممكن للمنتج الفردي . لذلك فإن النظام الاقتصادي الذي تسعى الاشتراكية إلى إنجازه يتمثل بملكية جماعية لوسائل الإنتاج فإدارة الدولة للجهاز الاقتصادي عبر تخطيط الإنتاج والاستثمار

تخطيطاً شاملاً ومركزياً من أجل حل المشكلة الاقتصادية للمجتمع ، هذا يمثل تحولاً كيفيا (نوعيا) لنمط علاقات الإنتاج المتخلفة عن تطور قوى الإنتاج وبذلك تختفي حالة التناقض القائمة في نمط الإنتاج الرأسمالي

لقد تركز جل الاهتمام الماركسي على مسألة التوزيع والتي شكلت أحد أهم مشكلات النظام الرأسمالي وهو ما أشار إليه ريكاردو في بحثه للقوانين التي تتحكم بتوزيع الدخل القومي على طبقات المجتمع والتي تعد تعبيرا عن العلاقات الاجتماعية التي تسود بين الطبقات الاجتماعية الرئيسة مبيناً غياب الانسجام الطبقي في المجتمعات الرأسمالية الذي كان يعتقد به آدم سميث في كتابيه ((**نظرية المشاعر الأخلاقية وثروة الأمم**)) هذا كان الأساس لتركيز الماركسية على مسألة التوزيع كمدخل لمعالجة المشكلة مهم الاقتصادية بينما طور أتباعه ومشيعيه نظم التخطيط المركزي لإدارة الاقتصاد القوم في إطار توفير الحاجات الأساسية المتنامية للأفراد.

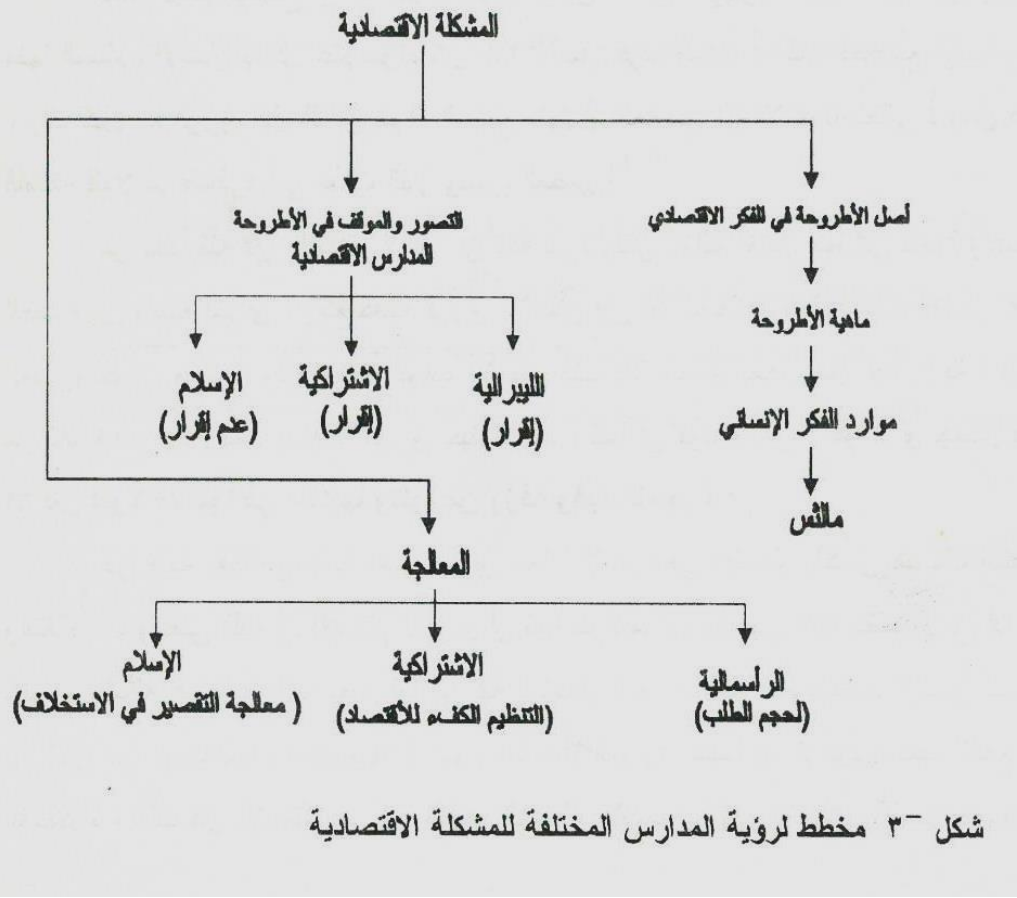

شكل –٣ مخطط لرؤية المدارس المختلفة للمشكلة الاقتصادية

3- المنظور الإسلامي

إذا كانت المشكلة الاقتصادية هي مشكلة ندرة أساساً في النظام الرأسمالي وهي مشكلة تناقض بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع في النظام الاشتراكي فالإسلام لا يقر المشكلة الاقتصادية نظراً لعدم إقراره لمسألة الندرة اعتماداً على قول الله سبحانه وتعالى ((وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)) وقد فسرها الألوسى بقوله ((لا تطيقوا حصرها ولو إجمالاً فإنها غير متناهية))

مما يعني أن مصادر العيش التي بثها الله في الكون هي من الوفرة بحيث تكون كافية لإشباع حاجات الإنسان الأساسية والمعتدلة ، ويقول سبحانه وتعالى (إن الله يبسط الرزق لمـــن يشاء ويقدر ٠٠) وترد كلمة (يقدر) لتعني من الناحية اللغوية (التوازن) كذلك في الآية المباركة (جعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر أقواتها في أربعة أيام فسرها الشوكاني ((أي جعلها مباركة كثيرة الخير بما خلق فيها من المنافق للعباد)) . هذه الآيات توضح أن الله جل وعلا قد طمأن المسلم على رزقه فلا ندرة إذن يخشى منها المسلم والإنسان بشكل عام سواء كان هذا الإنسان فرداً محدداً أو كان المجتمع الإنساني كله ، ولقد كفل الله الرزق لكل الناس سواء المطيع منهم أو العاصي إعمالاً لقوله تعالى (وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ۖ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) .

من ذلك كله فإن الإسلام لا يقر أن ثمة ندرة ولكن هناك اختبار بها من ناحية وعقاب للعصاة من ناحية أخرى ، ومع كفالة الرزق للإنسان فإن الله سبحانه وتعالى يحث الملم على العمل وتحسين معيشته وفتح أمامه أبواب الأرض كلها فلا يلتصق بمكان يعز فيه رزقه ، فيوسع من دائرة الموارد ويأمر بمتابعة الرزق حيثما وجد ، كما في قوله تعالى (هو الذي جعل لكـــم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) . إذن فثمة مقابلة إسلامية تفسر أمرين معاً : لا ندرة في الإسلام ولكن هناك اختيار وابتلاء.

، ومعنى ذلك أن الإسلام لا يرى أن ثمة ندرة موارد بالمعنى الاقتصادي ، وإذا ما ظهرت مشكلة اقتصادية فهذا يعود أما إلى قلة استخدام الموارد والمرتبط بإحجام الإنسان لسبد أو لآخر

عن استخدامها واستثمارها أو سوء استخدام الموارد عندما يتم توجيهها حيث تشبع القلة المحتكرة ، لذلك فإن الإسلام يعدّ مرد ظهور المشكلة الاقتصادية إلى الإنسان وتقصيره سواء من حيث الإنتاج أو من حيث التوزيع فالمشكلة الاقتصادية - مشكلة الفقر – في نظر الإسلام مشكلة إهمال الإنسان وتقصيره في استثمار الموارد وتكاسله عن العمل ، بجانب المشكلة ظلم الإنسان لأخيه الإنسان من خلال سوء توزيع الإنتاج .

وهكذا فمثلما اختلف الإسلام في تحديد مسببات المشكلة الاقتصادية كان مختلفا عن النظم الوضعية في إيجاد الحلول لها . وكذلك الحال في الأديان (اليهودية والمسيحية) ، والتي أوضح روجيه غارودي أن المسيحية عموماً تركز على الجوانب الروحية على حساب المجتمع والدولة ونظامها ، فرجال الكنيسة في العصور الوسطى اجتهدوا في استنباط قانون كنسي يشتمل على مجموعة من القواعد الاقتصادية التي تدور كلها حول معان أخلاقية وروحية .

لذلك فمن الممكن القول بأنها لا المسيحية ولا اليهودية كدين تقدم نظرية اقتصادية أو نظاماً اجتماعياً متكاملاً ، وأن معظم الاجتهادات التي قدمت كانت تستهدف أما الانتصار أو تأكيد أفكار معينة أو محاربتها خدمة لأغراض محددة لا علاقة لها بالدين كعقيدة أصلاً كالقول بمبدأ الحق الإلهي والتفويضي الإلهي وحدود سلطة الملك..

بينما حاول الإسلام أن يعطي تصوراً عملياً لأهم ركائز المشكلة الاقتصادية التي تزايدت حدتها في ظل النظم الوضعية الغربية والقائمة على دعامتين أساسيتين بحسب وجهة نظر روجيه غارودي .

1- الإسراف .

2- الإفقار المادي والمعنوي للأغلبية الساحقة من البشر في ظل نظام (رأسمالي) يؤدي إلى عبودية الإنسان كمنتج ومستهلك لاحتكارات رؤوس الأموال.

لقد تصدى الإسلام لهذه المشكلة عبر نظرية اقتصادية متكاملة لا تقوم على معطيات اقتصادية فحسب ولكنها تشكل مزيجاً من المحددات الاقتصادية والاجتماعية والدينية لتمثل بناءاً نظرياً متكاملاً .

ثانياً : الاستخلاف (الملكية)

1 - مفهوم الاستخلاف ومضمونه

لم تكن الملكية على مر التاريخ ولدى مختلف الشعوب واحدة ، باستثناء ما سمي (المشاعية البدائية) ، كما أن الملكية الخاصة لم تكن معروفة لدى بني إسرائيل والساسانيين أول الأمر ، كما أن مصر الفرعونية لم تعرفها كذلك وتشير المعلومات المتوفرة (الفصل الثاني سابقا) إلا أن الملكية ظهرت متأخرة عند البابليين

عند العرب قبل الإسلام كانت الملكية للقبيلة هي السائدة وذلك فيما يتعلق بمصادر الثروة العامة كالمياه والمراعي ... الخ) وأن الملكية الخاصة كانت قاصرة على موضوعات الاستملاك الشخصي من ملبس ومسكن . فإذا ما زادت عن ذلك فلا تكاد تتجاوز الأدوات الميدانية للصيد والقتال.

يعد الإسلام ملكية وسائل الإنتاج بأشكالها العينية (أرض ، ثروات وأدوات) والنقدية (رأس المال) لله تعالى ويعد حائزها من الناس فرداً كان أو مجموعة أو دولة يداً مستخلفة لا يداً مالكة . وما دان الإنسان فرداً أو مجموعة ليس بالمالك الأصيل ، وإنما هو مستخلف من المالك الأصيل / الله سبحانه وتعالى أو الدولة الإسلامية.

فالملكية هي وظيفة اجتماعية (مهمة استخلافية) تناط بالفرد أو المجموعة بحكم شرعي من الخليفة أو الإمام أو أنها ملكية كيفت كوظيفة اجتماعية ومن ثم فمن حق المالك الأصيل وهو الله سبحانه وتعالى أو الدولة الإسلامية أن يحدد لخليفته الإنسان مدى هذه الوظيفة وحدودها تحصيلاً وإنفاقاً أي إنتاجاً وإدارة وتوزيعاً ، كما من حقه (الدولة) أن تحدد أسلوب هذا التحصيل (الإنتاج) والإدارة والإنفاق (التوزيع)

أي بتعبير آخر أن المستخلف فرداً أو جماعة عندما يمارس مهمة الانتفاع بوسائل الثروة والإنتاج فإنما يتم ذلك بتفويض من المالك الأصيل لها وأن صلاحية ممارسة مهمة الاستخلاف بثمارها وإنتاجها لا تتعدى الحدود المرسومة في الشريعة

إن تملك هذه الوظيفة الاستخلافية أو الملكية المكيفة تتطلب أن يعي المستخلف ويستوعب أبعادها الاقتصادية والقانونية ولا يدخل فى مخالفة المالك الأصيل أو خليفته وفقاً للشريعة وإن حصل ذلك فقد يؤدي إلى تجريده مما هو مستخلف عليه . وهذا الاستخلاف يحدد ما للمستخلف من حقوق فهو له الحق في الانتفاع بنتاج الشيء أو المنفعة وله حق الحيازة ولكن لا يمكن له التصرف بالشيء أو المنفعة وله حق الحيازة ولكن لا يمكن له التصرف بالشيء كما أن ممارسته (لاملكية) قد تلغى وتسحب منه وتناط بغيره إذا ما تجاوز ضوابط الاستخلاف وخرق محتواه.

ويبين الرسول الكريم (ﷺ) في أقصر عبارة وأجمعها حقيقة أن الإنسان لم يستخلف ليفعل ما يشاء من دون قيد أو شرط ، وليترك ليعمل دون حسب أو رقيب وإنما استعمره الله سبحانه وتعالى (المالك الأصيل) في الأرض واستخلفه عليها ، إذا ما ظل سلوكه ضمن إطار القواعد التي تحددها الدولة الإسلامية ، فيقول عليه الصلاة والسلام (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) .

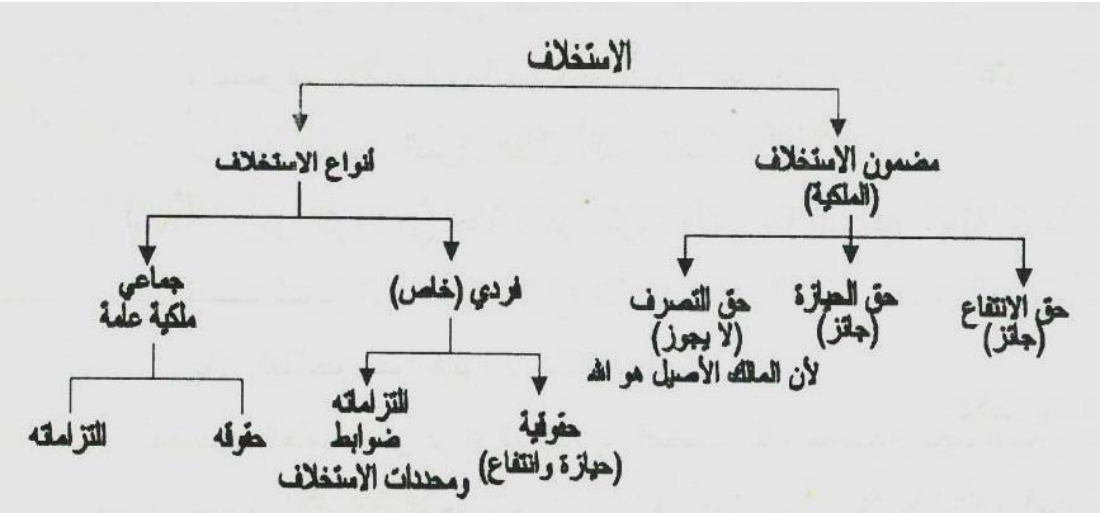

2- ضوابط ومحددات الاستخلاف

لقد كان لتكييف الإسلام لموضوع الاستخلاف من أنها وظيفة اجتماعية أثره في أن صار للدولة بإزائها سلطات إضافية إلى التزامها في ذلك ، بحيث تصل إلى حق الدولة (كممثلة للمجتمع)

حق التدخل في موضوع الاستخلاف نفسه وتقرير مصيره ، ويمكن للدولة أن تتدخل في مهمة الاستخلاف (الملكية الإسلامية) وأن توقفها أي أن تجرد المستخلف من (ملكيته المكيفة).

أ- في مجال التعطيل عن الاستثمار ولاسيما الأرض الموات (الأرض لم يسبق استصلاحها واستثمارها) فإن تعطيل المستخلف الأرض بإهمال منه ، يؤدي إلى استرجاعها منه مثال ذلك أن الرسول (ﷺ) كان أقطع (بلال بن حارث) جميع أرض العقيق ولكنه لم يعمر شيئاً منها ، فلما كان زمن الخليفة عمر قال لبلال أن رسول الله (ﷺ) لم يقطعك لتحجزه عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.

ب- سواء الاستخدام وأهمها :

(أولاً) - حالة الإسراف لأن الشرع الإسلامي يعد ذلك سفهاً والأصل في ذلك الآية (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا)

(ثانياً) - السلوك الاجتماعى للمستخلف ، عندما ربط الإسلام بين السلوك الاجتماعي والتصرف الاقتصادي للمستخلف (ولا غبن ولا ضرر ولا غش ولا خداع) الأصل في ذلك الحديث النبوي القائل (الدين المعاملة)

(ثالثاً) - تركز الثروة في حالة تركز الثروة بأيدي قلة قد يدفع الدولة للتدخل كما حدث وأن قدمت الدولة الإسلامية بانتزاع الأراضي في الأندلس من خلالها الكبار ووزعتها على الفلاحين مما كانوا لا يملكون أيضاً

ت-المصلحة العامة يمكن نزع الملكية إذا اقتضت ذلك مصلحة الجماعة وعندما تكون مصدر ضرر للأفراد والمجتمع ومن الشواهد على وجوب نزع الملكية الفردية (الاستخلاف الفردي) ما حدث لرجل اسمه (سمرة بن جندب) في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وكان له نخل في حائط (بستان) رجل من الأنصار ، فكان سمرة يدخل عليه هو وأهلـه فيؤذيه فشكا الأنصاري ذلك إلى رسول الله (ﷺ) فقال الرسول (ﷺ) السمرة بعه ، فأبى ، قال فأقلعه ، فأبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة ، فأبى ، فقال له رسول الله (ﷺ) وأنت مضار ، وقال للأنصاري أذهب فأقلع نخله ، وهو الانتزاع للملكية

جبراً عن صاحبها : إذا كانت مصدر ضرر للآخرين . وبهذا يكون (التأميم) قد وقع في الإسلام تشريعاً في الوقف ، وعملا كما في (الحمى) ووقع نزع الملكية عن صاحبها من الرسول (ﷺ) قضاء كما في قصة سمرة بن جندب . ويعتقد أن التأميم يصبح واجباً في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة.

وهكذا يكون للمستخلف حق الانتفاع بنتاج الشيء أو المنفعة وقد يكون له فيها حق الحيازة مقابل التزامات وضوابط قانونية وإدارية ومالية (مصلحة بالشريعة الإسلامية) ، ومن حق الدولة أن تجرد المستخلف مما هو مستخلف عليه (بقوة الشريعة نفسها).

إن التزام المستخلف بالأطر المحددة لوظيفته الاجتماعية الملكية المكيفة) فرداً كان أو جماعة يعود إلى أورين .

الاول : طوعي صادر من ذات الفرد المسلم أو المجموعة المسلمة نتيجة لكون أداء مهام تلك الوظيفة ضمن ضوابطها ومحدداتها ، وهو جزء من إيمانه وعقيدته الدينية

الاخر : جبري تمشيا مع حق الإمام أو الدولة الإسلامية في الإشراف على النشاط وفي التدخل لمصلحة الجماعة بما في ذلك حق تجريد المستخلف من وظيفته الاجتماعية (نزع ملكيته) كلاً أو بعضاً ، إذا ما رأى الإمام أن المستخلف قد انحرف عن الضوابط المحددة لاستخلافه.

3- أشكال الاستخلاف

أ- استخلاف فردي يتولاه الفرد في صورة (ملكية حق انتفاع فردي) .

ب- استخلاف جماعة تتولاه مجموعة من الأشخاص في صورة (ملكية انتفاع تمارس جماعة من الناس بشكل مشترك)

ت- استخلاف جماعي تتولاه الدولة في صورة (ملكية عامة أو بالأحرى اجتماعية بوصف الدولة هي المسؤولة عن مصلحة أفراد المجتمع جميعاً)

الاستخلاف الفردي

إذا ما قطع شخص أرضاً بشرط عمارتها ضمن الضوابط المحددات فيكون لـــه حـــق حيازتها وحق الانتفاع بها) من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لمحتجز حق بعد ثلاث سنين) ويمكن تفويض أو توكيل شخص آخر عنه لإحياء هذه الأرض أي ممارسة النشاط الاقتصادي فيها كأمر لابد منه ، وألا فإن الاستخلاف يعد لاغيا بيد أن إعطاء الحق للانتفاع والحيازة قد يتحول إلى نقيضه إذا ما أخل لمستخلف بالالتزامات والضوابط القانونية والإدارية المنصوص عليها في الشريعة .

استخلاف الجماعة الخاص

قد يقوم شخصان أو مجموعة من الأشخاص بنشاط اقتصادي في صورة استثمار مشترك في المال وفي المال والجهد فقط حسب طبيعة النشاط الاقتصادي ويطرح المذهب الاقتصادي الإسلامي بدائل محددة للشركات الإنتاجية أو التجارية مثل شركة المضاربة أو العنان أو الأبدان.

الاستخلاف العام

أن تتولى الدولة مهمة القيام الاقتصادية بكل جوانبها المختلفة ممارسة ملكية وسائل الإنتاج وإدارة العلميات الاقتصادية وتوزيع الناتج المحقق . ولما كانت وسائل الإنتاج والثروة المادية هي فى الأصل لله ولما كانت الدولة هي . المنوط بها تنفيذ تشريعاته فلها أن تعهد إلى الأفراد أي مجال من مجالات النشاط الاقتصادي، كما لها أن تبقي ما تراه في عهدتها هي ، أن مجالات الملكية العامة في الإسلام هي الكلأ والنار والماء والملح (مصادر الثروة الطبيعية الطاقة)

والسبب في ذلك يعود إلى:

(**أولاً**) أن الاستثمار في مجالات كبيرة كهذه يتجاوز في الغالب طاقات ومقدرة الأفراد بالإضافة

إلى ضخامة الاستثمارات المطلوبة.

(**ثانياً**) إن إدارة المشاريع أكبر من سلطان الأفراد حيث أن غالبية القرارات الإدارية في مجالات الطاقة مثلاً تتطلب دعما وسلطاناً حكوميين

(**ثالثاً**) أن منتجات هذه المجالات لها صفة المنافع العامة ، أي أنها تهم أفراد المجتمع مما يجعل الدولة – ممثلة المجتمع مؤهلة أكثر من الأفراد بإدارتها والسيطرة عليها لضمان استفادة الجميع منها ودفعاً للأضرار لو ظلت هذه المنافع تحت سيطرة رؤوس الأموال خاصة .